



جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

## الأحكام الإجرائية لحالة التلبس بالجرائم في التشريع الجزائي الفلسطيني

إعداد

يزن احمد عبد اللطيف حمامره

إشراف

د. أنور جانم

د. عبد اللطيف ربايعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2024

# الأحكام الإجرائية لحالة التلبس بالجرائم في التشريع الجزائري الفلسطيني

إعداد

يزن احمد عبد اللطيف حمامره

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/10/16م، وأجيزت:

  
التوقيع

د. أنور جانم  
المشرف الرئيسي

  
التوقيع

د. عبد اللطيف ربايعه  
المشرف الثاني

  
التوقيع

د. جهاد كسواني  
المشرف الخارجي

  
التوقيع

د. محمد أبو الرب  
المشرف الداخلي

## الإهداء

الى من علمني النجاح والصبر...الى من افتخر به...

الى والدي

الى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها... من علمتني وعانت الصعاب لأصل الى ما أنا

فيه...وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي...

أمي الغالية

إلى من استمد منهم القوة والعزيمة .. اخوتي وأخواتي

## الشكر والتقدير

انطلاقاً من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ [النمل: 40]

فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بالحمد والشكر لله رب العالمين، الذي وفقني وأعانني على إعداد هذه الرسالة.

وأقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى المشرفين على رسالتي

د. أنور جانم و د. عبد اللطيف ربايعة

الذان لم يتوانا عن تقديم النصح والإرشاد، ومد يد العون، فلهم مني كل الشكر والثناء.

والشكر موصول أيضاً لأعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم لي بمناقشة رسالتي، وبصمتهم القيّمة على المعلومات الواردة فيها.

وكذلك الشكر موصول، لكل من قدم لي يد العون والنصح في دراستي، فلكم مني جزيل الشكر، وكثير الدعاء بالخير وأدامكم الله ذخراً وسنداً.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

### الأحكام الإجرائية لحالة التلبس بالجرائم في التشريع الجزائي الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

يزن أحمد عبد اللطيف حمامرة

اسم الطالب:



التوقيع:

2024/10/16

التاريخ:

## فهرس المحتويات

ج	الإهداء .....
د	الشكر والتقدير .....
هـ	الإقرار .....
و	فهرس المحتويات .....
1	الفصل الأول: مقدمة الدراسة والدراسات السابقة .....
1	تمهيد .....
3	مشكلة الدراسة .....
3	تساؤلات الدراسة .....
4	أهداف الدراسة .....
4	أهمية الدراسة .....
5	منهجية الدراسة .....
5	حدود الدراسة .....
5	الدراسات السابقة .....
7	التعقيب على الدراسات السابقة .....
7	تمايز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة .....
8	مصطلحات الدراسة .....
8	تقسيم الدراسة .....
10	الفصل الثاني: ماهية التلبس بالجريمة في التشريع الفلسطيني .....
10	تمهيد .....
11	المبحث الأول: التعريف بالتلبس بالجريمة .....
16	المطلب الثاني: خصائص التلبس بالجريمة .....
17	أولاً: التلبس يلزم الجرم بعينه لا شخص فاعله .....
23	المبحث الثاني: قيام حالة التلبس بالجريمة .....

23	المطلب الأول: شروط صحة التلبس بالجريمة
29	المطلب الثاني: حالات التلبس بالجريمة
30	الفرع الأول: مشاهدة الجرم في إحدى حالاته
38	الفرع الثاني: مشاهدة الشخص عقب ارتكابه للجريمة ببرهة يسيرة
40	الفرع الثالث: تتبع المتلبس بالجريمة مع الصياح إثر وقوع الجريمة
41	الفرع الرابع: مشاهدة أدلة على الجريمة
42	الفرع الخامس: مشاهدة الجرم بمعرفة موظف الضابطة القضائية
49	الفصل الثالث: التنظيم الاجرائي لحالة التلبس بالجريمة في التشريع الفلسطيني
49	تمهيد
50	المطلب الأول: الآثار القانونية للتلبس في حالة القبض
55	المطلب الثاني: الآثار القانونية للتلبس في حالة التفتيش
56	الفرع الأول: تفتيش الأشخاص
60	الفرع الثاني: تفتيش المنازل
66	المبحث الثاني: التنظيم القانوني للضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة
67	الفرع الأول: واجبات مأمور الضبط القضائي
79	الفرع الثاني: صلاحيات مأمور الضبط القضائي
89	المطلب الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في حالات التلبس بالجريمة
100	الفصل الرابع: النتائج والتوصيات
100	تمهيد
101	النتائج
102	التوصيات
105	المصادر العلمية
b	Abstract

# الأحكام الإجرائية لحالة التلبس بالجرائم في التشريع الجزائي الفلسطيني

إعداد

يزن احمد عبد اللطيف حمامره

اشراف

د. أنور جانم

د. عبد اللطيف ربايعة

## الملخص

تظهر مشكلة الدراسة في بيان وتفسير الضوابط القانونية للتلبس بالجرائم وإسقاطها على الوقائع الجرمية، حيث أن الحالات المتعلقة بالتلبس بالجرائم وما ينتج عنها من آثار قانونية تصب في مصلحة تحقيق العدالة الجزائية، وعليه هدفت الدراسة إلى التعرف على الأحكام الإجرائية لحالة التلبس بالجرائم في التشريع الجزائي الفلسطيني. حيث اعتمد الباحث على المنهج الوصفي كاستجابة لطبيعة الموضوع الذي يقتضي الوصف والتفسير، كما تم استخدام المنهج المقارن للوقوف على موقف التشريعات الأخرى من قضية التلبس بالجريمة، لاسيما منه التشريع الأردني والمصري ومقارنته بالتشريع الفلسطيني.

يتضح من خلال الدراسة أن حالات وشروط صحة التلبس تتطلب توافر خمس شروط أساسية، إذ يجب مشاهدة الجريمة مباشرة أو بإحدى الحواس أثناء ارتكابها، وينبغي أن تكون المشاهدة عقب ارتكاب الجريمة بفترة قصيرة، ويجب أن يكون هناك تتبع للمتهم مع الصياح مباشرة بعد وقوع الجريمة، وملاحظة أدلة واضحة تشير إلى الجريمة، وأن يكون مأمور الضبط القضائي هو من شاهد الجريمة بشكل مباشر، كما يتبين من الدراسة أن حماية حقوق الإنسان تقتضي السماح لمأمور الضبط القضائي بالقبض دون مذكرة في حالات التلبس بالجنايات أو الجنح، مع ضرورة أن يتم هذا الإجراء فقط في الحالات التي تتطلبها طبيعة التلبس وظروفه القانونية، إذ يجب أيضاً ضمان احترام كرامة الشخص وحقوقه الأساسية، ومنع أي إكراه أو تعذيب، وتوفير ظروف إنسانية للمتهمين، بحيث تتماشى جميع الإجراءات القانونية في حالات التلبس مع القوانين المعمول بها وحقوق الإنسان المكفولة دستورياً.

بناءً على ما توصلت إليه الدراسة من ضرورة حماية حقوق الإنسان وضمان عدم إساءة استخدام الصلاحيات،  
نوصي المشرّع الفلسطيني بوضع نصوص قانونية تفصيلية تحدد الضوابط والرقابة القضائية والإدارية على  
إجراءات مأموري الضبط القضائي في حالات التلبس، بما يشمل مراجعة وتقييم الإجراءات لضمان التزامها  
بالقانون وحقوق الأفراد، واستناداً إلى الدراسة التي أشارت إلى صلاحيات التفتيش دون مذكرة، نوصي بوضع  
آليات واضحة ومقننة لضمان عدم التعسف في استخدام هذه الصلاحيات، مع توثيق عمليات التفتيش بشكل  
رسمي يضمن الشفافية والعدالة.

**الكلمات المفتاحية:** الأحكام الإجرائية؛ التلبس بالجريمة؛ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني؛ التشريع  
الجزائي الفلسطيني.

## الفصل الأول

### مقدمة الدراسة والدراسات السابقة

#### تمهيد

يمتد مفهوم الجريمة ليشمل عدة معاني تتوافق مع كافة فروع القانون التي تدرس الجريمة، فهناك مخالفات جنائية، ومدنية، وإدارية أو تأديبية، ولكن "التلبس بالجريمة" المقصود هنا يتركز على المدلول الجزائي للتلبس دون غيره، كونه يعني كشف الجريمة أثناء وقوعها أو بعده بوقت، فيكون المجرم مشهوداً في حالة تلبس تتضاءل فيها احتمالية الخطأ في نسبة الجريمة إليه، وبالتالي أباح القانون اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية التي تمس من حرية الأفراد وحرمة مساكنهم، بهدف إثبات الجريمة ومعرفة أدلتها قبل ضياع معالمها، ويتطلب وجود تقارب زمني بين لحظة ارتكاب الجريمة واكتشافها، ما يستلزم سرعة القبض على المتهم قبل فراره، وضبط أدلة الجريمة قبل العبث بها، ليتم كشف حقيقة الجريمة وتحديد فاعلها.

فالأحكام الإجرائية لحالة التلبس بالجرائم هي ما سعى المشرع إلى احكامه من إجراءات في إطار التنظيم القانوني لحالة التلبس، ووضع الضوابط الإجرائية في حالة وقوعها وتقرير الاستخدام الأمثل لهذه الضوابط بما يخدم حالة العدالة والوصول إلى الحقيقة، وعليه فإن تلك الأحكام لها من مكانة متميزة في النظام القانوني، من خلال الاتصال المباشر بالجريمة ومرتكب الجريمة، في بعض الحالات الاستثنائية، والعمل على ضمان السرعة والمحافظة على أدلة الجريمة كما هو الحال في حالة التلبس بالجريمة.

ووضع المشرع قواعد خاصة خارجة عن القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، ورغم أن قواعد الجرم المشهود واضحة ومحددة، إلا أنها سلاح ذو حدين في يد مأمور الضبط القضائي، وقد تصل في بعض الحالات إلى انتهاك حرية الإنسان وكرامته، وقد تعامل المشرع الفلسطيني معها في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، الحالات التي يجوز فيها لمأموري الضبط القضائي مباشرة

ممارستهم صلاحيات التحقيق المنصوص عليها في القانون، ومن ضمن الأحوال تلك التي تتعلق بظروف ارتكاب الجريمة.

ويترتب على التلبس بالجريمة آثاراً إجرائية تتعلق بأهمية سلطة مأموري الضبط القضائي من حيث الاستدلال، وتخويلهم للقيام ببعض إجراءات التحقيق، وتحديدًا توسيع صلاحيات الإثبات التي يمارسها مأموري الضبط القضائي بموجب سلطتهم القضائية والتي تشمل في بعض الحالات منحهم صلاحيات استثنائية، يكون مضمونها إجراءات التحقيق المنصوص عليها في القانون في حالة التلبس بالجريمة.

بالاعتماد على المعطيات المذكورة، إليك المقدمة المقترحة في فقرة واحدة:

من هنا سعت الدراسة الحالية إلى تسليط الضوء على التوازن الدقيق بين حرية الإثبات وصون الحريات الفردية من جهة، والالتزام بالقواعد المتعلقة بالإجراءات الجزائية من جهة أخرى، مع التركيز على الحالات الاستثنائية التي تتمتع بخصوصية، وفي مقدمتها حالات التلبس بالجرائم، بحيث تكمن أهمية الدراسة في تحليل الأحكام الإجرائية المتعلقة بحالة التلبس، والتي تُمنح فيها لمأموري الضبط القضائي صلاحيات استثنائية أوسع من الأوضاع العادية، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية قد تمس حقوق الأفراد في الحرية والكرامة الإنسانية، وعليه تطرح الدراسة موضوعاً حول مدى ضبط المشرع لحالة التلبس كظرف يتيح لمأموري الضبط القيام بإجراءات استثنائية دون الإخلال بحقوق المشتبه بهم، ولتحقيق ذلك، تتناول الدراسة مفهوم التلبس وخصائصه، شروط صحته، صلاحيات مأموري الضبط القضائي، وضمانات حقوق الإنسان في هذه الحالات، بالإضافة إلى الآثار القانونية للتلبس سواء فيما يتعلق بعملية القبض أو التفتيش، من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي في تفسير النصوص القانونية وتحليل الوقائع الإجرائية، إلى جانب المنهج المقارن من خلال دراسة النصوص ذات الصلة في التشريع الفلسطيني ومقارنتها بالتشريع المصري، بهدف الوصول إلى توصيات تساهم في التطبيق الأمثل للإجراءات الجزائية وتحقيق العدالة الجنائية بما يحفظ الحقوق والحريات.

## مشكلة الدراسة

تدور مشكلة الدراسة حول قاعدة الموازنة بين حرية الإثبات وصون الحريات من ناحية، واحترام القواعد المتعلقة بالإجراءات الجزائية وصيانة حريات الأفراد من ناحية، ولعله من الضروري التطرق إلى الحالات التي تتمتع بالخصوصية وما يترتب عليها من أحكام استثنائية تتطلبها ظروف الحال، والتي من أهمها حالات التلبس والتي تمنح مأموري الضبط صلاحيات أوسع من تلك التي تمنح لهم في الأوضاع العادية، وتتمحور مشكلة الدراسة في بيان وتحليل الأحكام الإجرائية للتلبس بالجرائم وإسقاطها على الوقائع الجرمية، وصولاً إلى التطبيق الأمثل للقواعد الجزائية الإجرائية على الأجهزة والسلطات، والحالات المتعلقة بالتلبس بالجرائم، وما ينتج عنها من آثار قانونية تصب في مصلحة تحقيق العدالة الجزائية، وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيس التالي: مدى ضبط المشرع لحالة التلبس بالجريمة كظرف يمكن مأموري الضبط القضائي من صلاحيات استثنائية بما يضمن فاعلية الإجراء دون الإخلال بحقوق المشتبه به في الحرية الفردية والكرامة الإنسانية؟

## تساؤلات الدراسة

1. ما مفهوم بالتلبس بالجريمة وخصائصها؟
2. ما حالات التلبس بالجريمة وشروط صحته؟
3. ما صلاحيات مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة؟
4. ما ضمانات حقوق الإنسان في حالات التلبس بالجريمة؟
5. ما الآثار القانونية للتلبس في حالة القبض؟
6. ما الآثار القانونية للتلبس في حالة التفتيش؟

## أهداف الدراسة

1. التعرف على مفهوم التلبس بالجريمة وخصائصها.
2. بيان حالات التلبس بالجريمة وشروط صحته.
3. توضيح واجبات وصلاحيات مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة.
4. الوقوف على ضمانات حقوق الإنسان في حالات التلبس بالجريمة.
5. إظهار الآثار القانونية للتلبس بالنسبة لعملية القبض.
6. التعرف على الآثار القانونية للتلبس بالنسبة لعملية التفتيش.

## أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في توضيح حالات التلبس وشروط توافرها، ووضع مجموعة من الضوابط الإجرائية لضمان عدم المساس بالحقوق والحريات التي كفلها القانون الفلسطيني، إضافة إلى إثراء المكتبة العلمية بدراسات تتعلق بصلاحيات مأموري الضبط القضائي في حالات التلبس وأنواع التلبس بالجريمة، بهدف الاستفادة منها من قبل القضاة وأعضاء النيابة ومأموري الضبط القضائي، والباحثين المختصين بالجانب القانوني.

وتشير أهمية الدراسة إلى مساعدة جهات مختصة بالتشريع القانوني الخاص بالتلبس وسلطات مأموري الضبط القضائي لاتخاذ موقف ببطان أو صحة الإجراءات المتخذة في حالات التلبس وتأثير ذلك على الدعوى الجزائية.

## منهجية الدراسة

استخدم الباحث في الدراسة الحالية المنهج الوصفي من خلال وصف الوقائع الجزائية والنصوص القانونية الإجرائية التي يقرّها المشرّع وتفسيرها بما يخدم الوصول إلى توضيح وشرح الأحكام القانونية واجبة التطبيق وتوصيف الحالة الجزائية واجبة التدخل إجرائياً وتحليل النصوص ذات العلاقة، واستخدام المنهج المقارن، من خلال الوقوف على النصوص القانونية في التشريع الفلسطيني ذات العلاقة بالإجراءات الجزائية الفلسطيني والمتعلق بحالات التلبس، ومقارنة مع القانون المصري فيما يلزم.

## حدود الدراسة

تشمل حدود الدراسة أحكام التلبس بالجريمة وأنواعه وحالاته وشروط صحته من خلال قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 والقانون الجزائي المصري.

## الدراسات السابقة

دراسة انصيو (2020) بعنوان: أحكام التلبس بالجريمة وفق التشريع الجزائي الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة بالشريعة الإسلامية.

تتعامل الدراسة مع حالات التلبس في الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني، وتبحث في صلاحيات مأمور الضبط القضائي في هذه الحالات وآثارها على ضبط الجريمة. يهدف الباحث في الدراسة إلى وضع ضوابط لعملية ضبط الجريمة المتلبس بها وتحديد إجراءاتها. وتوصلت الدراسة إلى نتائج متعددة، ومن أبرزها أن الشريعة الإسلامية والتشريع الفلسطيني وضعوا العديد من الضوابط لحالات التلبس، وذلك لضمان عدم تغول مأمور الضبط القضائي وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحقوق الأفراد، يعني ذلك أن هناك قيود وشروط مفروضة على صلاحيات مأمور الضبط القضائي في حالات التلبس، حيث يتعين عليهم الامتثال لهذه الضوابط والعمل وفقاً للقانون.

المهيدب (2019) بعنوان: أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي: دراسة مقارنة بالقانون المصري.

هدفت الدراسة إلى بيان أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقانون المصري. حيث تشير نتائج الدراسة إلى أن حالة التلبس توسع صلاحيات رجل الضبط الجزائي وتمنحه صلاحيات استثنائية يمكن أن تتجاوز الاختصاصات المعتادة في إجراءات التحقيق الجزائي. ومن أهم الآثار الناتجة عن التلبس، تتعلق بالسلطات التي يمنحها القانون لرجل الضبط الجزائي في أي وقت، ومن بين هذه السلطات: القبض على المتهم، وتوقيفه، وإجراءات التحقيق، والتفتيش. يُلاحظ أن هذه الصلاحيات يقوم رجل الضبط الجزائي بممارستها بشكل مبدئي قبل تدخل النيابة العامة.

سمحان (2019) بعنوان: كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للتهوؤ بدلائل الاتهام والآثار التي يرتبها القانون على توافرها.

تبحث الدراسة في مدى كفاية دلائل الاتهام بعد حدوث حالة التلبس، وتتساءل عن تأثير براءة المشتبه به الذي تم ضبطه متلبساً بالجريمة على ثبوت وجود حالة التلبس نفسها وبالتالي صحة الإجراءات التي تم اتخاذها بناءً على ذلك. يتمثل مفهوم حالة التلبس في اتصال العلم المباشر بالجريمة برجل الضبط الجزائي من خلال إحدى حواسه، وهذا العلم بالجريمة يكون غالباً ظنياً عندما تكون هناك مظاهر أو أدلة تشير بنفسها إلى وقوع الجريمة. أحد النتائج الرئيسية التي توصلت إليها الدراسة هو أن حالة التلبس قد تحدث دون أن يتم اتخاذ إجراءات قانونية كافية بسبب عدم وجود دلائل كافية لاتهام شخص معين. فعنصر الاتهام يتطلب ربط الجريمة بشخص محدد، وفي حالة التلبس، فإنها ترتبط بالجريمة نفسها وليس بالشخص الذي ارتكبها. لذلك، يمكن أن تحدث حالة التلبس حتى إذا كان الفاعل غير معروف. يجب فهم هذا الشرط في سياق خصوصية حالة التلبس التي تتمثل في وصف الجريمة نفسها بدون تحديد شخص مرتكبها. وبالتالي، يجب أن يتم فهم وجود حالة التلبس بناءً على ثبوت الجريمة بشكل قاطع، في حدود نطاق حالة التلبس نفسها، وليس ثبوت نسبة الجريمة للمشتبه به.

## التعقيب على الدراسات السابقة

الدراسات السابقة تناولت موضوع أحكام التلبس بالجريمة من خلال التطرق للتشريعات الفلسطينية والأردنية والسعودية والمصرية، وقد تركزت على عدة جوانب مهمة:

فدراسة انصيو (2020) تناولت حالات التلبس في الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني، وركزت على صلاحيات مأمور الضبط القضائي وآثارها على ضبط الجريمة، مع التركيز على وضع ضوابط لعملية ضبط الجريمة المتلبس بها وتحديد إجراءاتها، في حين تناولت دراسة المهيدب (2019) أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقانون المصري، وأشارت إلى توسع صلاحيات رجل الضبط الجزائي والسلطات الاستثنائية التي يمكن أن يمارسها قبل تدخل النيابة العامة، أما دراسة سمحان (2019) فتطرقت إلى كفاية دلائل الاتهام بعد حدوث حالة التلبس، وأثر براءة المشتبه به على ثبوت وجود حالة التلبس، مع التركيز على أن حالة التلبس قد تحدث دون أن يتم اتخاذ إجراءات قانونية كافية بسبب عدم وجود دلائل كافية لاتهام شخص معين.

## تمايز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

الدراسة الحالية تقدم مساهمة هامة في فهم الأحكام الإجرائية لحالات التلبس بالجرائم في التشريع الجزائي الفلسطيني، بينما الدراسات السابقة التي ذكرت تركزت على بيان وتفسير أحكام التلبس في الشريعة الإسلامية والتشريع السعودي والمصري، وتسلط الدراسة الحالية الضوء على هذه الأحكام في السياق الفلسطيني الخاص، وتقدم تحليلاً مفصلاً لأحكام التلبس وشروط صحتها في القانون الإجرائي الفلسطيني، مما يساهم في تعميق الفهم لهذه القوانين والمحددات التي يجب أن يتبعها مأمور الضبط القضائي في حالات التلبس، وكذلك تتميز بتحليلها لآثار قواعد التلبس على ضمانات المتهم، وهو جانب مهم يسقط الضوء على التوازن بين حقوق المتهمين وحماية المجتمع في إطار القانون الجزائي الفلسطيني.

## مصطلحات الدراسة

التلبس: "المعاصرة أو المقارنة الزمنية بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها" (أوهايبيبة، 2013، صفحة 224).

المتهم: هو الطرف الآخر في الدعوى الجزائية في مواجهة النيابة العامة، إذ هو من يوجه إليه الاتهام بتحريك الدعوى الجزائية ضده (بنمة، 1998، صفحة 10).

## تقسيم الدراسة

### المقدمة

### الفصل الأول: ماهية التلبس بالجريمة في التشريع الفلسطيني

المبحث الأول: التعريف بالتلبس بالجريمة

المطلب الأول: مفهوم التلبس بالجريمة

المطلب الثاني: خصائص التلبس بالجريمة

المبحث الثاني: قيام حالة التلبس بالجريمة

المطلب الأول: شروط صحة التلبس بالجريمة

المطلب الثاني: حالات التلبس بالجريمة

الفرع الأول: مشاهدة الجرم في إحدى حالاته

الفرع الثاني: مشاهدة الشخص عقب ارتكابه للجريمة ببرهنة يسيرة

الفرع الثالث: تتبع المتلبس بالجريمة مع الصياح إثر وقوع الجريمة

الفرع الرابع: مشاهدة أدلة على الجريمة

الفرع الخامس: مشاهدة الجرم بمعرفة موظف الضابطة القضائية

**الفصل الثاني: التنظيم الاجرائي لحالة التلبس بالجريمة في التشريع الفلسطيني**

المبحث الأول: آثار التلبس بالجريمة على الأعمال الإجرائية:

المطلب الأول: الآثار القانونية للتلبس في حالة القبض

المطلب الثاني: الآثار القانونية للتلبس في حالة التفتيش

الفرع الأول: تفتيش الأشخاص

الفرع الثاني: تفتيش المنازل

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة

المطلب الأول: صلاحيات مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة

الفرع الأول: واجبات مأمور الضبط القضائي

الفرع الثاني: صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المطلب الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في حالات التلبس بالجريمة

الخاتمة: النتائج والتوصيات

## الفصل الثاني

### ماهية التلبس بالجريمة في التشريع الفلسطيني

#### تمهيد

يمكن اعتبار التعرف على مفهوم التلبس وخصائصه وحالات التلبس في الجريمة أساس الأحكام التي تضبط المنظومة الإجرائية لحالة التلبس بحيث يتم مراعاة إرادة المشرع في تصرفات أعضاء السلطة القائمين على تطبيق القانون في التشريع الفلسطيني، فالتلبس هو حالة يكون فيها الجاني في وضع يتسم باختلاطه الوثيق بالجريمة، بحيث تبدو كأنها تلبسته، ويُوصف الفعل بالتلبس عندما تكون الأدلة عليه واضحة ولا يمكن التشكيك فيها، نتيجة لتقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها، ويتحقق ذلك عندما تُشاهد الجريمة أثناء ارتكابها أو عند نهايتها، وتظل آثارها واضحة ودالة عليها فور حدوثها، وتكمن أهمية التلبس في أن سرعة الإجراءات والتحقيق في هذه الحالة ضرورية لتفادي ضياع الأدلة التي كانت تحت السيطرة لفترة قصيرة، مما يسهم في تفادي الأخطاء أو التعسف في التحقيق (آل ظفران، 2023).

وتناول الباحث في هذا الفصل في المبحث الأول التعريف بالتلبس بالجريمة، حيث تم استعراض مفهوم التلبس بالجريمة وخصائصه، والتي تشمل كونه يلزم الجرم بعينه وليس شخص الفاعل، وعدم انصراف صفة التلبس إلى الجرائم المرتبطة بالجريمة الأصلية، وانصراف التلبس إلى الجريمة التي توافرت لها إحدى حالاته، بالإضافة إلى كونه حالة واقعية محسوسة، أما في المبحث الثاني، فقد تم تناول قيام حالة التلبس بالجريمة، حيث تم استعراض شروط صحة التلبس بالجريمة وحالات التلبس التي تشمل مشاهدة الجريمة في إحدى حالاتها، مشاهدة الشخص عقب ارتكاب الجريمة ببرهة يسيرة، تتبع المتلبس بالجريمة مع الصياح إثر وقوع الجريمة، مشاهدة أدلة على الجريمة، ومشاهدة الجريمة بمعرفة موظف الضابطة القضائية..

## المبحث الأول: التعريف بالتلبس بالجريمة

التلبس بالجريمة هو حالة قانونية تستند إلى اكتشاف الجريمة في لحظة وقوعها أو فور ارتكابها، بحيث يتم ضبط الفاعل أو الشريك وهو يمارس الجريمة أو بعد لحظات من حدوثها، ويُعد التلبس من أهم المواقف التي تُمكن الجهات القضائية من التدخل الفوري وضبط الجاني، ويعتبر من الوسائل القانونية التي تسمح بتجاوز بعض الإجراءات التقليدية للتحقيق، حيث يُعطى للسلطات حق القبض والتفتيش بشكل مباشر دون الحاجة إلى إذن مسبق من القضاء (أبو الليل، 2018)، ويعتبر التلبس بالجريمة موضوعاً هاماً في القانون الجزائي، إذ يرتبط بأصول المحاكمة العادلة والتوازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الفرد، مما يطرح تساؤلات قانونية وأخلاقية تتعلق بحدود السلطات وصلاحياتها (الداكشي، 2023).

في المبحث الأول من هذا الفصل، تم التطرق إلى مفهوم التلبس بالجريمة وخصائصه، إذ يتناول المطلب الأول تعريف التلبس بالجريمة، أما المطلب الثاني، فقد تناول خصائص التلبس بالجريمة، حيث تم عرض عدة خصائص، كالتلبس يلزم الجريمة نفسها وليس شخص الفاعل، بمعنى أن التلبس يتحدد بناءً على وقوع الجريمة وليس على هوية مرتكبها. ولا تنصرف صفة التلبس إلى جريمة ما لم ترتبط بها جرائم أخرى، حيث أن التلبس يتصل مباشرة بالواقعة التي يتم ضبط الجاني فيها، والتلبس ينصرف إلى الجريمة التي توافرت لها إحدى حالاته، مثل الضبط المباشر أو ما يليه من ظروف تدل على ارتكاب الجريمة، والتلبس هو حالة واقعية محسوسة، أي أنه يعتمد على مشاهدات وأدلة ملموسة يمكن التحقق منها في الواقع، مما يساهم في إثبات الجريمة.

## المطلب الأول: مفهوم التلبس بالجريمة

يعرف التلبس بالجريمة "بأنه حالة واقعية، يعبر عنها مجموعة من المظاهر الخارجية، التي تدل بذاتها على أن جريمة وقعت أو توشك أن تقع، وقوامها انعدام الزمن، أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها، وتعرف جريمة التلبس بأنها تلك الجريمة المتلبس بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة، وتعتبر الجريمة

متلبساً بها إذا تبع الجاني مرتكبها أو تبعتة العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو غيرها، يستدل بها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجد به في هذا الوقت آثار تفيد ذلك" (شمس الدين، 2012، صفحة 142).

ويعرف التلبس بالجريمة "بأنه حالة واقعية تتشكل من مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها، دون حاجة إلى تدليل، على أنه هنالك جريمة تقع أو بالكاد قد وقعت، وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه، بين وقوع الجريمة واكتشافها، وبالتالي يشير التلبس بالجريمة الى التقارب الزمني بين ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، والجريمة المشهودة هي في الأصل تلك التي أعلنت بذاتها وبمظهرها الخارجي، عن وجودها وعن وقت ارتكابها" (سلامة، 2008، صفحة 214). ويشير هذا المفهوم إلى حالات تلبس تكتشف فيها الجريمة أثناء ارتكابها، أو عقب ارتكابها.

وهناك من عرّف التلبس بالجريمة على أنه "حالة واقعية يعبر عنها مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها أن الجريمة تقع أو بالكاد قد وقعت، وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها (طنطاوي، 1993، صفحة 410).

وعرّف التلبس أيضاً أنه "التقارب الزمني بين تحقق الركن المادي للجريمة واكتشاف ذلك أو اكتشاف الجريمة بعد وقوعها ببرهنة يسيرة، إذ نكون أمام تلبس حقيقي عند مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، وأمام تلبس اعتباري إذا ما تم كشف الستار عنها عقب اقترافها بمدة زمنية معقولة" (عبد المعطي، 2001، صفحة 11).

وجاء في موضع آخر لتعريف التلبس بالجريمة على أنه " تلك الجريمة التي تُكشف حال ارتكابها، أو عقب الانتهاء من ارتكابها أو تلك التي تبدو بعد وقوعها بنتائجها المادية الظاهرة أمام الجميع، مما يبرر التحرر من قيود القواعد الشكلية المقررة بموجب القوانين للبحث والوصول للأدلة ومعرفة شخص الجاني، إذ في

هذه الحالة تتضاءل إمكانية الوقوع في الخطأ، وعدم الاسراع في اتخاذ ما يلزم من الإجراءات الجزائية المقررة قانوناً، قد يقف حائلاً أمام الوصول إلى الحقيقة والعدالة" (الراعي، 2012، صفحة 149).

وهناك من عرّف التلبس بالجريمة " الجرم الذي تتم مشاهدته سواء عُرف الجاني أو لم يُعرّف وهو وصف يلحق بالجريمة لا يفاعلها كمشاهدة جثة قتيل والدم ينزف منها، فالجرم يعتبر متلبساً به ولو لم يُعرف الفاعل، ذلك أن اعتبار الجرم متلبساً حالة ترافق الجريمة ذاتها" (نور الدين، 2012، صفحة 416).

من خلال ما سبق يرى الباحث ان التلبس بالجريمة هو الحالة التي يتم فيها القبض على الفاعل أثناء ارتكاب الجريمة أو مباشرة بعد ارتكابها، حيث يكون الفاعل على مسرح الجريمة أو في موقع قريب منه، ويعتبر التلبس بالجريمة دليلاً على ارتكاب الجريمة، بحيث يمكن أن يساهم التلبس في جمع الأدلة وإثبات الجريمة قبل فقدان أدلتها، ويحقق ذلك من خلال القبض على المتهم وضبط الأدلة قبل فرصته لتدميرها أو تغييرها. إذ يعد التلبس بالجريمة مثلاً على موازنة القانون بين حماية حقوق الأفراد وإثبات الجرائم، ومن هنا تلعب حالات التلبس دوراً حيوياً في تحقيق العدالة، حيث يتيح للقضاء فرصة للتحقيق وإثبات الجريمة بشكل فعال، كما أنها تساهم في تقليل احتمالية ارتكاب الظلم والخطأ في إدانة الأبرياء، نظراً لصعوبة إنكار الفعل عندما يتم القبض على المتهم وهو في حالة ارتكاب الجريمة، وفي نفس السياق ضرورة استخدام حالات التلبس يجب أن يكون متوازناً وفقاً للقوانين والضوابط القانونية، مع مراعاة حقوق الأفراد وضمان عدم انتهاكها (أبو غابة، 2010، صفحة 199).

ومن هنا يمكن تعريف التلبس بالجريمة بناء على ما سبق على أنه يشير إلى حالة اكتشاف الجريمة أثناء ارتكابها، أو بعد ارتكابها بفترة وجيزة، أو عندما يتبع المجني عليه مرتكب الجريمة بصخب وصياح، أو عندما يتم العثور على مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قصير وهو يحمل آلات أو أسلحة أو أمتعة تستدل على ارتكابه للجريمة، أو عندما يتم العثور على آثار أو علامات تعيد ارتكابه للجريمة، فالتلبس بالجريمة يسمح لمأمور الضبط القضائي بتفتيش الأشخاص والأماكن المشتبه بها، مما يساهم في جمع

الأدلة وتقديمها للقضاء لإثبات الجريمة وتحقيق العدالة، بحيث يجب أن يتوفر توازن زمني بين لحظة ارتكاب الجريمة واكتشافها، حيث يجب القبض على المشتبه به قبل أن يهرب، وضبط الأدلة قبل أن يتم التلاعب بها، لكشف حقيقة الجريمة وتحديد الجاني بشكل دقيق.

وبالتالي يمكن القول أن التلبس بالجريمة هو الحالات التي يكون فيها مأمور الضبط القضائي والمخول بذلك وفق أحكام القانون على اطلاع بوقائع الجريمة التي ارتكبت وكان اتصاله بالجريمة من خلال المشاهدة والعلم الفوري وفق الحالات التي نص عليها القانون.

وقد عرّف القانون الفلسطيني اللبس بالجريمة على النحو التالي: «الحالة التي يتم فيها اكتشاف الجريمة أثناء ارتكابها، أو عقب ارتكابها مباشرة، أو إذا تبع المجني عليه و/أو العامة مرتكب الجريمة بصخب وصياح، أو إذا وجد مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قصير حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو شريكاً فيها، أو وجدت به آثار أو علامات تفيد ذلك»<sup>1</sup>.

فالقانون الفلسطيني للإجراءات الجزائية يحدد حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة (26)، حيث تشمل حالات التلبس وفق المادة (26) من القانون الفلسطيني<sup>2</sup>:

1. حالة ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها بفترة وجيزة.
2. إذا تبع المجني عليه مرتكب الجريمة أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها.
3. إذا وُجِدَ مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب، وكان يحمل آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى تُستدل عليها للاشتباه في كونه فاعلاً أو شريكاً بالجريمة، أو إذا وُجِدَت به آثار أو علامات تُفيد ذلك.

<sup>1</sup> المادة رقم 26 من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

وبناءً على حالة التلبس، يُمكن لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بتفتيش الأشخاص والأماكن المشتبه بها بوجود مذكرة تفتيش، مما يُسهم في جمع الأدلة وتقديمها للقضاء لإثبات الجريمة وتحقيق العدالة<sup>1</sup>.

من هنا يشير الباحث بأنه ولتحقيق هذا، يجب أن يكون هناك توازن زمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، وهذا يتطلب سرعة القبض على المشتبه به قبل أن يهرب، وضبط الأدلة قبل أن يتم التلاعب بها، وبهذه الطريقة، يتم كشف حقيقة الجريمة وتحديد الجاني بشكل أدق.

وذهب المشرع الأردني إلى تعريف التلبس بالجريمة "بأنه هو الجرم الذي تكون مشاهدته معاصرة لارتكابه، أو الذي يُشاهد بعد الانتهاء من اقترافه، وأضاف إليه الجرائم التي ترتكب ويقبض على فاعلها بناءً على صراخ الجمهور بسبب اقترافها، أو الذين تضبط بحوزتهم مواد أو أسلحة أو ما يدل على أنهم مرتكبو ذلك الجرم خلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة من ارتكاب أو وقوع الجريمة، أو قبض عليهم بناءً على ما تعثر بهم من آثار أو علامات تنبئ بأنهم فاعلو تلك الجريمة خلال أربع وعشرين ساعة كحد أقصى" (نجم، 1998، صفحة 67)، ويتطابق هذا التعريف مع نص المادة (30) من التشريع المصري في تعريف التلبس بالجريمة "هو التمكن من ضبط الجريمة وقت ارتكابها، أو بعد ارتكابها بوقت قليل، أو ضبط الجريمة عن طريق مشاهدة أي من الآثار التي توضح ارتكاب الجريمة منها تتبع المجني عليه للشخص الجاني" (السعيد، 2008، صفحة 221)، وكذلك يتطابق مع نص المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، إذ إن جميع هذه النصوص قد النقت في نقطة مشتركة وهي تعدادها لحالات التلبس بالجريمة، حيث تطابقت مع بعضها، مع اختلاف يسير في صياغة النص القانوني.

وأشارت محكمة النقض المصرية إلى التلبس بأنه "حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته بالجريمة، ولا يشترط لقيام حالة التلبس إن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها" (أبو عامر، 2009، صفحة 21).

<sup>1</sup> المواد (30، 28، 27، 36، 44) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (2001).

من خلال ما سبق فإن التلبس بالجريمة هو حالة يتم فيها اكتشاف الجريمة أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابها مباشرة، أو إذا تم تتبع الجاني بصخب وصياح، أو وُجد بحوزته أدوات أو أسلحة أو أمتعة أو أشياء تدل على اشتراكه في الجريمة، أو وجدت به آثار وعلامات تعيد ذلك، إذ تُعتبر هذه الحالة دليلاً قاطعاً على ارتكاب الجريمة وتتيح لمأمور الضبط القضائي تفتيش الأشخاص والأماكن المشتبه بها لضبط الأدلة وتقديمها للقضاء لتحقيق العدالة، ويتفق هذا التعريف مع التشريعات الفلسطينية والأردنية والمصرية التي تحدد حالات التلبس بالجريمة بشكل متشابه.

### المطلب الثاني: خصائص التلبس بالجريمة

يتميز التلبس كنظام قانوني بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من النظم القانونية الأخرى، يتمتع التلبس بالجريمة بخصائص تميزه عن الحالات الأخرى في القانون الجنائي، حيث يتسم بكونه حالة استثنائية تتطلب توفر شروط معينة لإثباتها بشكل قانوني، ومن أبرز خصائص التلبس هو عنصر المباشرة واللحظية، إذ يجب أن يُضبط الجاني أثناء ارتكاب الجريمة أو بعد لحظات من وقوعها، مما يخلق ارتباطاً زمنياً مباشراً بين الفعل والشخص المتهم، ويعزز من دقة الأدلة المتاحة، ويتسم التلبس بوضوح الأدلة، حيث تكون الشواهد عادةً واضحة وقاطعة بما يكفي لتثبت وقوع الجريمة على نحو مباشر، مما يسهم في تسريع إجراءات القبض والتحقيق دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات القضائية. إضافة إلى ذلك، تُعتبر حالة التلبس مؤقتة وقابلة للزوال، حيث تتلاشى بمرور الوقت أو بتغير الظروف التي أدت إلى ضبط الجاني، وهو ما يجعل من الضروري اتخاذ إجراءات قانونية فورية لحفظ الأدلة وضمان سلامة الإجراءات القانونية" (قايد، 2007، صفحة 307)، وتُضفي هذه الخصائص على التلبس أهمية خاصة في القانون الجنائي، حيث تساهم في تحقيق التوازن بين العدالة الجنائية وحقوق الأفراد، وفيما يلي يمكننا توضيح مجموعة من الخصائص كما يلي:

## أولاً: التلبس يلزم الجرم بعينه لا شخص فاعله

من المقرر قانوناً انه اذا توافرت حالة من حالات التلبس بالجريمة الواردة في المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 ، فإن المشرع الفلسطيني في المادة 27 من هذا القانون أوجب على مأمور الضبط القضائي القيام بإجراءات معينه ومن ضمنها معاينة الأثار المادية للجريمة والتحقق عليها، فهنا التلبس يلزم الجرم لا الشخص الفاعل"<sup>1</sup>.

وتلازم صفة التلبس بالجريمة بعينها لا بشخص فاعلها أشارت اليه التشريعات العربية من خلال النصوص المتعلقة بالتلبس، إذ دلت على ذلك من خلال استخدامها الصياغة متقاربة لتلك النصوص بقولها " تكون الجريمة متلبسة أو " تكون الجناية أو الجنحة متلبسا بها"، أو " تكون الجريمة متلبسا بها"، أو " الجرم المشهود هو الذي يشاهد حال ارتكابه"<sup>2</sup>.

وذهب النظام الفرنسي إلى إسباغ صفة التلبس بالجريمة على الجريمة ذاتها، بينما ينصرف وصف التلبس وفقاً للنظام الأنجلو أمريكي إلى الجاني ذاته؛ وبذلك يكون النظام الأنجلو أمريكي قد اقتصر التلبس على حالة مشاهدة رجل الضابطة القضائية للجاني أثناء اقترافه الجريمة، أو لحظة تمام اقترافها، وهو ما يعرف بالتلبس الحقيقي"، أما الاتجاه الفرنسي فجعل من التلبس نظرية أشمل من نظيره الأنجلو أمريكي إذ شمل كافة حالات التلبس حقيقية كانت أم اعتبارية، ويبدو ذلك واضحاً من خلال تعريفه للتلبس بالجريمة بأنه: "الجرم الذي يرتكب حالياً ولحظة الانتهاء من ارتكابه بصورة معلنة ومكشوفة، بحيث تبدو بنتائج المادية الظاهرة أمام الجميع، إما بشهوده الذين شاهدوا اقترافه، أو إذا وجدت الأدوات المستعملة لتنفيذ الجريمة في مكان الجريمة، أو مكان مجاور بعد ارتكاب الجريمة مباشرة" (الفاعوري، 2010، صفحة 123)، ويُلاحظ وفق هذا النظام أنه ليس بالضرورة لكي يكون التلبس أن يباغت الجاني وهو يقترف فعلته أو بعد تمامها، بل

<sup>1</sup> القضية رقم 20/2021 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 14-02-2021، موقع مقام الالكتروني، الرابط: <https://fc-lc.xyz/Hwp9JJpU>.

<sup>2</sup> المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961 ، والمادة (30) من القانون الجزائي المصري.

تتوافر تلك الحالة حتى وإن لم يشاهد الجاني، بل حتى وإن لم يكن معروفاً، ما دام تم الاستدلال من خلال الأمارات المتوافرة أن هناك جريمة ما وقعت خلال مدة زمنية معقولة (الحضرمي، 1999، صفحة 189).

واعتماداً على القوانين السابقة يشير الباحث إلى أن القانون الفرنسي والقوانين العربية المستندة إليه يُعتبرون التلبس بالجريمة جزءاً من الجريمة نفسها، حيث يتم تطبيقه على الجريمة بشكل شامل سواء كان التلبس حقيقياً أو حكماً، بينما يُنصرف النظام الأنجلو أمريكي إلى تحديد التلبس بالجريمة على الجاني نفسه، ويقصر على حالات محددة مثل مشاهدة رجل الضابطة القضائية للجاني أثناء ارتكابه الجريمة، مما يُعرف بالتلبس الحقيقي، فالطابع العيني للتلبس بالجريمة يعني أن التركيز يكون على الجريمة نفسها وعلى الأدلة المادية المتعلقة بها، وليس على الشخص المرتكب للجريمة، إذ يهدف ذلك إلى تأكيد وجود الجريمة وتحديد ملبساتها وجمع الأدلة المتعلقة بها بدقة، وهو ما يتضح من السياق القانوني، بحيث يُظهر القانون الفلسطيني هذا الطابع بوضوح من خلال مادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

#### ثانياً: عدم انصراف صفة التلبس في جريمة لما يرتبط بها من جرائم

إن السمة العينية في حالة التلبس ترتبط بالجريمة نفسها وليس بشخص فاعلها، لذا، ينبغي أن تتصرف هذه السمة للجريمة التي أدركت في إحدى حالات التلبس، دون أن تنطبق على الجرائم المرتبطة بالتلبس إذا لم تكن مشهودة بشكل مستقل، وحتى إذا كانت هذه الجرائم ذات صلة وثيقة بالتلبس بالجريمة، وعلى هذا الأساس، قضت محكمة النقض المصرية بأن حالة التلبس تتبع الجريمة ذاتها، وبما أن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة لم تكن مشهودة في إحدى حالات التلبس المحددة، فإنه لا يمكن اعتبارها متلبساً بها وفقاً للقانون<sup>1</sup>. وبناءً على ذلك، لا يجوز لرجل الضابطة القضائية أن يتخذ إجراءات التلبس بالجريمة إلا بالنسبة للجريمة التي شوهدت في إحدى حالاتها، ولا ينطبق ذلك على الجريمة المرتبطة

<sup>1</sup> نقض مصري بتاريخ 1963/1/29، مجموعة أحكام النقض، ص43.

بها ولو كانت العلاقة بينهما وثيقة (نمور، أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، 2013، صفحة 91).

فعلى مستوى الاحكام القضائية الفلسطينية ففي القضية رقم 2021/81 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2021-05-23 " انه لا يشترط لكي يزاول مأمور الضبط القضائي سلطته المتعلقة بحالة التلبس ان يشاهد عناصر الجريمة بادية لكي تكون حالة التلبس ، بل يكفي ان يكون هناك من الدلائل ما يحمل على الاعتقاد ان الجريمة ترتكب أو ارتكبت فعلاً أو بمعنى آخر أن تكون هناك مقاصد خارجية تدل على الجريمة وتحمل مأمور الضبط القضائي أو ورجل السلطة أو الفرد العادي على الاعتقاد بأن الجريمة ترتكب أو ارتكبت فعلاً، اذ يكفي في التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة بصرف النظر عما ينتهي اليه التحقيق بعد ذلك"<sup>1</sup>.

ينتج عن الطابع العيني لحالة التلبس ضرورة وجود دلائل خارجية أو مادية تشير إلى وقوع الجريمة، وقد تكون هذه الدلائل جزءاً من الركن المادي للجريمة في بعض الحالات، بينما قد لا تكون كذلك في حالات أخرى، ولكن تشير إلى احتمال وقوع الجريمة (في الحالتين الثالثة والرابعة من حالات التلبس). وإذا رأى مأمور الضبط القضائي تحقق الركن المادي للجريمة بشكل كامل، أو أحد عناصره، أو رأى المظاهر التي تشير إلى وجوده، فإن حالة التلبس تتحقق في أحد صورها، ويجوز له بذلك مباشرة الإجراءات المترتبة على ذلك دون الحاجة للتحقق من العناصر الأخرى للجريمة (سلامة، 2008، صفحة 81).

يمكن القول إلى أن انصراف التلبس إلى ما يدل على توافر الركن المادي للجريمة يعني أنه يجب أن تكون هناك مظاهر خارجية أو ماديات تشير إلى وقوع الجريمة، سواء كانت هذه الماديات جزءاً من الركن المادي للجريمة أو لا، ففي الحالة الأولى والثانية من حالات التلبس، قد تكون هذه المظاهر الخارجية أو الماديات جزءاً من الركن المادي للجريمة، مما يعني أن وجودها يكفي لتحقيق حالة التلبس، وبالتالي يجوز لمأمور

<sup>1</sup> محكمة النقض الفلسطينية، القضية رقم 2021/81 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2021-05-23.

الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات اللازمة دون الحاجة للتحقق من العناصر الأخرى للجريمة، أما في الحالة الثالثة والرابعة من حالات التلبس، فقد تكون هذه المظاهر الخارجية أو الماديات لا تشكل جزءاً من الركن المادي للجريمة، ولكنها تشير إلى اعتقاد وجودها، وفي هذه الحالة، يجب أن تكون هذه المظاهر مقنعة بما يكفي لإثارة الشك حول وقوع الجريمة (الدهبي، 1990، صفحة 412).

ويستنتج هنا أنه يمكن لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات اللازمة، وعليه فإذا شاهد مأمور الضبط القضائي تحقق الركن المادي للجريمة كاملاً، أو أحد عناصره، أو شاهد المظاهر التي تدل على وجوده، فيمكنه اعتبار أن حالة التلبس قد تحققت في إحدى صورها، ويمكنه بناءً على ذلك اتخاذ الإجراءات المترتبة عليها دون الحاجة للتحقق من العناصر الأخرى للجريمة.

### ثالثاً: انصراف التلبس إلى الجريمة التي توافرت لها إحدى حالاته

تتضح من القوانين الجزائية أهمية فصل كل جريمة عن الأخرى ومعاملتها بشكل مستقل وفقاً لأحكامها الخاصة. حالة التلبس تُعد استثناءً في هذا الصدد، حيث يُركز وصفها على الجريمة المحددة فقط ولا يمتد ليشمل أي جرائم أخرى قد تكون مرتبطة بها، لذلك، يُمنع مأمور الضبط القضائي من مباشرة أي إجراءات تحقيقية تتعلق بجريمة أخرى مرتبطة بالجريمة المتلبس بها. يعتبر ذلك احتراماً لاستقلالية كل جريمة وحقوق المتهمين، حيث يتعين مباشرة السلطات المترتبة عن حالة التلبس فقط في إطار الجريمة التي تم التلبس بها دون التدخل في جرائم أخرى محتملة قد تكون مرتبطة، فقد نصت المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م "الجرم الذي يُشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه أو عند القبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس اثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستبدل منها إنهم فاعلوا الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة الأولى من وقوع الجرم أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.  
20

من هنا يمكن الإشارة إلى تشدد القوانين الجزائية على فصل كل جريمة عن الأخرى ومعاملتها بشكل منفصل وفقاً لأحكامها الخاصة، ففي حالة التلبس تُعتبر استثناءً من هذا المبدأ، حيث يركز وصفها على الجريمة المحددة فقط ولا يمتد ليشمل أي جرائم أخرى قد تكون مرتبطة بها، لذا، يُمنع مأمور الضبط القضائي من مباشرة أي إجراءات تتعلق بجريمة أخرى مرتبطة بالجريمة المتلبس بها، إذ يعتبر ذلك احتراماً لاستقلالية كل جريمة وحقوق المتهمين (الراعي، 2012، صفحة 187).

وفيما يخص المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، فإنها تحدد حالة التلبس في الجرح كالتالي: "الجرح الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه أو عند القبض على مرتكبها بناء على صراخ الناس اثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستبدل منها إنهم فاعلوا الجرح وذلك في الأربع والعشرين ساعة الأولى من وقوع الجرح أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"، ويتضح للباحث من هذا المقتضى أهمية الالتزام بالقوانين المعمول بها والتقيد بحدود السلطات المرتبطة بحالة التلبس، وعدم التدخل في جرائم أخرى غير مرتبطة بالجريمة المتلبس بها، وذلك لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد في إطار القانون<sup>1</sup>.

#### رابعاً: التلبس حالة واقعية محسوسة

تنص المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م "تكون الجريمة متلبساً بها في إحدى الحالات التالية:

1. حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة وجيزة.
2. إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بصخب أو صياح أثر وقوعها.

<sup>1</sup> المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

3. إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك<sup>1</sup>، ونصت المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة 1960 على أنه "الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه"<sup>2</sup>، كما نصت المادة رقم (30) من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أن تكون "الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة"<sup>3</sup>. في هذه النصوص القانونية، يتم تحديد الجرم المشهود كالجرم الذي يتم رؤيته أثناء ارتكابه أو بعد ارتكابه بفترة وجيزة، وبالتالي يتم التركيز في هذه الحالات على الإدراك المباشر للجرم نفسه أو للنتائج التي تنتج عنه، مما يعني أن حالة التلبس تنطوي على اكتشاف الفعل الجزائي أو نتائجه بشكل مباشر وسريع، وبالتالي، يشمل الإدراك في هذه الحالات حالتين فقط: إما مشاهدة الجاني وهو يرتكب الجريمة أو اكتشاف الجريمة بعد انتهائها بفترة زمنية قصيرة، تلك الفكرة توضح أن حالة التلبس تنطوي على إدراك مباشر للجرم الذي يتم ارتكابه، ولا تشمل حالات الجرم المشهود الأخرى التي قد تكون غير مباشرة أو غير سريعة الملاحظة (شمس الدين، 2012، صفحة 298).

من خلال ما سبق يمكن الاستنتاج إلى أن خصائص التلبس بالجريمة تتضمن عدة جوانب، فالتلبس يلزم الجريمة ذاتها وليس شخص الفاعل، حيث تركز القوانين الفرنسية والعربية على الجريمة والأدلة المادية المتعلقة بها، وبالتالي فإن صفة التلبس لا تنصرف إلى الجرائم المرتبطة بالجريمة المشهودة إلا إذا كانت تلك الجرائم مشهودة بشكل مستقل، وعليه تنصرف حالة التلبس فقط إلى الجريمة التي توافرت لها إحدى حالات التلبس دون امتداد إلى جرائم أخرى محتملة، ومن هنا فالتلبس يعتبر حالة واقعية محسوسة تستند

<sup>1</sup> المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

<sup>2</sup> المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة 1960.

<sup>3</sup> المادة رقم (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

إلى الإدراك المباشر والسريع للجريمة أو نتائجها، مما يتطلب وجود دلائل أو مظاهر خارجية تشير إلى وقوعها وفقاً للقوانين الفلسطينية، الأردنية، والمصرية.

### المبحث الثاني: قيام حالة التلبس بالجريمة

في المبحث الثاني من هذا الفصل، تم تناول قيام حالة التلبس بالجريمة من خلال المطلبين الرئيسيين: في المطلب الأول، تم استعراض شروط صحة التلبس بالجريمة، حيث يتطلب الأمر توافر مجموعة من الشروط القانونية والواقعية التي تجعل من التلبس حالة قانونية صحيحة، أما المطلب الثاني، فقد تناول حالات التلبس بالجريمة، حيث تم تقسيمها إلى عدة فروع، فالفرع الأول يتعلق بمشاهدة الجريمة في إحدى حالاتها، أي أن يتم رؤية الجريمة أثناء ارتكابها أو في وقت قريب منها، أما الفرع الثاني يتحدث عن مشاهدة الشخص عقب ارتكابه للجريمة بفترة يسيرة، حيث يكون الفاعل قد ارتكب الجريمة ويمكن التعرف عليه مباشرة، وجاء الفرع الثالث ليتعلق بتتبع المتلبس بالجريمة مع الصياح إثر وقوع الجريمة، وهي حالة يتم فيها سماع صياح أو استغاثة من قبل الضحية أو شهود العيان بعد وقوع الجريمة، مما يدل على حدوثها، وتناول الفرع الرابع مشاهدة أدلة على الجريمة، مثل العثور على أدوات أو آثار تدل على وقوع الجريمة، وأخيراً، الفرع الخامس يشير إلى مشاهدة الجريمة بمعرفة موظف الضابطة القضائية، حيث يمكن لضباط الشرطة أو رجال الأمن أن يلاحظوا الجريمة بأنفسهم أو بناءً على معلومات دقيقة.

### المطلب الأول: شروط صحة التلبس بالجريمة

تتعدد حالات التلبس بالجريمة وفقاً للمشرعين الفلسطيني والمصري، ويستند الفقهاء في تحليلهم وشرحهم لتلك الحالات إلى المادة رقم 26 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني<sup>1</sup>، والمادة رقم 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري<sup>2</sup>، ولكن لكي تقوم وتحقق حالات التلبس بالجريمة، لا بد من توافر الشروط التالية (عبد الباقي، 2015، الصفحات 188-189):

<sup>1</sup> المادة رقم 26 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> المادة رقم 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

أولاً: مشاهدة الجريمة في إحدى حالات التلبس، مثل مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، يمكن لحالات التلبس أن تتضمن مشاهدة الجريمة في لحظة ارتكابها، أو بعد ارتكابها بفترة قصيرة، أو متابعة المتهم بالجريمة وهو يحاول الفرار بعد ارتكابها، أو حتى مشاهدة أدلة الجريمة (أبو عامر م.، 2005، صفحة 212).

فقد نصت المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه<sup>1</sup>: "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه الجاني أو تبعته العامة بالصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد الجاني بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً أشياء أو به آثار أو دلائل تدل على أنه فاعل الجريمة أو شريك فيها".

كما ورد في المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ما يلي<sup>2</sup>: "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بالصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً أشياء أو به آثار أو دلائل تدل على أنه فاعل أو شريك في الجريمة".

وفي المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني جاء النص<sup>3</sup>: "تعتبر الجريمة متلبساً بها إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت قريب، أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة بالصياح، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً أشياء أو آثار تدل على ارتكابها".

يتضح من هذه النصوص أن التلبس يتطلب مشاهدة الجريمة أثناء وقوعها أو عقب وقوعها مباشرة، كما يمكن أن يتوافر التلبس إذا وجدت أدلة أو آثار واضحة تدل على وقوع الجريمة وارتباط المتهم بها.

<sup>1</sup> المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

<sup>3</sup> المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ثانياً: يُفترض أن يكون شاهداً على وقوع الجريمة مأمور الضبط القضائي الذي شاهد الجريمة وهي تحدث أو بعد حدوثها بفترة قصيرة. فالجريمة المشهود بها تعتبر نسبياً لمأمور الضبط القضائي الذي شاهدها بنفسه، وليس لأي شخص آخر، وإذا قام شاهد آخر بإخبار السلطات بما شاهده، فإن شهادته لا تكفي لإثبات حالة التلبس بالجريمة. فإذا سمحنا لأي شخص بالإبلاغ عن جريمة واعتبار شهادته كافية لإثبات حالة التلبس، فسيكون هناك تضارب في فهم الجريمة المشهود بها وفي الصلاحيات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في هذا السياق. وبالتالي، يتبين أن حالة التلبس والجريمة المشهود بها لا يمكن اعتبارها مشهودة إلا من قبل مأمور الضبط القضائي (أبو غابة، 2010).

فقد نصت المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني<sup>1</sup> على أن: "لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة أن ينتقلوا فوراً إلى مكان وقوعها ويعاينوا الآثار المادية للجريمة ويحافظوا عليها".  
بينما نصت المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن<sup>2</sup>: "إذا تحقق مأمور الضبط القضائي من حالة التلبس، وجب عليه الانتقال فوراً إلى مكان الجريمة، وضبط الأشياء التي تساعد في كشف الحقيقة".

وفي التشريع الأردني، جاء في المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>3</sup>: "على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس أن ينتقل فوراً إلى مكان الواقعة، ويقوم بالتحفظ على الأدلة والآثار المادية المرتبطة بالجريمة".

يُفهم من ذلك أن مأمور الضبط القضائي هو الشخص المكلف قانوناً بمشاهدة الجريمة وضبطها في حالة التلبس، وأن شهادته تعتبر أساساً لإثبات التلبس.

<sup>1</sup> المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

<sup>3</sup> المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ثالثاً: حصر المشرع بأن مشاهدة الجرم يجب أن تكون خلال فترة وجيزة من وقوعه، وهذا يعني أنه يجب أن تكون المشاهدة خلال فترة زمنية قريبة من وقوع الجرم، والتي يحددها القاضي بناءً على الظروف الخاصة بكل قضية (أحمد، 2003، صفحة 88).

وقد نصت القوانين الثلاثة (الفلسطيني والمصري والأردني) على ضرورة أن تكون مشاهدة الجريمة أو أدلتها بعد وقوعها بوقت قريب، فالمادة (26) من القانون الفلسطيني والمادة (30) من القانون المصري تؤكدان أن التلبس لا يتحقق إلا إذا كانت المشاهدة أو الآثار مكتشفة ببرهنة يسيرة من ارتكاب الجريمة، والتشريع الأردني في المادة (28) يتفق مع هذا المبدأ.

رابعاً: ينبغي أن يتم ضبط المتهم بطريقة مشروعة، حيث تسمح التشريعات الجزائية بإجراءات استثنائية في حالات التلبس بالجريمة، مثل القبض على المتهم وتفتيشه. ومع ذلك، يجب أن تكون هذه الإجراءات مشروعة، وإذا كانت الإجراءات غير مشروعة، فإن التلبس لا يكون قائماً قانوناً، وبالتالي تبطل جميع الآثار المترتبة عليه، ومن الأمثلة على ذلك، يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يشاهد حالة التلبس بطريقة مشروعة عندما يقوم بمراقبة تنفيذ القوانين في المحال العامة، وفي حالة اكتشافه لجريمة بطريقة صدفة، يمكنه القبض على المتهم وتفتيشه بناءً على حالة التلبس وليس بناءً على حق ارتياد المحال العامة أو مراقبتها (أبو الليل، 2020، صفحة 578).

إذا كانت حالة التلبس بالجريمة تمت بالصدفة، فإن حالة التلبس تتحقق، قضت محكمة النقض المصرية بأنه يُشترط أن لا ينطوي تصرف مأمور الضبط القضائي على غش أو إكراه أو تحريض على ارتكاب الجريمة. وإذا كان ما قام به مأمور الضبط القضائي لا ينطوي على تحريض على ارتكاب الجريمة، مثل

أن يتظاهر برغبته في شراء مخدرات من المتهم، فإن تصرفه يعتبر مشروعاً، ويُعتبر الجرم في هذه الحالة متلبساً به<sup>1</sup>.

فقد نصت المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني<sup>2</sup> على أن: "إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه".

وفي المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية المصري<sup>3</sup>: "يجوز لمأمور الضبط القضائي في حالات التلبس بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس أن يقبض على المتهم الحاضر إذا كانت هناك دلائل كافية على اتهامه".

أما في المادة (32) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني<sup>4</sup>: "يجوز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس أن يقبض على المتهم إذا كانت هناك قرائن قوية تدل على ارتكابه الجريمة".

**خامساً:** إن التلبس بالجريمة قد يكون في مسألتين الجنايات أو الجنح، أما المخالفة فلا تلبس فيها (الجميلي، 2015، صفحة 133)

وعليه يمكن الإشارة إلى شروط صحة التلبس بالجريمة في أنها تشكل إطاراً قانونياً مهماً لضمان العدالة وحماية حقوق المتهمين، فمن الضروري أن تتوافر هذه الشروط بشكل كامل وصحيح لتثبت حالة التلبس بالجريمة وتكون مقبولة أمام المحكمة، فالشرط الأول لضمان أن يكون الشاهد قد شاهد الجريمة بشكل مباشر وواضح، مما يزيد من قوة الدليل، والشرط الثاني يحدد شروط الشاهد، مما يعزز مصداقية الشهادة ويحمي حقوق المتهم، والشرط الثالث يضمن عدم التلاعب بالزمن وضمان حدوث التلبس بشكل سريع ومنطقي، أما الشرط الرابع فيحمي حقوق المتهم ويضمن أن يكون الضبط القضائي قانونياً، في حين يحدد

<sup>1</sup> طعن رقم (6792) لسنة 81 ق جلسة 2017/1/15.

<sup>2</sup> المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

<sup>3</sup> المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

<sup>4</sup> المادة (32) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الشرط الخامس نطاق التلبس بالجريمة ويجعله محدوداً بين الجنائيات والجنح، مما يجعل الإجراءات أكثر دقة وفاعلية، وبالتالي تلك الشروط تعتبر ضرورية لتحقيق العدالة وضمان حقوق الجميع في نظام قانوني (الحضرمي، 1999، صفحة 202).

التلبس بالجريمة حالة لها ضوابط تميزها من حالات الجرائم الأخرى، فالتلبس حالة معينة قد تلازم الجريمة فقط دون فاعلها، فلا يشترط لتحقق معنى التلبس مشاهدة الفاعل أثناء ارتكابه للجريمة فوراً؛ لأن التلبس يكون حين اكتشاف الجريمة متلبساً بها في الحال، أو عقب ارتكابها بوقت قريب، كما أنه أيضاً يشمل حالات أخرى كالتي يسمع فيها صراخ المجني عليه بعد سماع طلقات نارية أطلقت عليه، أو حالة شم رائحة الخمر تتصاعد من مسكن المتهم، ولو لم يعرف الجاني مباشرة في هذه الأحوال (العلمي، 2006، صفحة 401).

ويدل هذا على أن شروط تحقق التلبس، تعتمد على مشاهد مرئية تبدو لرجل الضبط الجزائي، كمشاهدته مباشرة لركن الجريمة، أو كشف وقوعها بعد برهة يسيرة، علماً بأن أقوال الشهود وغيرها من الأدلة القولية على وقوع الجريمة لا تكفي لتحقيق حالة التلبس وإثباتها؛ لأنها ليست مشاهدة بشكل مباشر لرجل الضبط الجزائي.

كما أن التلبس يتوافر أيضاً في حالات أخرى؛ مثل: سماع طلقات نارية يعقبها صراخ المجني عليه، فالتلبس هنا ينصرف إلى ذات الجريمة لا إلى الشخص الذي ارتكبها، ومعنى ذلك أنه قد يكفي مشاهدة الجريمة وهي وعلى رجل الضبط ممارسة عمله باتخاذ ما يرى من الإجراءات المستتناة للتلبس لإثبات هذه الحالة وكشفها (حجازي، 2005، صفحة 41).

ولما كان التلبس قد يظهر في حالة تلازم الجريمة ذاتها، فإنه أجزى لرجل الضبط أن يقبض على كل متهم يرى أن له علاقة بالجريمة، سواء أكان فاعلاً أم شريكاً، وأن يفتشه ويحقق معه، وله اتخاذ جميع الإجراءات التي تساعده في كشف التلبس وإثباته باستغلال جميع الظروف المهيئة لذلك، وعلى سبيل المثال: لو شاهد

رجل الضبط الجزائي شخصاً يمشي في آخر الليل يحمل مخدراً ويصاحبه أشخاص آخرون، وبعد مشاهدتهم له هربوا جميعاً، فهذه حالة يتحقق فيها التلبس بجريمة المخدرات وتجزئ لرجل الضبط الجزائي القبض عليهم والتحقيق معهم وتفتيشهم بموجب الصلاحية التي منحتها له أحكام التلبس (سمحان، 2019، صفحة 150).

يمكن استخلاص أهمية تلبس الشاهد بالجريمة مع التأكيد على أن المشاهدة لا تقتصر على البصرية فقط بل تشمل الشم واللمس وغيرها من الحواس، إذ يجب أن يكون الشاهد مأمور ضبط قضائياً، وأن يكون الشهادة خلال فترة وجيزة من وقوع الجريمة، فالقانون يشدد على مشروعية ضبط المتهم، ويستثني التلبس في حالات الجنايات أو الجنح فقط، بحيث تشمل الحالات التي يمكن فيها تحقق التلبس سماع صراخ المجني عليه بعد سماع طلقات نارية، أو شم رائحة الخمر من مسكن المتهم، حتى وإن لم يعرف الجاني مباشرة، هذه الشروط تعكس حرص القانون على تأكيد مبدأ العدالة وحق المتهم في مواجهة الأدلة ضده بشكل مباشر، مما يسهم في تحقيق العدالة الجزائية بشكل فعال ومنصف.

ويمكن استنتاج حالات التلبس بالجريمة بناءً على ما سبق بأنها تتمحور في مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها أو بعد فترة قصيرة من وقوعها، مثل مشاهدة الجاني يهرب أو اكتشاف أدلة على الجريمة، ويجب أن يكون الشاهد على الجريمة مأمور ضبط قضائي، ولا يُعتمد بشهادة غيره لإثبات حالة التلبس، وكذلك أن تكون المشاهدة خلال فترة وجيزة من وقوع الجريمة، وينبغي أن يتم ضبط المتهم بطرق مشروعة دون غش أو تحريض، والتلبس يُطبق فقط على الجنايات والجنح، ولا يشمل المخالفات.

### المطلب الثاني: حالات التلبس بالجريمة

هناك شروط وضعها الفقه حتى تتسم عملية التلبس بالجريمة بالصحة، كمشاهدة الجريمة في إحدى حالاتها، مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وتتبع المتلبس بالجريمة مع الصياح إثر وقوع الجريمة، ومشاهدة أدلة على الجريمة ومشاهدة الجرم بمعرفة موظف الضابطة القضائية (السعيد، 2008، صفحة 199)، وسأقدم هنا تفصيلاً لتلك الموضوعات.

## الفرع الأول: مشاهدة الجرم في إحدى حالاته

تتعدد شروط حالات التلبس بالجريمة، إذ تختلط وترتبط بشكل متشابك بالشروط التي يجب أن تتوافر حتى تتحقق حالة التلبس، ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، وعليه فتكون مشاهدة الجرم في الحالات التالية: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، ومشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، تتبع المتلبس بالجريمة مع الصياح إثر وقوع الجريمة، مشاهدة أدلة الجريمة. على أن تكون هذه المشاهدات من قبل مأمور الضبط القضائي نفسه وليس من الشهود، وأن يكون ضبط المتهم متلبسًا بطرق مشروعة، وأن تكون الجريمة المتلبس بها الجاني جنائية أو جنحة (شمس الدين، 2012).

وبالتالي فمشاهدة الجرم في إحدى حالاته هو من الشروط البديهية لقيام حالة من حالات التلبس، إذ بغير توافر إحدى الحالات التي وردت على سبيل الحصر والغير جائز التوسع بها أو القياس عليها كما أسلفنا ذكره، لم يعد في سلطة الضابطة القضائية اتخاذ بعض إجراءات التحقيق الاستثنائية ويجب توافر إحدى حالات الجرم المشهود حتى تنطبق أحكام التلبس بالجريمة، فلو شوهد الجاني بعد مرور أكثر من أربع وعشرين ساعة على وقوع الجرم وهو يحمل ما يدل على أنه فاعل، فإن حالة الجرم المشهود لا تكون متوافرة (جوخدار، 1992، صفحة 288).

أما مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها بفترة يسيرة فتختلف عن الحالة السابقة في أن اكتشاف الجريمة قد حدث نتيجة لأثر نتج عن ممارسة الفعل الإجرامي؛ مثل: مشاهدة الدم ينزف من جثة المجني عليه، فهذه تحقق حالة التلبس، ولا تستلزم آثارا مادية، أو وجود الشهود في مسرح الجريمة، بل يكفي اكتشاف الجريمة بعد وقوعها بفترة زمنية قصيرة، ويفترض في هذه الحالة أن رجل الضبط لم يشاهد الجريمة حال تحقق العناصر التي يتكون منها النشاط الإجرامي، وإنما يفترض أنه قد شاهد نتيجة الجريمة أو آثار هذه النتيجة (مهدي، 1997، صفحة 193).

وفي هذه الحالة دلالة على أن الجريمة قد ارتكبت منذ برهة يسيرة، كوقوع جريمة قتل لم يشاهدها رجل الضبط، ولكن المجني عليه أو العامة الموجودين قرب الحادث استتجدوا به بعد وقوعها مباشرة، وتأكد لديه ذلك من أقوالهم أو من ظروف الحادث وآثاره، والشرط الأساسي المعتمد في هذه الحالة أن تكون مشاهدة التلبس بعد ارتكاب الجريمة بزمن قصير.

وتجدر الإشارة إلى أن وصف التلبس الحقيقي لا يتعلق إلا بالجريمة التي توافرت على إحدى الحالات المنصوص عليها قانوناً فقط، ومشاهدة الجريمة تكون بمشاهدة الفعل المادي المكون لها أثناء وقوعه، وهذه الصورة تتحقق بمشاهدة الجريمة في لحظة ارتكابها، فعنصر الزمن هنا لا مجال لوجوده، كمشاهدة القاتل حين يطلق العيار الناري على المجني عليه، أما التلبس الاعتباري فيخص حالات الجريمة التي لم تشاهد حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة، وإنما تتطلب مع وجود التقارب الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدتها أن يكون هناك ملاحقة للفاعل بعد وقوع الجريمة، إما بواسطة المجني عليه، أو غيره من المارة، فيجب أن تكون مطاردة الجاني مصحوبة بالصياح حتى تلتفت أنظار الآخرين الموجودين من رجال السلطة بوقوع الجريمة، فالتلبس الاعتباري إذا يشمل الحالات التي يشاهد فيها المجرم بعد وقوع الجريمة ببرهة، واشترط القانون المصري ضبط الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، ولم يحدد نطاق هذا الوقت، وإنما تركه لسلطة الضبط التقديرية المختصة (الشافعي، 2007، صفحة 89).

وعليه يستنتج مما سبق أن حالات التلبس بالجريمة تتطلب شروطاً صارمة لتحقيقها، مثل مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها، أو بعد وقوعها بفترة قصيرة، أو مشاهدة أدلة الجريمة، إذ يجب أن تكون هذه المشاهدات من قبل مأمور الضبط القضائي نفسه، وأن يكون ضبط المتهم متلبساً بطرق مشروعة، وأن تكون الجريمة جناية أو جنحة، فالتلبس الحقيقي يحدث عندما يفاجأ المجرم بمشاهدة رجال الضبط الجزائري له أثناء ارتكابه الجريمة، والعبرة هنا تكون بالمشاهدة المباشرة أو بالإدراك بإحدى الحواس، أما التلبس الاعتباري فيكون بمشاهدة الجريمة بعد وقوعها بفترة قصيرة مع وجود ملاحقة للجاني وصياح حتى يلفت

الانتباه إلى وقوع الجريمة، بناءً على ذلك، فإن حالة التلبس بالجريمة تعتبر من الشروط الأساسية التي يجب توافرها لتحقيق العدالة وفرض القانون، حيث تضمن هذه الشروط تحقيق العدالة وتقديم الجاني للعدالة دون انتظار طويل، كما أن التلبس يعتبر دليلاً قوياً على ارتكاب الجريمة، مما يساهم في تقليل فرص الهروب من العقاب.

كما أن القانون المصري لم ينص على حاسة النظر باعتبارها الحاسة الوحيدة للاستدلال، بل شمل أموراً أخرى كإدراك التلبس بحاسة السمع في عبارات القذف والسب، أو بحاسة الشم لرائحة المخدر في فم الشخص أو في سيارته، بحيث تكتشف بها الجريمة بطريقة يقينية لا تحتمل الشك، وكلما كانت الجريمة مستمرة تظل حالة التلبس قائمة يجوز فيها اتخاذ الإجراءات اللازمة طيلة تلك الفترة، ولم يحدد القانون المصري ضرورة أن تقع مشاهدة الجريمة منذ بدايتها حتى الانتهاء منها، ولم يحدد أيضاً ضرورة أن يشاهد مأمور الضبط بنفسه أركان الجريمة كاملة، بل إنها تتحقق أثناء ارتكاب الأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجريمة أو جزء منه، كأن يطلق الجاني الرصاص على المجني عليه ولا يصيبه (آل عازب، 2013).

وكشف التلبس عن طريق الرؤية المباشرة للمجرم هو الغالب في الكشف عن حالات التلبس، والرؤية هنا يجب أن تكون طبيعية وبطريق مشروع، كأن يراه رجل الضبط حال ارتكابها في طريق عام. كما أن كشف التلبس عن طريق الشم لما يحمله المتهم من مادة مخدرة يحقق جريمة إحراز مخدر، ويمكن لرجل الضبط الجزائي القبض عليه فوراً، والشروع في إجراء السلطات الممنوحة له استثناء كالتحقيق والتفتيش وغيره. ومن المهم إيضاح أن التلبس قد لا يتطلب القبض على المتهم في مكان الجريمة، فالتلبس حالة تتعلق بكشف الجريمة بحد ذاتها، وليس بتوافر جميع أركانها القانونية، ويستوي في ذلك اكتشافها بالسمع أو البصر أو الشم (الديب، 200، صفحة 47).

ووفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، لا يجوز لرجل الضبط الجزائي القيام بالتفتيش، أو ضبط الأشياء، إلا بعد اكتشاف حالة التلبس المنصوص عليها في النظام، فعدم توافر المعايير النظامية يترتب

عليه البطلان، فتكون إجراءات رجل الضبط باطلة لا تترتب عليها آثارها، ومشاهدة رجل الضبط للجريمة لا تعد معتبرة في النظام السعودي إلا إذا كانت بطريقة مشروعة تتوافق مع المعايير النظامية المعتبرة. وهذا يخرج الطرق غير المشروعة، كدخول الممتلكات الخاصة عنوة، أو التجسس بالنظر من خلال ثقب الأبواب وغيرها، وهذا يعني أن اقتحام المساكن أو التلصص من الثقب من أفعال التجسس غير المباحة شرعاً، وذلك لما فيه من تتبع لعيوب الآخرين وإطلاع على أسرارهم (بوقادم، 2004).

أما على المستوى الفلسطيني فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2021/81 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2021-05-23 أن المحكمة أخطأت بتطبيق نص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 عندما اعتبرت ان الطاعن في حالة من حالات التلبس وان عملية التفتيش متفقه مع شروط حالات التلبس حيث ان الشاهد ذكر في تقرير الإجراءات ( بناء على معلومات وردت الينا تفيد بوجود مواد مخدرة بحوزة المدعو م.ي ) حيث ان هذه الاقوال تنفي حالات التلبس<sup>1</sup>.

فقد قضت محكمة النقض المصرية في أحكامها بأنه: "لا تعد حالة التلبس متوافرة بمجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الأفراد، ما دامت لم تشاهد". وفي موضعٍ آخر، قضت: ".ولما كان مؤدى الواقعة التي أوردتها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهمة التي كانت في صحبة المتهم الأول، شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة..". (سمحان، 2019، صفحة 279). وهذا ما يدل على أن مأمور الضبط القضائي يجب أن يشاهد التلبس بإحدى حالاته، فإذا لم يشاهد لا يجوز له اتخاذ أي إجراء له علاقة بالصلاحيات الاستثنائية الممنوحة له استناداً لحالة التلبس.

ولا يجوز أيضاً في القانون المصري، لأن فيه مساساً بجرمة الأشخاص والمساكن دون إذن سابق مشروع من جهات الاختصاص، ويستثنى من ذلك التجسس على المعتدين من المجرمين، فهو مباح لما يحققه من

<sup>1</sup> محكمة النقض الفلسطينية، القضية رقم 2021/81 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2021-05-23، موقع مقام الالكتروني: <https://fc-ic.xyz/s1oGs1G1>.

المصالح العامة التي تجيز آثاره النظامية، ومثال ذلك: اكتشاف رجل الضبط التلبس بطريقة المصادفة، كأن يرى رجلاً في الطريق ومعه أدوات قاتلة كالسلاح، فيسأله عن الرخصة النظامية لحمل هذا السلاح، ويكتشف عدم ترخيصه للسلاح، فيضبطه، ثم يقوم بإثبات حالة التلبس ضد المتهم (أبو عامر م.، 2005، صفحة 76).

وبالتالي فإن هذا الشرط يتطلب اثبات التلبس أولاً، أي أن يكون التلبس بالجريمة سابقاً على إجراءات التحقيق التي تجري بمعرفة مأمور الضبط القضائي بلا إذن من سلطة التحقيق، ونتيجة لذلك يباشر مأمور الضبط القضائي سلطاته الاستثنائية من قبض وتفتيش للأشخاص والمنازل، أما إذا حصل العكس بأن اتخذ مأمور الضبط أي إجراء من هذه الإجراءات التي لا يملكها أصلاً بغير إذن من سلطة التحقيق وفي غير الأحوال الجائزة قانوناً أي قبل ثبوت حالة التلبس فيكون الإجراء باطلاً (عبيد، 1978، صفحة 307).

وكذلك تبطل حالة التلبس المترتبة عليه وما يليه من إجراءات تحقيق مباشرة على أن يؤخذ بعين الاعتبار أن حالة التلبس تعد قائمة وصحيحة ومنتجة لآثارها، إذا وضع مأمور الضبط القضائي يده على ملابس مصاب في حادث طريق على سبيل المثال بحثاً عما يكشف عن شخصيته فوجد معه مخدراً (سعد، 1997، صفحة 95).

يتضح مما سبق أن من الشروط التي تنص عليها القوانين المصرية في حالات التلبس بالجريمة أنها تتطلب شروطاً محددة لتحقيق حالة التلبس، مثل مشاهدة الجريمة بشكل مباشر أو اكتشافها بطريقة يقينية، وينص القانون على أنه يجب أن تتم هذه المشاهدة أو الاكتشافات بطرق مشروعة ومعتمدة، كما يتطلب الأمر أن يكون الجاني متلبساً بالجريمة بطريقة واضحة ولا تقبل الشكوك، وأن تكون الجريمة التي يتلبس بها الجاني جنحة أو جناية تستدعي تدخل السلطات القضائية، كما تنص المادة (3) "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة

العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي"<sup>1</sup>، وبناءً على ذلك، يُعتبر حالات التلبس بالجريمة تحديًا للقانون وللسلطات القضائية لتحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل صحيح وفقًا للضوابط القانونية المحددة (قايد، 2007، صفحة 308).

وكذلك الحال لما يعتقد مأمور الضبط القضائي من ظاهر الحال بقيام حالة التلبس بالجريمة أو بناءً على ما لاحظته، ومثال ذلك أن يشاهد مأمور الضبط القضائي المتهم وفي يده سلاح ناري فيعتقد - كما يدل ظاهر الحال- أن هناك حالة تلبس بجنحة حمل السلاح دون ترخيص فيلقي القبض على المتهم الذي يقدم المأمور الضبط الرخصة التي تجيز حمل السلاح، ثم يقوم بتفتيشه للبحث عن أدلة مادية متعلقة بالجريمة فيضبط معه مادة مخدرة وبعدئذ يتمكن المتهم من تقديم الرخصة، فإن الاجراءات التي اتخذها مأمور الضبط تعتبر صحيحة وتبقى حالة التلبس -التلبس العرضي- قائمة ومنتجة لآثارها القانونية لأن القرائن والشواهد أشارت الى قيام حالة التلبس فالعبرة بما يدل عليه الظاهر بغض النظر عن حقيقة الواقع، حتى ولو أسفرت هذه الإجراءات عن ضبط جريمة أخرى فإن حالة التلبس صحيحة ومشروعة، وكذلك الاجراءات التي تليها وتتخذ بشأنها (الهيئي، 2011).

لا يكفي لكي يحدث التلبس الآثار الإجرائية التي خولها المشرع للضبط القضائي أن تتوافر حالة من الحالات السابقة للتلبس، بل يلزم أن تنشأ صحيحة، وذلك بأن يتوافر لها شرطان وهما:

#### **الشرط الأول: إدراك ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس بنفسه**

يجب لصحة التلبس أن يتحقق الإدراك الشخصي المباشر لضابط الشرطة القضائية للمظاهر الخارجية وأن يقدر كفاية تلك المظاهر للقول بتوافر إحدى حالات التلبس (الحضرمي، 1999، صفحة 366):

- الإدراك الشخصي المباشر للمظاهر الخارجية: كان المشرع قد أجاز اتخاذ الإجراءات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس، فمفاد ذلك هو أن يشاهد هذا الضابط حالة التلبس بنفسه

<sup>1</sup> المادة (3) قانون الإجراءات الجنائية المصري بالقانون 353 لسنة 1952.

بأية حاسة من الحواس، وتتصب هذه المشاهدة على المظاهر الخارجية التي تدل على وجود الجريمة في إحدى حالات التلبس، فلا يكفي أن يكون قد تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه مادام ضابط الشرطة القضائية لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وبهذا يأخذ القضاء، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية: "لا يكفي لتوافر حالة التلبس بجريمة إحراز سلاح غير مرخص به أن يكون مأمور الضبط القضائي قد تلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية من رجل الشرطة بعد انفضاض المشاجرة التي قيل بأن المتهم كان يطلق الرصاص فيها من مسدس كبير كان يحمله". وهو ما يؤيده الفقه المصري، مع ذلك تظل حالة التلبس قائمة على الرغم من أن ضابط الشرطة القضائية تلقى نبأ الجريمة عن الغير، ما دام قد بادر بالانتقال إلى محل الواقعة فور علمه بالجريمة وشاهد آثارها التي تنبئ عن ارتكابها منذ وقت قصير (آل عازب، 2013، صفحة 201).

- تقدير ضابط الشرطة القضائية لكفاية المظاهر الخارجية لنشوء حالة التلبس: يشترط كذلك لقيام التلبس أن تكون المظاهر الخارجية التي تنبئ على الجريمة كافية بذاتها للقطع بتحقيقه، وتلك مسألة يتولى تقديرها مأمور الضبط القضائي ويخضع في تقديره هذا لرقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع، وثمة تطبيقات قضائية قضي فيها بعدم توافر التلبس لعدم كفاية المظاهر الخارجية الدالة على وقوع الجريمة، ومن ذلك وجود المتهم الذي اشتهر بالاتجار في المواد المخدرة بين أشخاص يدخنون في جورة مطبقاً يده على ورقة، ثم محاولته الهرب عند القبض عليه، وعلى العكس مما سبق نكون المظاهر الخارجية كافية بذاتها، وبالتالي يقوم الجرم المشهود، إذا رأى رجل الضبط القضائي أحد الأشخاص وهو يناول الآخر مادة مخدرة ويقبض منه الثمن، ولا عبرة بعد ذلك لما قد ينتهي إليه التحقيق، أو تسفر عنه المحاكمة من عدم ثبوت الجريمة (المهيدب، 2019، صفحة 301).

وقد استقر القضاء المصري على ذلك حيث قضي في هذا الشأن بأن "مشاهدة المتهم ومعه السلاح الناري وعدم تقديمه لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد الرخصة التي تجيز له حمله، ذلك يعتبر تلبساً بجنحة إحراز السلاح ولو استطاع تقديمها بعد ذلك"، ويؤيده جانب من الفقه (سرور، 2002، صفحة 39).

### الشرط الثاني: مشروعية الطريقة التي يدرك بها التلبس

لا يكفي لثبوت التلبس قانوناً أن يشاهد مأمور الضبط القضائي بنفسه الجريمة في حالة من حالاتها المبينة في القانون، بل يجب كذلك أن تكون المشاهدة قد تهيأت له بطريق مشروع، وليس في القانون نص صريح بذلك ولكنه محل إجماع، لأن القواعد العامة توجبه، ذلك أن المشروعية شرط عام لممارسة كل سلطة. ويترتب على مخالفة هذا الشرط البطلان، ولو كانت الجريمة من حيث الواقع تكون حالة من حالات التلبس، ويشترط بها ما يلي:

إدراك الجريمة بطريق مشروع ومناطق المشروعية في سلوك ضابط الشرطة القضائية هو تطابقه مع أحكام القانون، وتتنوع الوسائل المشروعة لاكتشاف التلبس من ذلك (بوقادم، 2004، صفحة 101):

- مشاهدة ضابط الشرطة القضائية للجريمة عرضاً: يقوم التلبس إذا شهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة عرضاً، ومن قبيل ذلك أن يمر شخص أمامه فيشم رائحة المخدر تنبعث من لفافة في يده، أو أن يسمع طلقاً نارياً صادراً من جهة معينة ثم يلح على الفور شخصاً قادماً منها يعدو بأقصى سرعة.
- أداء ضابط الشرطة القضائية واجباً قانونياً: يندرج كذلك تحت السلوك المشروع الحق المخول له قانوناً، كطلب البطاقة من شخص فرض عليه القانون التزاماً بحملها، فإذا كان الحكم قد أثبت أنه عند تقديم المتهم بطاقته بها قطعة من الحشيش، فإنه يصبح عندئذ في حالة تلبس كشف عنها إجراء للضابط وجد عالماً مشروع.
- التخلي الاختياري من المتهم: كذلك قد يتمكن مأمور الضبط القضائي من اكتشاف التلبس من خلال سلوك إيجابي تلقائي للمتهم، يطلق عليه التخلي الاختياري، ويؤدي التخلي الاختياري الحاصل من

الأشخاص دوراً كبيراً في قيام غالبية حالات التلبس، إذ عادة ما يشير مأمورو الضبط القضائي في محاضر جمع الاستدلالات إلى أنهم إثر استيقافهم لمشتبه فيه، أو إثر رؤية شخص لهم، تخلى عما في حيازته، فظهر ما بداخل المتخلى عنه الذي تعد حيازته جريمة (سرور، 2002، صفحة 40).

السلوك غير المشروع في إدراك التلبس (الجميل، 2015، صفحة 187)

من خلال ما سبق يتضح بأن شروط حدوث حالة التلبس في القانون المصري، والتي تتطلب إدراك ضابط الشرطة القضائية للجريمة بنفسه بطريقة مشروعة وصحيحة، فالشرط الأول يتعلق بإدراك ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس بنفسه، ويتطلب أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة بنفسه بأحد الحواس، وأن تكون هذه المشاهدة مباشرة وليست عن طريق الرواية، أما الشرط الثاني يتعلق بمشروعية الطريقة التي يدرك بها التلبس، حيث يجب أن تكون المشاهدة قد تمت بطريقة مشروعة ومناطة، مثل مشاهدة الجريمة عرضاً أو أداء واجب قانوني، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يقدر كفاية المظاهر الخارجية لنشوء حالة التلبس، بناءً على ذلك، يمكن القول بأن حالة التلبس تتطلب إدراك ضابط الشرطة القضائية للجريمة بنفسه بطريقة مشروعة وصحيحة، وأن يقدر كفاية المظاهر الخارجية لنشوء حالة التلبس.

**الفرع الثاني: مشاهدة الشخص عقب ارتكابه للجريمة ببرهنة يسيرة**

وهنا، في هذه الحالة من حالات مشاهدة الجرم، لا يشاهد مأمور الضبط القضائي المجرم وهو يرتكب الجريمة، إنما يشاهد آثارها ونتيجتها بعدما تقع بفترة وجيزة، كأن يشاهد جثةً مزرجةً بالدم، وتتخبط على الأرض بعد أن طعن صاحبها بألة حادة أو بعدما رمي صاحبها بالرصاص (عبد الباقي، 2015، صفحة 187). وفي هذا الصدد، نجد أن المشرعين المصري وال فلسطيني، لم يحددوا مدة الفترة حيث تركا هذا الأمر إلى المحكمة لتقوم بتحديد تلك الفترة بناءً على ما تراه مناسباً.

أما بخصوص إذا لم يكن هناك أثراً للجريمة، فلا تتوافر حالة التلبس، وتطبيقاً لهذا إذا حصلت حالة من السرقة، وجاء المأمور إلى المجني عليه بعد فترة وجيزة ولم يجد أي آثار مادية تتعلق بالجريمة، فلا تتحقق

حالة التلبس بالجريمة، بينما إذا وجد آثار تدل على المتهم بالتلبس بالجريمة، ووجد شهود مثلاً في نفس الواقعة يدللون على ذلك، فإن حالة التلبس بالجريمة تتحقق (شمس الدين، 2012، صفحة 156).

تتعدد صور السلوك غير المشروع الصادر عن مأمور الضبط القضائي، نذكر على سبيل (الجعفري، 2023، صفحة 63):

1. كشف التلبس من خلال سلوك بعد جريمة: كما لو باشر مأمور الضبط القضائي قبضاً أو تفتيشاً في غير الأحوال التي يـرخص فيها القانون بذلك، فإذا قبض أحد رجال البوليس على شخص وهو سائر في الطريق، وأجرى تفتيشه لمجرد الظن أو الاشتباه في أنه يحرز مخدراً، فإن هذا التفتيش الحاصل بغير إذن من النيابة يكون باطلاً لمخالفته أحكام القانون.

2. تخلف بعض الشروط اللازمة لصحة العمل: كذلك يتحقق السلوك غير المشروع حتى ولو كان مأمور الضبط القضائي يباشر عملاً قانونياً، ولكن تخلفت بعض شروط صحته، كما لو انتدب لتفتيش مسكن غير المتهم ولم يحصل وكيل النيابة المختص على إذن من القاضي الجزئي بذلك (الحضرمي، 1999، صفحة 209).

3. تعسف مأمور الضبط القضائي في تنفيذ اختصاصاته القانونية: ويقصد بالتعسف هنا سعي رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة أخرى غير التي يجري التحقيق حولها، فإذا استنفذ التفتيش غرضه بضبط السلاح، فلا داعي للاستمرار في البحث.

4. منافاة سلوك رجل الضبط للأخلاق والآداب العامة: كذلك يعد سلوكاً غير مشروع من جانب مأمور الضبط القضائي اللجوء إلى وسيلة الأخلاق والآداب العامة لإثبات التلبس كاستراق السمع، واختلاس النظر إلى كذلك تتنافى مع المساكن من تقوب أبوابها (أبو عامر م.، 2005، صفحة 312).

5. التحريض على ارتكاب الجرائم: على أن أظهر حالات عدم المشروعية هي التحريض الواقع من رجل السلطة العامة لارتكاب جريمة لضبط مرتكبها متلبساً، ويعد سلوكه تحريضاً إذا كان ينطوي على خلق

لحالة التلبس على أنه لا يعد تحريضاً التحايل على اكتشاف الجرائم مادام لا يهدف لخلق حالة التلبس، وإنما إثبات نشاط إجرامي موجود من قبل والعمل على وقف استمراره. ومادامت إرادة المتهمين تبقى حرة (سرور، 2002، صفحة 44).

وهنا يشير الباحث إلى أن المشاهدة التي تعقب الجريمة تتمثل في رؤية آثار الجريمة بعد وقوعها بفترة قصيرة، مثل رؤية جثة مزرجة بالدم أو شخص يحمل سلاحاً بعد إطلاق النار، في هذه الحالة، يجب على المأمور القضائي أن يشاهد هذه الآثار بنفسه ليتمكن من التأكد من وقوع الجريمة، وعليه أن يقدر كفاية هذه الآثار لتأكيد حدوث الجريمة— فالقانون في مصر وفلسطين لم يحدد مدة الفترة الوجيزة، وتترك هذه المسألة لتقدير المحكمة بناءً على الظروف الخاصة بكل حالة، وبالتالي إذا لم تكن هناك آثار للجريمة، فإن حالة التلبس لا تتحقق، وعليه فإن حالة التلبس بالجريمة تتطلب رؤية المأمور القضائي للآثار بنفسه بعد وقوع الجريمة، وأن يقدر كفاية تلك الآثار لتأكيد حدوث الجريمة.

### الفرع الثالث: تتبع المتلبس بالجريمة مع الصياح إثر وقوع الجريمة

إن هذه الحالة تفترض أن يكون هناك متابعة بالركض أو الصراخ للمتهم على إثر ارتكابه للجريمة، وتكون هذه المتابعة أو التتبع من المجني عليه أو من غير من الجمهور الحاضر أثناء وقوع الجريمة. بحيث يجب أن يتوافر مع التتبع صراحةً يستدل به مأمور الضبط القضائي على ملاحقة المتهم، ويرتبط هذا التتبع بين ارتكاب الجريمة وبين من تتم مطاردته (شمس الدين، 2012، صفحة 157).

وبمعنى آخر، هذه الحالة تتحقق إذا لحق المجني عليه لمرتكب الجريمة، أو إذا لحقت العامة الجاني مرفقةً ذلك بصراخ وصخب، ولم يفرق القانون بين ملاحقة العامة للجاني أو ملاحقة المجني عليه للجاني، ولكنه أكد على وجوب توافر الصخب والصياح، فإذا انتفى هذا الشرط انتفت حالة التلبس بالجريمة. كذلك، ترتبط هذه الحالة أيضاً بالفترة الوجيزة من وقوع الجريمة، حيث أن هذه الحالة لا تتحقق إذا

قامت العامة أو المجني عليه بملاحقة الجاني بصخب وصياح بعد أسبوع من ارتكابه للجريمة (عبد الباقي، 2015، صفحة 185).

#### الفرع الرابع: مشاهدة أدلة على الجريمة

يشترط القانون في هذه الحالة وجود الجاني ومعه ما يدل على اشتراكه بالجريمة، وتتأصل بصورتين: أن يشاهد المتهم وهو يحمل أشياء تدل على مشاركته بالجريمة، كأداة حادة أو مسدس أو أوراق أو أي غرض من شأنه أن يدل على الشيء المرتكب بحقه جريمة. وأن يوجد على جسمه أو ملابسه آثار تدل على اشتراكه بالجريمة، كأثار الدماء على ملابس المتهم، أو تمزق ملابسه بفعل مقاومته، أو جروح. وبالتالي يجب أن تتوافر هنا علاقة سببية بين هذه الأدوات والعلامات وبين الجريمة المرتكبة، بحيث تكون هذه الآثار تبعث على الاعتقاد بأن الجاني استخدمها في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها، ما لم يسأور أحد الشك بأنها ناجمة عن مصدر آخر (شمس الدين، 2012، صفحة 158).

من هنا يُستنتج مما سبق أن التتبع المعنوي (بالركض أو الصياح) للمتهم بعد ارتكاب الجريمة يعتبر حالة من حالات التلبس بالجريمة، إذ يشترط في هذه الحالة وجود متابعة من المجني عليه أو من الجمهور الحاضر أثناء وقوع الجريمة، حيث يجب أن يرتبط التتبع بين ارتكاب الجريمة والمتهم المتلبس به، وأن يتوافر الصراخ والصخب كدليل على ملاحقة المتهم، وإذا انتهك هذا الشرط فإن حالة التلبس لا تتحقق، وترتبط هذه الحالة أيضًا بالفترة الزمنية، حيث يجب أن تكون المتابعة قريبة من وقوع الجريمة، وعليه بالنسبة لمشاهدة أدلة على الجريمة، يشترط أن يشاهد المتهم وهو يحمل أدوات تدل على مشاركته بالجريمة، مثل أداة حادة أو مسدس، أو أن توجد آثار على جسمه أو ملابسه تدل على مشاركته بالجريمة، مثل آثار الدماء أو الجروح، ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين هذه الأدلة والجريمة المرتكبة، بحيث تكون مقنعة لإثبات مشاركة المتهم بالجريمة، وبالتالي يجب أن تتوافق الأدلة والظروف معًا لتثبت حالة التلبس بالجريمة.

## الفرع الخامس: مشاهدة الجرم بمعرفة موظف الضابطة القضائية

الجدير بالذكر هناك في المفاهيم القانونية ما يسمى "بشخصية التلبس في منشأه"، وتعنى أن يدرك رجل الضبط القضائي بنفسه وبشكل مباشر، ويكفي أن يشاهد جزء من أجزاء الجريمة ويحكم عليها ويعتبرها متلبساً بها، فهنا لا بد له أن يبدأ بتنفيذ صلاحياته في حالة التلبس، بالتنفيذ بالحد الأدنى، حيث يعتبر الجزء الذي شاهده ربما شروعاً بارتكاب الجريمة. وأنه في حالة التلبس يكون مأمور الضبط على اتصال مباشر بالجريمة، بحيث تكون آثارها ما زالت حية وناطقة بما فيها من دلائل وعلامات (سمحان، 2019، صفحة 286).

في المادة رقم (12) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني<sup>1</sup> تم تعريف وتحديد أعضاء الضابطة القضائية، وهم: "ضباط وصف ضباط الأمن والوحدات والأجهزة، وضباط وصف ضباط الشرطة العسكرية، وضباط قوات الثورة الفلسطينية المسلحة، والأفراد الذين يمنحون هذه السلطة من القائد الأعلى أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال، ومن يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أو أنظمة أخرى منبثقة عنها، قائد الوحدات والتشكيلات والمواقع".

وفي الوضع الطبيعي والحالات الطبيعية، نص المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، في المادة (19) يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأمور الضبط كل في دائرة اختصاصه، كما يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"، أما في حالة التلبس بالجريمة فقد يتولى مأمور الضبط القضائي مهام استثنائية، يقوم بها كالتحقيق والقبض على المتهم ومنع الحاضرين من الخروج من المكان.. إلخ<sup>2</sup>. لذلك، في هذه المطلب، سيتم اعتبار موظف الضابطة القضائية بأنه ذاته مأمور الضبط القضائي.

<sup>1</sup>قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م وتعديلاته، المرجع الإلكتروني لديوان الجريدة الرسمية.

<sup>2</sup>قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

وبما ان مأمور الضبط القضائي هو الذي يقول بتوافر التلبس بالجريمة على مسؤوليته خاضعاً في ذلك لرقابة محكمة الموضوع فإنه يجب عليه أن يشاهد الجريمة المتلبس بها ويتحقق منها بنفسه ويعاين حالة التلبس بإحدى حواسه شخصياً (حسني، 1988، صفحة 544).

شرط مشاهدة الجرم بمعرفة مأمور الضبط القضائي هو أساس لمنح صلاحيات التحقيق الاستثنائية، حيث يكون لرجل الضابطة القضائية الحق في اتخاذ إجراءات استثنائية فقط إذا شاهد الجريمة بنفسه أو علم بها من خلال مشاهدة مباشرة أو غير مباشرة. هذا الشرط يأتي لحماية حريات الأفراد وضمان عدم انتهاكها، حيث إذا تلقى رجل الضابطة القضائية معلومات عن جريمة من مصدر آخر وتصرف بناءً على تلك المعلومات دون التحقق منها بنفسه، فإن الإجراءات التي اتخذها ستكون باطلة. ومع ذلك، يوجد استثناء في القانون يسمح بتوسيع تفسير هذا الشرط، حيث يمكن لرجل الضابطة القضائية أن يكون شاهداً على آثار الجريمة بعد ارتكابها بفترة قصيرة، مما يعني أنه ليس دائماً يجب أن يكون رجل الضابطة القضائية شاهداً مباشراً على الجرم، بل يمكن أن يشمل ذلك أيضاً الشهادات الفورية والمباشرة عن الجريمة (الشهاوي، 1999، صفحة 246).

من هنا يتعين على رجل الضبط القضائي أن يرى جزءاً من أجزاء الجريمة حتى يعتبرها متلبساً بها، وهذا يعني أنه يجب أن يبدأ بتنفيذ صلاحياته في حالة التلبس بشكل فوري، حيث يعتبر الجزء الذي شاهده ربما شروعاً بارتكاب الجريمة، وفي حالة التلبس، يكون رجل الضبط على اتصال مباشر بالجريمة، بحيث تظل آثارها حية وناطقة بالدلائل والعلامات، وبالتالي يعتبر موظف الضابطة القضائية في هذا السياق ذاته مأمور الضبط القضائي، ويتولى أعضاء النيابة العامة في الحالات العادية مهام الضبط القضائي والإشراف على مأمور الضبط، أما في حالة التلبس بالجريمة، قد يتولى موظف الضابطة القضائية مهام استثنائية مثل التحقيق والقبض على المتهم ومنع الحاضرين من الخروج من المكان، وعليه فإن شرط مشاهدة الجرم بمعرفة موظف الضابطة القضائية هو أساس لمنح صلاحيات التحقيق الاستثنائية، حيث يجب على رجل

الضبط القضائي أن يشاهد الجريمة بنفسه أو يكون على علم بها من خلال مشاهدة مباشرة أو غير مباشرة، ويعد هذا الشرط حماية لحريات الأفراد وضمان عدم انتهاكها، ويعتبر الاستثناء في القانون يسمح بتوسيع تفسير هذا الشرط في حالة رؤية آثار الجرم بعد ارتكابه بفترة قصيرة (أبو غابة، 2010، صفحة 205).

كما إن التلبس بالجريمة حالة إجرائية تقوم على أساس اكتشاف الجريمة وليس على أساس أركانها، فالجريمة واحدة سواء كان الشخص متلبس بها أم غير ذلك. وحالة التلبس بالجريمة هي شكلية، وأخرى عينية لا شخصية، فالأمر يتعلق بالجريمة ذاتها وليس بالجاني، فقد تكون هناك حالة التلبس بالجريمة رغم عدم القبض على مفتعلها أو حتى مشاهدته، كأن يرى أو يدرك مأمور الضبط القضائي أن باب محل تجاري مخلوع وقت الليل، والبضاعة تملأ أطراف المكان، فهذه حالة تلبس بالجريمة محققة دون أن يشاهد المأمور فاعل الجريمة أو المشتركين بها (عبد الباقي، 2015، الصفحات 185-186).

ولكن لا يكفي لقيام حالة التلبس مشاهدة أي شخص للجريمة حال وقوعها، إنما الشخص الذي يشترط لقيام حالة التلبس مشاهدته الشخصية للجريمة هو ذاته الذي يملك الصلاحيات الاستثنائية لاتخاذ أي إجراء كالقبض أو التفتيش، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كان الثابت أن الذي شاهد المتهم في حالة التلبس بجريمة بيع المواد المخدرة، هو المرشد الذي أرسله مأمور الضبط القضائي لشراء المادة المخدرة، فلما حضر المأمور إلى منزل المتهم لم يكن به من الآثار الظاهرة لتلك الجريمة، ما يستطيع المأمور مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس، فلا يمكن عند حضور مأمور الضبط اعتبار هذا المتهم في حالة تلبس" (سمحان، 2019، صفحة 293).

فيمكن القول، أنه لا يكون الجرم مشهوداً إلا إذا شوهد من قبل مأمور الضبط القضائي، وبمعنى آخر أنه لا يكون التلبس صحيحاً ومنتجاً لآثاره إلا إذا كانت حالة الجرم المشهود قد تمت بمعرفة موظف الضابطة القضائية (مأمور الضبط القضائي)، حيث يكفي حينها أن يتحقق من خلال حواسه، فلا يكفي أن يكون قد تلقى نبأ الجرم المشهود عن طريق الرواية؛ فهو لم يشاهدها بنفسه لتكون كافية لإنتاج

وتحقق حالة التلبس بالجريمة قانونياً. ونجد في التطبيق، أن محكمة النقض المصرية قضت: "بأن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه مباشرة، وسواء أكان ذلك من خلال وقوعها أو حال اكتمال وقوعها، أو بعد ذلك ببرهنة وجيزة" (الهيئي، 2011، صفحة 40).

استناداً على ما سبق فإن حالة التلبس بالجريمة هي حالة إجرائية تقوم على اكتشاف الجريمة دون الحاجة إلى إثبات أركانها، فالتلبس بالجريمة يتعلق بالاكتشاف المباشر للجريمة وليس بشخصية الجاني، ويمكن أن يحدث حالة التلبس حتى دون مشاهدة المأمور للفاعل الجرمي، بل يكفي أحياناً رؤية آثار الجريمة لتأكيد حدوثها، ومع ذلك، لا يكفي أن يشاهد أي شخص للجريمة حتى يحدث التلبس، بل يجب أن يكون الشخص الذي يشترط له قيام حالة التلبس هو نفس الشخص الذي يملك الصلاحيات الاستثنائية لاتخاذ أي إجراء، مثل القبض على المتهم أو التفتيش، وفي الواقع، يجب على موظف الضابطة القضائية أن يكون شاهداً على الجرم بنفسه أو أن يكون على علم به من خلال مشاهدة مباشرة أو غير مباشرة، ومن هنا يمكن القول أن حالة التلبس بالجريمة تقوم على اكتشاف الجريمة والتأكد منها بنفس الوقت، ويتم ذلك عن طريق مشاهدة المأمور للجريمة بنفسه أو بالاستناد إلى معلومات يحصل عليها بشكل مباشر وثقة.

وقد ورد في المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني<sup>1</sup>، أن الجرم المشهود "هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه، وتلحق به الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءً على صراخ الناس إثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم، وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، أو إذا وجدت بهم هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"<sup>2</sup>. وهذا يعني أنه ليس بالضرورة أن يشاهد مأمور الضبط القضائي المجرم أو الجاني، إنما الأمر مرتبط بالجريمة نفسها، وعلى إثرها يستطيع أن يضبط أي شيء بحوزة الجاني تدل على أنه استخدمها بالجريمة،

<sup>1</sup> المادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني.

<sup>2</sup> قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م وتعديلاته، المرجع الإلكتروني لديوان الجريدة الرسمية.

كما أنه من الوسائل التي تدل على أن الجاني هو متلبس بالجريمة هي العلامات المتروكة على جسده أو ملابسه، وملاحظة العامة له بالصراخ والصخب.

وفي صدد هذا الشرط جاءت محكمة النقض المصرية مؤكدة ضرورته في الكثير من أحكامها، فقد قضت في حكم لها: "لما كان من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه وإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه، مادام لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ عن وقوعها (سلامة، 2008، صفحة 244).

وعليه شرط مشاهدة الجرم بمعرفة موظف الضابطة القضائية يعتبر أساسياً لإثبات حالة التلبس بالجريمة، فإذا لم يكن موظف الضابطة القضائية قد شاهد الجريمة بنفسه بإحدى حواسه، فلا يمكن أن ينشأ عن ذلك الإدراك حالة تلبس مشروعة، حتى لو تلقى معلومات عن الجريمة من شخص آخر، وعليه فإن الإجراءات التي يتخذها بناءً على تلك المعلومات ستكون باطلة، ومن ثم يتعين على موظف الضابطة القضائية الحركة إلى موقع الجريمة، فإذا ما شاهد حال وصوله آثارها وكانت ناطقة بقرب وقوعها، فإنه يجوز له ممارسة صلاحياته الاستثنائية، إلا أنه في حال عدم تحقق هذه الشروط، فإن حالة التلبس لا تنشأ قانوناً، ويتعين على موظف الضابطة القضائية اللجوء إلى القواعد العامة للظروف العادية. لذا، لا يعتمد بشكل كامل على شهادة الشهود لإثبات حالة التلبس، إلا في بعض الحالات الخاصة كالزنا (مصطفى، 1953، صفحة 195). وهو ما نصت عليه المادة (283) من قانون العقوبات الأردني والتي جاء نصها "الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة (نجم، 1998، صفحة 277).

وعلى الرغم من وجاهة هذا الشرط، إلا أنه تعرض للنقد من قبل عدد من الفقهاء، فرغم وجود شرط مشاهدة الجرم بواسطة موظف الضابطة القضائية كشرط لصحة التلبس بالجريمة، إلا أنه تم تقديم نقد لهذا الشرط من قبل بعض الفقهاء، إذ يرون أنه لا يوجد عائق حقيقي يمنع وقوع حالة تلبس صحيحة وفعالة من ناحية العواقب القانونية، حتى إذا لم يكن موظف الضابطة القضائية قد شاهد الجريمة بنفسه، فالإبلاغ عن وقوع الجريمة لموظف الضابطة القضائية من قبل شخص آخر يمكن أن يكون كافيًا لإثبات وجود حالة تلبس، ويرون بأنه ليس هناك نص قانوني صريح يفرض هذا الشرط، ويعتبر أنه من النادر جدًا أن يرى موظف الضابطة القضائية الجريمة وهي تحدث، وغالبًا ما يتلقى الخبر من شهود آخرين قبل أن ينتقل لمعاينتها بنفسه، فالمادة (31) من قانون الإجراءات الجزائية المصري، تحث رجل الضابطة القضائية على الانتقال فوراً إلى محل الواقعة في حال إبلاغه عن وقوعها، وهو ما تطرقت إليه المادة (101) من القانون الأردني، مما يدل على أنه من المنطق أن يكون رجل الضابطة القضائية بعيداً عن مسرح الجريمة أثناء اقترافها، ثم تواردت لديه الإخبارات والأنباء عن وقوعها، وانتقل على أثر ذلك لمعاينتها (المرصفاوي، 1982، صفحة 279).

نستنتج من خلال ما سبق بأنه ولكي يكون التلبس صحيحاً منتجاً لآثاره، يجب أن يكون قد تم بمعرفة مأمور الضبط القضائي، فلا يكفي أن يكون مأمور الضبط قد تلقى نبأ التلبس عن طريق الغير ولو كان من رجال السلطة العامة، ومعنى ذلك أن تلقي نبأ الجريمة المتلبس بها عن طريق الرواية لا يكفي لإنتاج آثار التلبس القانونية، بل يلزم أن يشاهد من مأمور الضبط بشخصه وإلا لاستحال الأمر إلى إمكان اثبات التلبس بشهادة الشهود.

فالمادة (26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني تحدد شروط حالات التلبس بالجريمة، حيث تشير إلى أن الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه، ويمكن لحالة التلبس أن تنشأ أيضًا بناءً على صراخ الناس إثر وقوع الجريمة أو بعد القبض على مرتكبيها وضبط أشياء

تدل على تورطهم بالجريمة في غضون 24 ساعة من وقوعها، أو إذا وُجِدَتْ معهم آثار أو علامات تفيد ذلك، يعني هذا أنه ليس شرطاً أن يشاهد موظف الضابطة القضائية الجريمة بنفسه، بل يمكن لحالة التلبس أن تثبت بواسطة العديد من الطرق، مثل العلامات المتروكة على جسم الجاني أو ملابسه، أو صراخ الناس، أو الأدلة المادية التي يتم العثور عليها بحوزة الجاني والتي تدل على تورطه بالجريمة، بشكل عام، يعتمد إثبات حالة التلبس بالجريمة على الأدلة المتوفرة، ولا يقتصر على مشاهدة موظف الضابطة القضائية للجريمة بنفسه، بل يمكن أن يثبت بواسطة العديد من الأساليب الأخرى التي تشير إلى تورط الجاني بالجريمة (نور الدين، 2012، صفحة 78).

من خلال ما سبق نستنتج أن شروط صحة التلبس بالجريمة تتضمن خمس حالات أساسية يجب توافرها لتحقيق التلبس، أولاً، يجب مشاهدة الجريمة مباشرةً أو عبر الإدراك بإحدى الحواس أثناء ارتكابها. ثانياً، يجب أن يتم مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها بفترة وجيزة تحددتها المحكمة وفقاً للظروف. ثالثاً، تتبع المتهم مع الصياح بعد وقوع الجريمة، حيث يجب أن تكون المتابعة والصياح فوريين. رابعاً، مشاهدة أدلة واضحة تدل على الجريمة، مثل وجود أداة الجريمة أو آثار دماء على المتهم. خامساً، مشاهدة الجريمة من قبل مأمور الضبط القضائي بشكل مباشر.

## الفصل الثالث

### التنظيم الاجرائي لحالة التلبس بالجريمة في التشريع الفلسطيني

#### تمهيد

تخول النظم القانونية لرجال الضبط الجزائي عدداً من المهام الجزائية نظراً لاختصاصهم الوظيفي، ومن أبرز تلك المهام البحث عن الجرائم وجمع الأدلة الضرورية للشروع في التحقيق في قضية معينة، ويركز القانون على أنه يجب أن تقتصر مهام رجال الضبط الجزائي على جمع الاستدلالات والتحضير لتوفير الأدلة دون الشروع في أي إجراء من إجراءات التحقيق نفسها، نظراً لأن تلك الإجراءات تمس الحقوق الفردية والحياة الخاصة، ولكن في بعض الحالات الاستثنائية وتحت ظروف الضرورة، يخول القانون رجل الضبط الجزائي بصفة استثنائية سلطة القيام ببعض إجراءات التحقيق في حالات التلبس بالجريمة، وذلك يأتي لضمان سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأدلة والقبض على المتهم قبل مغادرته موقع الجريمة، مع الحرص على عدم تغول رجال الضبط الجزائي وضمان التوازن بين حقوق المتهم وحماية المجتمع (المهيدب ع.، 2019).

من خلال هذا الفصل قام الباحث من خلال المبحث الأول بتناول آثار التلبس بالجريمة على الأعمال الإجرائية من خلال المطالبين الرئيسيين. في المطلب الأول، تم التركيز على الآثار القانونية للتلبس في حالة القبض، أما المطلب الثاني، فقد تناول الآثار القانونية للتلبس في حالة التفتيش، أما في المبحث الثاني، فقد تم تناول التنظيم القانوني للضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة، في المطلب الأول، تم التركيز على صلاحيات مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة، وفي المطلب الثاني، تم استعراض ضمانات حقوق الإنسان في حالات التلبس بالجريمة.

## المبحث الأول: آثار التلبس بالجريمة على الأعمال الإجرائية

يُعدّ التلبس بالجريمة من الحالات الاستثنائية التي تُرتب آثاراً قانونية مهمة على إجراءات القبض والتفتيش، حيث تمنح التشريعات صلاحيات استثنائية لمأموري الضبط القضائي للقبض على المتهمين وتفتيشهم دون الحاجة إلى إذن مسبق، وتُعدّ هذه الصلاحيات ضرورية لضمان سرعة ضبط الجناة وحفظ الأدلة ومنع هروبهم أو تلاعبهم بها، مع الالتزام بضوابط قانونية صارمة تحمي حقوق الأفراد. يشترط لصحة القبض والتفتيش وجود حالة تلبس واضحة، وأن تكون الجريمة جسيمة بما يبرر الإجراء، كما تبرز أهمية هذه الصلاحيات في تعزيز العدالة وحماية المجتمع، مع ضرورة مراقبة تنفيذها لضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان، ما يُبرز التوازن الدقيق بين متطلبات الأمن واحترام الحريات (طنطاوي، 1993، صفحة 209).

في المبحث الأول من هذا البحث، تم تناول آثار التلبس بالجريمة على الأعمال الإجرائية في المطلب الأول، تم التركيز على الآثار القانونية للتلبس في حالة القبض، حيث يترتب على حالة التلبس أن يتمكن رجال الضبط القضائي من القبض على الشخص المتلبس بالجريمة دون الحاجة إلى إذن قضائي، وذلك بسبب وجود دليل قاطع على ارتكاب الجريمة في اللحظة نفسها أو مباشرة بعدها، أما المطلب الثاني، فقد تناول الآثار القانونية للتلبس في حالة التفتيش، حيث تم تقسيمه إلى فرعين: الفرع الأول تناول تفتيش الأشخاص، حيث يمكن لمأموري الضبط القضائي تفتيش الأشخاص المتلبسين بالجريمة بحثاً عن أدلة أو أدوات ارتكاب الجريمة، أما الفرع الثاني تحدث عن تفتيش المنازل، حيث يمكن تفتيش مكان إقامة المتهم أو مكان وقوع الجريمة في حالة التلبس، وذلك بهدف العثور على أدلة تدعم التهمة.

### المطلب الأول: الآثار القانونية للتلبس في حالة القبض

القبض هو الإمساك بالشخص إمساكاً مادياً وحجز حريته لفترة قصيرة من قبل السلطات المختصة قانوناً (الكيلاني، 1995، صفحة 48)، وهو إجراء خطير لأنه يؤدي لتقييد حرية الشخص وحرمانه من حقه في التجول، وعليه حرصت مختلف التشريعات على توضيح حالات وشروط القبض وتحديد السلطات التي

تملك صلاحية ممارسة هذا الإجراء، فالأصل في القبض أنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لا تملكه إلا النيابة العامة باعتبارها السلطة المختصة بذلك قانوناً (حسني، 1988، صفحة 66).

ومنح المشرع هذه السلطة استثناءً لبعض موظفي الضبط القضائي في حالات نص عليها على سبيل الحصر وهي حالة الجرم المشهود (التلبس) وما هو بحكمه.

ففي المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 تنص على (لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية:  
1- حالة التلبس في الجنايات<sup>1</sup>,

ينص القانون الفلسطيني على إمكانية اتخاذ سلطة التحقيق إجراءات القبض إذا استدعت طبيعة التحقيق ذلك، بهدف حفظ مصلحة المجتمع، باعتباره إجراءً احتياطيًا وقائيًا، يُستخدم لحماية المجتمع من ارتكاب المتهم لجرائم أخرى، ومن خطر هروبه أو تلاعبه بالأدلة أو موقع الجريمة (براك، 2019، صفحة 702).

وبموجب القانون الفلسطيني، يُمنح مأموري الضبط القضائي الصلاحية للقبض على المتهم وتحفظه لمدة لا تزيد عن 24 ساعة فقط. وينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 في مادته 117 على أنه "لا يجوز أن تزيد مدة التحفظ في جميع الأحوال على أربع وعشرين ساعة ويتم إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً"<sup>2</sup>.

من هنا يتضح للباحث أهمية القبض كإجراء احترازي في حالة التلبس كما أشار إليها التشريع الفلسطيني، وخوّل مأمور الضبط القضائي صلاحيات في تلك النقطة تحديداً، وتبرز الضرورة القانونية والمنهجية لتنفيذ هذا الإجراء بموجب القوانين والأنظمة الفلسطينية ذات الصلة، مما يعزز أهمية هذا الإجراء عند تطبيقه بشكل صحيح، مثل تقليل فرص ارتكاب المزيد من الجرائم وتعزيز الثقة في نظام العدالة الجزائية، ولكن

<sup>1</sup> المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

<sup>2</sup> المادة (117) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

يرى الباحث بروز بعض التحديات القانونية التي قد تواجه تنفيذ هذا الإجراء، مثل ضمان احترام حقوق المتهم وتنفيذ الإجراء بموجب القوانين بشكل واضح لا لبس فيه، وبالتالي أهمية تلك الصلاحية المنصوص عليها في القانون الفلسطيني.

لتكون عملية القبض صحيحة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط، منها التلبس بارتكاب الجريمة، إذ يجب أن يكون المتهم متلبساً بارتكاب الجريمة بشكل مباشر وفوري، وأن تكون الجريمة جسيمة بما يكفل القبض على المتهم دون تأخير، وبالتالي يجب أن تكون عمليات القبض مبنية على أسس وضوابط قانونية واضحة ومحددة (الدهبي، 1990، صفحة 201).

وهو ما نصت عليه المادة (46) من قانون المحاكمات الجزائية الأردني (إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت ان ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وان يجرؤا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام"<sup>1</sup>.

وكذلك المادة 41 من القانون المصري: "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون" (قايد، 2007، صفحة 155).

فمنح موظفي الضبط القضائي صلاحيات القبض تمت على سبيل الاستثناء، وتحمل هذه الصلاحيات خطورة كبيرة، حيث يكون لهؤلاء الموظفين القانونية السلطة لاتخاذ هذه الإجراءات دون الحاجة لندب من سلطة التحقيق أو أمر صادر منها، وعليه يجب أن تكون منح هذه الصلاحيات مبررة ومبنية على أسس قانونية واضحة تحقق أهدافاً وغايات سامية، مثل (نجم، 2016، صفحة 35):

<sup>1</sup> المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

1. سرعة الوصول إلى الحقيقة، فمن خلال تمكين الموظفين من الضبط القضائي من التحرك بسرعة لاستجواب المشتبه بهم وجمع الأدلة يمكن أن يساعد في تقديم العدالة بشكل أكثر فعالية.
2. سرعة استجواب المقبوض عليه، بحيث يمكن لهذه الصلاحيات أن تساعد في تسريع عمليات الاستجواب، مما يساهم في الكشف السريع عن الجرائم وضمان عدم انتهاك حقوق المتهمين.
3. تفتيش المقبوض عليه، إذ يُمكن لهذه الصلاحيات تنفيذ عمليات التفتيش بشكل فوري وفعال، مما يمكن من جمع الأدلة بشكل صحيح وتأمين المكان الذي تم القبض فيه على المشتبه به.
4. توفير الحماية للمقبوض عليه وللغير، وعليه يمكن لهذه الصلاحيات أن تساعد في توفير الحماية للمشتبه بهم وللغير من خلال تنفيذ إجراءات القبض بسرعة وفعالية.
5. الحفاظ على هيبة الدولة فعبّر تطبيق القانون بشكل صحيح وسريع، يمكن لهذه الصلاحيات أن تساهم في الحفاظ على هيبة الدولة وزيادة الثقة بأجهزتها القضائية.

من هنا يشير الباحث بناءً على ما سبق أهمية منح موظفي الضبط القضائي صلاحيات القبض في إطار قانوني محدد وضمن حدود معينة، فهذه الصلاحيات تأتي في إطار توفير الأدوات اللازمة لسلطة القضاء لتأديتها لمهامها بفعالية وسرعة، وضمان تحقيق العدالة وحماية المجتمع، بحيث يبرز أهمية تلك الصلاحيات في ضوء مبادئ حقوق الإنسان وحماية حقوق المتهمين، حيث يجب أن يكون استخدام هذه الصلاحيات مبنياً على ضوابط قانونية صارمة تحفظ حقوق الفرد وتضمن عدم انتهاكها، وضرورة وجود مراقبة ورقابة قانونية على استخدام هذه الصلاحيات لضمان عدم تجاوزها الحدود المحددة والمراقبة المستمرة لضمان توازن العمل القضائي واحترام حقوق الجميع.

وكذلك يجب أن يتم القبض بشكل صحيح لكي تكون آثاره منتجة في الدعوى القضائية، حيث ينبغي بطلان القبض على عدم مشروعيته وعدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه، ومن هنا يتطلب القبض الصحيح توافر مجموعة من الشروط لضمان صحة القبض ومنها (الجميلي، 2015، صفحة 265):

1. أن يكون المتهم متلبسًا بارتكاب الجريمة بشكل مباشر وفوري.
2. أن تكون الجريمة التي تقتضي القبض عليها جسيمة بما يكفل قبض المتهم دون تأخير، مثل الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبة جنائية.
3. أن تكون عمليات القبض مبنية على أسس وضوابط قانونية واضحة ومحددة في القانون الجزائي، مع الالتزام بمبدأ حقوق الإنسان وضمن حقوق المتهمين.
4. أن يتم القبض بشكل فوري وفعال دون تأخير لتأمين الموقف وضمن عدم هروب المتهم أو تلاعبه بالأدلة.

تلك الشروط تهدف إلى ضمان القبض الصحيح وتجنب القبض التعسفي، مما يسهم في تحقيق العدالة وحماية حقوق الفرد في إطار قوانين العدالة الجزائية.

وحتى تستطيع جهة الضبط القضائي القيام بإجراء القبض المترتب على حالة التلبس لا بد أن يكون الجرم منصوصاً عليه، فالمادة (37/1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص على: للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم" (مدغمش، 2022، صفحة 99) والمادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تنص على: "لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال التالية: في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر<sup>1</sup>.

وعليه فللمدعي العام الحق في إصدار أمر بالقبض في حالة الجرم المشهود الذي يستوجب عقوبة جنائية، وهذا يشمل الجرائم الجسيمة التي تتطلب تدخلاً سريعاً للحفاظ على الأدلة ومنع هروب الجاني، ويجب أن تكون هناك دلائل قوية وكافية على تورط الشخص في الجريمة، وكذلك تحديد الأشخاص المخولين بالقبض

---

<sup>1</sup> المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

(المدعي العام وموظفي الضبط القضائي) وحالات محددة للقبض، من خلال التأكيد على ضرورة وجود دلائل قوية للحفاظ على حقوق الأفراد ومنع إساءة استخدام السلطة (أبو عامر م.، 2005، صفحة 69).

ومن هنا فجميع القوانين (الفلسطينية، الأردنية، والمصرية) تعترف بحالات التلبس كاستثناء يسمح بالقبض بدون مذكرة قضائية، مما يعكس توافقاً في إعطاء الأولوية للإجراءات الفورية عند وقوع الجريمة، إذ تمنح كل من القوانين الفلسطينية والأردنية صلاحيات لموظفي الضبط القضائي للقبض في حالات التلبس بالجريمة، ويُلاحظ أن القانون الفلسطيني يركز بشكل رئيسي على الجنايات عند منح الصلاحيات لمأمور الضبط القضائي، في حين فإن القانون الأردني يمنح الصلاحيات لموظفي الضابطة العدلية في كل من حالات الجنايات والجنح بشرط أن تكون العقوبة المتوقعة للجنح تزيد على ستة أشهر، أما القانون المصري ينص على ضرورة الحصول على أمر قضائي أو من النيابة العامة في الحالات التي لا تكون فيها الجريمة متلبسة، مما يضع قيوداً إضافية على إجراءات القبض لحماية الحرية الشخصية.

من خلال ما سبق نستنتج فيما يتعلق بالآثار القانونية للتلبس بالنسبة لعملية القبض أنه في حالة التلبس بالجريمة يسمح لمأموري الضبط القضائي بالقبض على المتهمين بدون مذكرة قضائية، وذلك بهدف حماية المجتمع من الجرائم المستمرة ومنع هروب الجناة أو تلاعبهم بالأدلة، ويمنح هذا الاستثناء سلطة القبض لموظفي الضبط القضائي في حالات الجنايات والتلبس، وفق ضوابط قانونية صارمة لضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد، وتتطلب صحة القبض توافر شروط التلبس الفوري والجسامة القانونية للجريمة.

### المطلب الثاني: الآثار القانونية للتلبس في حالة التفتيش

يعد التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، ويعنى به ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، والتي تمنح إمكانية الكشف عن الحقيقة وأدلة الجريمة، حيث قد تكون أداة ارتكابها أو موضوعها أو متحصلاتها، والغاية من التفتيش هي محاولة في الوصول إلى الحقيقة، وتكون إما بنفي التهمة أو ثبوتها، وتعرف هذه

الحالة عن التلبس بالجريمة باسم الجرم المشهود أو الجريمة المشهودة، وقد تناولت التشريعات المقارنة ماهية التفتيش والقواعد والضوابط التي يجب اتباعها عند القيام بهذا الأمر (أحمد، 2003، صفحة 211).

### الفرع الأول: تفتيش الأشخاص

التفتيش هو جزء أساسي من عملية البحث عن الحقيقة في القانون الجزائي الفلسطيني، حيث تمنح للمتهم ضمانات وحقوق واسعة لحمايته. وفيما يتعلق بالتفتيش في المنازل، فإنه يجب أن يتم وفقاً لشروط معينة لضمان احترام حرمان المنازل والأفراد، ففي المادة (39) نجد أنها نصت على ما يلي<sup>1</sup>:

1. دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة.

2. يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة.

3. تحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي.

من هنا نستنتج أنه من بين الضمانات المهمة هي ضرورة وجود مذكرة تفتيش مسببة تصدر من النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة، كما يجب أن تكون المذكرة مسببة ومحررة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي، وفي حالات التلبس بالجريمة، يمنح القانون صلاحيات استثنائية لمأمور الضبط القضائي للقيام بالتفتيش والقبض على المتلبس بالجريمة، ويجوز له تفتيش المقبوض عليه وتحرير قائمة بالمضبوطات (أبو عامر م.، 2005، صفحة 131).

<sup>1</sup> المادة (39) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

في حالة التلبس بالجريمة، تصبح صلاحية التفتيش لدى مأمور الضبط القضائي أمرًا استثنائيًا يهدف إلى ضبط الموقف وجمع الأدلة بسرعة، وهذا يشمل التفتيش على الأشخاص والمساكن، ويكمن الهدف من هذا التفتيش في كشف الأدلة المرتبطة بالجريمة، سواء كانت موجودة على الأشخاص، في ملابسهم، أو داخل مساكنهم، وبما أن الجريمة في حالة التلبس تكون واضحة أو قريبة الوقوع، فإن التفتيش يصبح لازمًا ومسببًا وفوريًا، حيث يسعى مأمور الضبط القضائي للكشف عن الجريمة وجمع الأدلة قبل أن يتم ضياعها أو تزويرها. وبالتالي، يكون التفتيش في هذه الحالة ضروريًا للحفاظ على الأدلة وضمان تطبيق العدالة بسرعة وفاعلية (السعيد، 2008، صفحة 412).

وفي المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 تنص على (تفتيش المقبوض عليه وتحرير قائمة بالمضبوطات:

في الأحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك)<sup>1</sup>.

ومن هنا فإن المادة 38 تعالج عملية تفتيش المقبوض عليه وتوثيق ما يتم ضبطه أثناء هذا التفتيش، فالمادة تبدأ بتحديد الإطار القانوني الذي يسمح لمأمور الضبط القضائي بتفتيش المقبوض عليه، إذ يجب أن تكون هناك حالة قانونية تبرر القبض على المتهم، مثل التلبس بجريمة أو وجود أمر قضائي بالقبض، ومجرد توافر الشروط القانونية للقبض، يمتد هذا الحق ليشمل تفتيش المقبوض عليه لضمان عدم حيازته لأي مواد ممنوعة أو أدلة جرمية، والمادة تلزم مأمور الضبط القضائي بتحرير قائمة تفصيلية بما يتم ضبطه مع المقبوض عليه أثناء التفتيش. تشمل هذه القائمة جميع المواد أو الأدلة التي تم العثور عليها، وبالتالي يجب أن تكون هذه القائمة موثقة بشكل رسمي، حيث يوقع عليها كل من مأمور الضبط القضائي والمقبوض عليه. هذا الإجراء يهدف إلى ضمان الشفافية والموثوقية في عملية التفتيش وتوثيق المضبوطات.

<sup>1</sup> المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

إن دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة، يجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة، وتحرر المذكرة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي (عبد الستار، 2010، صفحة 78).

وبالتالي لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا بمذكرة تفتيش تصدر من النيابة العامة أو بحضورها، ويجب أن تكون هذه المذكرة مسببة وتوضح الأسباب والقرائن التي تبرر إصدارها، فالتفتيش يتم بناءً على اتهام موجه إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية تشير إلى حيازة أشياء تتعلق بالجريمة (محمد، 2019، صفحة 56).

وقضت محكمة النقض الفلسطينية في رام الله في القضية رقم 2021/552 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 10-01-2022<sup>1</sup> (إن توفر حالة التلبس يبرر لمأمور الضبط القضائي القبض على كل من قام دليل على مساهمته في الجرم وتفتيشه بغير إذن وفقاً للمادتين 30 و 38 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3 ، ومما يستتبع معه ان كافة الإجراءات المتخذة في الضابطة العدلية في حالة التلبس بالجريمة تكون متفقه وصحيح القانون، وبتطبيق حكم القانون على وقائع هذه الدعوى والبيانات المقدمة ..... وبتفتيش المركبة وتم ضبط خمس أكياس شفافة بداخلها مادة خضراء جافة يشتبه انها مادة القنب الهندي حيث تم التحرز على المضبوطات واقتياد المذكور.

وعليه فإن تفتيش المتهم يعني البحث والتحقق من وجود دلائل أو أدلة تشير إلى ارتكابه للجريمة، ويتم ذلك من قبل مأمور الضبط القضائي أو من ينوب عنه وفقاً للقانون، بحيث يشمل التفتيش فحصاً ظاهرياً للجسد والملابس والأشياء التي يحملها المتهم، وذلك للعثور على أي آثار مادية ترتبط بالجريمة.

<sup>1</sup> القضية رقم 2021/552 المنعقدة في محكمة النقض في رام الله بتاريخ 10-01-2022، موقع مقام، على الرابط: <https://fc-ic.xyz/erV8M3>.

كذلك الأمر بالنسبة للمادة رقم (44)<sup>1</sup> من القانون ذاته، والتي تنص على أنه: "إذا اشتبه لأسباب معقولة بأن شخصًا موجودًا في المحل الذي يجري التفتيش فيه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها جاز لمأمور الضبط أن يفتشه"، فبحسب استقرائنا للنص، فإن "الأسباب المعقولة" قد تضمن حالة التلبس بالجريمة، التي تسمح لمأمور الضبط أن يفتش أي شخص من أجل الوصول إلى الحقيقة أو الكشف عن المتهم أو الجريمة المتلبس بها.

فالتفتيش في حالة التلبس فيمنح القانون صلاحيات استثنائية لمأمور الضبط القضائي للقيام بالتفتيش والقبض على المتلبس بالجريمة بدون الحاجة إلى مذكرة تفتيش مسبقة، ويشمل التفتيش الأشخاص والمسكن بهدف ضبط الأدلة بسرعة قبل ضياعها أو تزويرها، ويجب تحرير قائمة بالمضبوطات يوقعها كل من مأمور الضبط القضائي والمقبوض عليه، وتوضع في المكان المخصص لذلك لضمان توثيق الأدلة وحفظها بشكل قانوني (فوده، 1997، صفحة 88).

ويعتبر المشرع المصري حالة التلبس بالجريمة من الحالات الاستثنائية التي تتطلب إجراءات خاصة، وتختلف عن غيرها من الجرائم في بعض الجوانب، ففي حالة التلبس، يمكن تحديد الحالة بسهولة نسبية، حيث يتم اكتشاف الجريمة أثناء ارتكابها أو فور انتهائها بفترة قصيرة، أو بسبب إشارات واضحة مثل صراخ الضحية أو العامة، أو شم رائحة الحريق، أو سماع أصوات إطلاق النار، وبناءً على ذلك، يحق لرجال الشرطة المصرية التدخل والقيام بإجراءات التفتيش والضبط في حالات التلبس بدون الحاجة إلى إذن قضائي مسبق، وهذا يعكس الرغبة في ضمان تحقيق العدالة والقبض على المتورطين في الجرائم بسرعة وفعالية، مع الحرص على عدم انتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم إلا في الحد اللازم لضمان تحقيق العدالة والحفاظ على النظام العام (سرور أ.، 1996، صفحة 233).

<sup>1</sup> المادة (44) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

نستنتج من خلال ما سبق فيما يتعلق بالآثار القانونية للتلبس بالنسبة لعملية تفتيش الأشخاص في حالات التلبس، بأن القانون يمنح صلاحيات استثنائية لمأمور الضبط القضائي للقيام بالتفتيش والقبض على المتلبس بالجريمة دون الحاجة إلى مذكرة تفتيش مسبقة، مما يسمح له بتفتيش الأشخاص بهدف جمع الأدلة بسرعة وضمن عدم ضياعها أو تزويرها، كما يتوجب عليه تحرير قائمة بالمضبوطات وتوقيعها من قبل كل منه والمقبوض عليه، لتوثيق الأدلة بشكل قانوني.

### الفرع الثاني: تفتيش المنازل

أما بالنسبة للتفتيش في المنازل، فيجب أن يكون التفتيش على أي علامة أو أثر يشير إلى وقوع الجريمة، ويجب أن يكون التفتيش محدودًا للأغراض المتعلقة بالجريمة فقط، والتي لها ارتباط مباشر بالجريمة المشتبه بها، وعليه يجب أن يتم التفتيش وفقًا للقواعد والإجراءات المحددة في القانون، وبمراعاة حقوق المتهم وضمن عدم انتهاك خصوصيته دون مبرر قانوني، وهذه الإجراءات تهدف إلى ضمان تنفيذ القوانين بشكل عادل ومتساو، وحماية حقوق المتهمين وضمن عدم انتهاك خصوصيتهم بطرق غير مشروعة (هرجة، 2005، صفحة 109).

وكذلك أشارت محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله (أما السبب الثالث والذي ينعي على المحكمة بعدم الأخذ ومعالجة واقعة التفتيش. إننا نجد أن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قد عالجت هذه الواقعة معالجة قانونية سليمة تتفق مع ما توصلت إليه حيث أن واقعة التفتيش القائمة على الاشتباه هي واقعة صحيحة مستندة لأحكام المادة 1/38 من قانون الإجراءات مما يستوجب رده أيضاً<sup>1</sup>.

وعليه فإن التفتيش هو إجراء قانوني يهدف إلى البحث في المكان المشتبه به للعثور على أدلة جرمية قد تساهم في كشف الحقيقة، وبالتالي يجب أن يتم التفتيش بحذر وفقًا للقوانين والضوابط المعمول بها لحماية حرمان المساكن وحقوق الأفراد، وعليه يتعين على الجهات المعنية بالتفتيش الالتزام بالشروط التي تحددها

<sup>1</sup> القضية رقم 2018/358 المنعقدة في محكمة النقض في رام الله بتاريخ 07-11-2018، موقع مقام، على الرابط: <https://fc-ic.xyz/jYU95oDu>

القوانين، ومن أهم هذه الشروط يتعين أن يكون هناك دليل مؤكد على وجود جريمة قد تكون مرتبطة بالمكان المراد تفتيشه، وأن تكون الجريمة التي تستدعي التفتيش جسيمة وتبرر تدخل السلطات القانونية لتنفيذ عمليات التفتيش، و يجب أن يكون التفتيش محدودًا للأغراض المرتبطة بالجريمة المشتبه بها، دون التجاوز إلى ما هو خارج نطاق البحث، وعليه أن يتم التفتيش بمراعاة حقوق المتهم ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون (نمور، 2005، صفحة 322).

ومن أهم المواد الأخرى التي تناولت مسألة التفتيش في حالة التلبس بالجريمة، ومنحت مأمور الضبط القضائي صلاحيات استثنائية للقيام بالتفتيش ليلاً، على عكس الصلاحيات التي تقف عند حدود التفتيش نهارًا، المادة رقم (41) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني<sup>1</sup> التي تنص على: "تفتيش المنازل يجب أن يكون نهارًا، ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبسًا بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك".

إذًا يتمثل القيد على التفتيش ليلاً بأن الجريمة متلبسًا بها، والظروف المستعجلة. وفي الوضع الطبيعي، لا يجوز دخول المنازل إلا بمذكرة من الجهات المختصة، ولكن في حالة التلبس، ونظرًا إلى كون التلبس بالجريمة يستدعي صراخ أو علامات تدل على وقوع جريمة أو ما شابه، فيجوز دخول المنازل بدون مذكرة ووفقًا للمادة رقم (48)<sup>2</sup> من القانون ذاته، تحت عنوان "لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات التالية"، وتحديدًا البند الثالث "إذا كان هناك جريمة متلبسًا بها".

فالتفتيش في السياق القانوني يمثل عملية أساسية في إجراءات التحقيق الجزائي، حيث يتعين على الجهات المعنية بالتحقيق أو الضبط القضائي أو الإنفاذ القانوني أو من ينوب عنها تنفيذ هذا الإجراء بحذر ووفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها وضمن شروط محددة كوجود أدلة أو دلائل تشير إلى أن الشخص المستهدف

<sup>1</sup> المادة رقم (41) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

<sup>2</sup> المادة (48) قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

بالتفتيش مرتبط بارتكاب جريمة معينة، وأن تكون الجريمة التي تستدعي التفتيش جسيمة بما يبرر تنفيذ هذا الإجراء، وعادة ما تكون الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبات جنائية (عبيد، 2015، صفحة 311). وكذلك أن يكون التفتيش محدودًا للأغراض المرتبطة بالجريمة المشتبه بها، دون التجاوز إلى ما هو خارج نطاق البحث، وبالتالي ان يتم التفتيش بمراعاة حقوق المتهم ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وأن يتم التفتيش بنية حسنة، أي بنية التحقيق بالجريمة وجمع الأدلة، دون أي تعدي على حقوق الأفراد أو انتهاك للقوانين والأنظمة، فهذه الشروط والضوابط تضمن أن يتم التفتيش بشكل قانوني صحيح، وبما يحقق العدالة ويحافظ على حقوق الجميع في إطار القانون (حافظ، 1992، صفحة 103).

وبناء على ما سبق يشير الباحث إلى أن التفتيش في القانون الجزائري الفلسطيني يعد جزءاً أساسياً من إجراءات التحقيق والبحث عن الحقيقة، ويتم تنظيمه بشكل دقيق لحماية حقوق المتهم وضمان الاحترام الكامل لحرماته. وفقاً للمادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، يمكن إجراء التفتيش في المنازل بعد الحصول على مذكرة تفتيش مسببة من النيابة العامة أو في حضورها، وذلك بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنابة أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة، ويجب أن تكون مذكرة التفتيش مسببة ومحركة باسم واحد أو أكثر من مأموري الضبط القضائي، ويتعين أن يتم التفتيش بحذر شديد لضمان عدم المساس بحرمات المنازل والأفراد، وفي حالات التلبس بالجريمة، يمنح القانون صلاحيات لمأموري الضبط القضائي للقيام بالتفتيش والقبض على المتلبس بالجريمة، ويجوز له تفتيش المقبوض عليه وتحرير قائمة بالمضبوطات.

إجراءات التفتيش في القانون الجزائري تمس حرية الأفراد وحرمة مساكنهم، وتلتزم بالحفاظ على هذه الحريات والحرمات وتوفير التوازن بينها وبين تحقيق العدالة الجزائية، وفي حالات التلبس بالجريمة، تصبح الإجراءات أكثر استثنائية وصرامة، مما قد يؤدي إلى انتهاك بعض الحقوق (خليل، 1989، صفحة 62).

في القانون الفلسطيني، وفي السياق القانوني، تنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه يمكن تفتيش المنازل بمذكرة تفتيش مسببة من النيابة العامة أو في حضورها، بشروط محددة تحمي حقوق المتهم وتضمن احترام حرمانه، وفي الحالات التي يجوز فيها القبض على المتهم قانوناً، يمكن لمأمور الضبط القضائي تفتيش المقبوض عليه وتحرير قائمة بالمضبوطات، وعلى الجهة المقابلة أكد المشرع الفلسطيني نفسه في المادة رقم (10) من القانون الأساسي الفلسطيني على احترام حقوقهم وحرمانهم الأساسية، حيث اعتبرها ملزمة وواجبة على السلطة الفلسطينية التي تحميها بموجب القانون والمواثيق الدولية الملزمة والحاضنة لتلك الحقوق<sup>1</sup>.

فحالة التلبس بالجريمة تعتبر حالة استثنائية تسمح باتخاذ إجراءات فورية من قبل الجهات الأمنية لتأمين الموقف وضمان عدم هروب المتهمين أو تلاعبهم بالأدلة، وفي هذه الحالة، يمكن للسلطات الأمنية التدخل دون الحاجة إلى أمر قضائي صادر من قاضٍ أو محكمة، وذلك لأن القانون يفترض أن الجريمة قد حدثت أمام أعينهم أو تم الكشف عنها بشكل مباشر، مما يجعل الإجراءات القانونية تتسم بالسرعة والفورية، ومع ذلك، يجب أن تتم هذه الإجراءات وفقاً للضوابط والحقوق المنصوص عليها في القانون، حتى لا تتسبب في انتهاك حقوق وحرمان الأفراد (الكيلاني، 1995، صفحة 86).

وتعتبر المادة 2/11 من القانون الأساسي الفلسطيني هي إحدى الضوابط التي تنص على أنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي، مما يعني أن القانون يحترم حقوق الأفراد ويضع ضوابط واضحة لتأمينها<sup>2</sup>.

أما المشرع الأردني فقد خرج عن هذا الأصل فلم يكتف بإجازة الدخول في الحالات الاستثنائية، وإنما أجاز لأي مأمور شرطة أو درك دخول المنازل والأماكن الخاصة بدون مذكرة وفي غير الحالات الاستثنائية

<sup>1</sup> المادة رقم (10) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.

<sup>2</sup> المادة رقم (2/11) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.

المشار إليها سابقاً، حيث نصت المادة (93) من قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>1</sup> على أنه يجوز لأي مأمور شرطه أو درك أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دون مذكرة وأن يقوم بالتحري فيه:

1. إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جناية ترتكب في ذلك المكان أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب.

2. إذا استتجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك.

3. إذا استتجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بأن جرمًا يرتكب فيه.

4. إذا كان يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان".

من هنا يمكن القول بناءً على ما سبق أن قانون أصول المحاكمات الجزائية في الأردن يعطي صلاحيات واسعة لمأموري الشرطة والدرك لدخول المنازل والأماكن الخاصة دون الحاجة إلى مذكرة قضائية في بعض الحالات المحددة، وهذه الصلاحيات تأتي استناداً إلى اعتبارات أمنية وتحقيق العدالة الجزائية، لكنها تثير قضايا تتعلق بحقوق الأفراد وحرّياتهم، ففي المادة (93) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، يجوز لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دون مذكرة وأن يقوم بالتحري فيه في حالات محددة مثل الاعتقاد بارتكاب جناية في المكان أو استتجاد الساكنين بالشرطة أو الدرك أو حتى استتجاد أحد الموجودين في المكان بالشرطة أو الدرك ووجود ما يدعو للاعتقاد بارتكاب جرم، بالإضافة إلى تعقب شخص فر من مكان موقوف فيه بوجه مشروع ودخول المكان للقبض عليه، ومن هنا يجب على المأمورين الالتزام بضوابط محددة وتقييدات دقيقة عند استخدام هذه الصلاحيات، وضمان عدم إساءة استخدامها أو تجاوزها للحدود المحددة في القانون، فهذا النوع من الصلاحيات يحتمل أن يتسبب في تعدي

---

<sup>1</sup> المادة (93) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

على حقوق الأفراد وحياتهم، لذا يجب استخدامها بحذر وتحت إشراف قضائي صارم لضمان احترام القانون وحقوق الأفراد.

فالمبدأ العام هو أن التفتيش يجب أن يكون مبرراً قانونياً وأن يتم بناءً على أمر قضائي أو بموجب استثناء قانوني واضح، ومع ذلك، فإن المشرع المصري قد منح مأمور الضبط القضائي صلاحية استثنائية للقيام بتفتيش الأشخاص والأماكن دون أمر قضائي في حالات معينة، مثل حالة التلبس بالجريمة، وبموجب هذه الصلاحية، يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بتفتيش الأماكن والأشخاص إذا كانت هناك حالة تلبس بالجريمة، وهذا يعني أنه تم رصدتهم أثناء ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها بفترة قصيرة، وبالتالي، يعتبر التفتيش في حالة التلبس استثناءً عن القاعدة العامة ويكون مبرراً قانونياً بموجب القانون المصري (قائد، 2007، صفحة 566).

وتعقياً على قضية تفتيش الأشخاص والمنازل يرى الباحث بأن تفتيش المتهم يمثل جزءاً أساسياً من عملية التحقيق الجزائي، حيث يتم تنفيذه بناءً على إذن من النيابة العامة أو بحضورها، ويهدف إلى البحث عن دلائل تثبت وقوع الجريمة أو تورط المتهم فيها، وعليه يجري التفتيش بطرق متعددة، بما في ذلك التفتيش الظاهري للجسم والملابس، وفحص الأماكن والمسكن للعثور على أدلة المشتبه بهم، وبالتالي تقدم التشريعات المصرية إطاراً قانونياً دقيقاً لعمليات التفتيش، مع إيلاء الاهتمام الخاص لحماية حقوق المتهمين وضمان تنفيذ الإجراءات بشكل قانوني وصحيح، وكذلك يتضح أن القوانين في مصر وفلسطين تتفق على الإجراءات الأساسية للتفتيش في الحالات العادية، حيث يتطلب التفتيش في هذه الحالات مذكرة تفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه، وعدم دخول المنازل نهائياً، وضرورة أن يكون التفتيش محصوراً في البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة، ومع ذلك، يختلف القانون المصري مع القانون الفلسطيني في حالات التلبس بالجريمة، حيث يمنح القانون المصري حقوقاً إضافية للمتهم في هذه الحالة، مثل حقوق الدخول والتفتيش والقبض دون الحاجة لمذكرة تفتيش وبحضور المتهم، وعليه توضح هذه القوانين الفرق

بين الإجراءات العادية وحالات التلبس، مع التأكيد على أهمية صون حقوق المتهمين والتعامل معهم بشكل قانوني ومنصف في جميع الأوقات.

نستنتج من خلال ما سبق فيما يتعلق بالآثار القانونية للتلبس بالنسبة لعملية تفتيش المنازل بأنه في حالات التلبس بالجريمة، يمكن لمأمور الضبط القضائي تنفيذ التفتيش دون مذكرة مسببة، بشرط أن تكون الجريمة واضحة وأن تكون الظروف تستدعي إجراء التفتيش فوراً، مما يجعل الإجراءات أكثر استثنائية، ويجب أن يتم التفتيش بنية حسنة لجمع الأدلة وتحقيق العدالة، دون انتهاك حقوق المتهم أو استخدام أساليب غير مشروعة.

### المبحث الثاني: التنظيم القانوني للضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة

يقوم مأمور الضبط القضائي بمهام وصلاحيات محددة بموجب القانون، ومن أبرز تلك المهام البحث عن الجريمة وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق، مع الأخذ في الاعتبار حدود اختصاصه، إذ يمكن للقانون في بعض الحالات منح مأمور الضبط القضائي صلاحيات استثنائية للقيام بإجراءات التحقيق، خاصة في حالات التلبس بالجريمة، لضمان السرعة في اتخاذ الإجراءات وحفظ الأدلة قبل أن تتلاشى (المهيدب ع، 2019).

من خلال هذا المبحث تم تناول التنظيم القانوني للضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة، ففي المطلب الأول، تم التركيز على صلاحيات مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة، حيث تم تقسيمه إلى فرعين: الفرع الأول تناول واجبات مأمور الضبط القضائي، والتي تشمل الالتزام بالقانون واحترام حقوق الأفراد أثناء تنفيذ إجراءات القبض والتفتيش، والفرع الثاني تناول صلاحيات مأمور الضبط القضائي، حيث يتمتع هؤلاء الصلاحيات الواسعة في حالة التلبس، مثل القبض على الجاني أو تفتيش الأماكن والأشخاص المتورطين، وفي المطلب الثاني، تم استعراض ضمانات حقوق الإنسان في حالات التلبس بالجريمة، حيث تم التأكيد على ضرورة ضمان حقوق الأفراد المتهمين، مثل حقهم في الدفاع وحقهم في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية، وذلك حتى في حالات التلبس بالجريمة.

## المطلب الأول: صلاحيات مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة

يُعد التلبس بالجريمة من الحالات الفريدة في القانون الجنائي، حيث يتطلب مجموعة من الخصائص التي تمنح مأموري الضبط القضائي صلاحيات استثنائية للتعامل مع المشتبه بهم فور وقوع الجريمة، ومن أهم خصائص التلبس عنصر المباشرة واللحظية، حيث يتم ضبط الفاعل أثناء ارتكاب الجريمة أو بعد وقوعها بفترة وجيزة، مما يربط الفعل الإجرامي بالشخص المشتبه به بشكل واضح ومباشر، ويوفر أدلة قاطعة تساعد في التحقيق الفوري، كما يتميز التلبس بوضوح الأدلة المتاحة، مما يساهم في دعم إجراءات الضبط وتحقيق العدالة بصورة عاجلة وفعالة (المهيدب ع.، 2019، صفحة 304)

في حالة التلبس، يتمتع مأمورو الضبط القضائي بصلاحيات استثنائية تشمل الحق في القبض على الجاني وتفتيشه دون الحاجة إلى إذن مسبق، وتأتي هذه الصلاحيات كإجراء ضروري لحفظ الأدلة ومنع الجاني من الفرار أو العبث بمسرح الجريمة، ويقع على عاتق مأموري الضبط القضائي واجب التحفظ على الأدلة ومراعاة حقوق المتهمين أثناء القبض، بحيث يُنفذون مهامهم دون تعدي على القواعد القانونية المعمول بها، وتهدف هذه الصلاحيات إلى تعزيز سرعة التحقيقات وفعاليتها، مع الحفاظ على التوازن بين المصلحة العامة واحترام حقوق الأفراد (الدهبي، 1990، صفحة 204).

### الفرع الأول: واجبات مأمور الضبط القضائي

تطرقت المادة رقم 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م إلى واجبات مأمور الضبط في حالة التلبس، والتي يمكن تجسيدها في النقاط التالية:

#### أولاً: الانتقال إلى مسرح الجريمة:

ففي المادة رقم 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م تشير في بداية المادة إلى أن من واجبات مأمور الضبط في حالة التلبس أن ينتقل فوراً إلى مكان الجريمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

من خلال نص المادة يتضح بأن المشرع أوجب على مأمور الضبط القضائي أن ينتقل في الحال الى موقع الجريمة ليقوم بمعاملات البحث الأولي والتحقيق اللازمة عند حدوث حالة تلبس بالجريمة، وعليه يجب على مأمور الضبط القضائي التحرك إلى مسرح الجريمة فور علمه بوقوع الجريمة. "فوراً" هنا تعني دون أي تأخير غير مبرر، لأن الوقت عامل حاسم في الحفاظ على الأدلة وضمان عدم تضليل مجريات التحقيق، فالانتقال السريع إلى مسرح الجريمة يساعد في الحفاظ على الأدلة، إذ أن الأدلة قد تكون حساسة للغاية وقابلة للتلف أو العبث بها، وبالتالي فالوصول المبكر يضمن تأمين الأدلة وحمايتها من أي تدخل خارجي، وكذلك في حالات التلبس، يكون الجاني غالباً ما يزال قريباً من مسرح الجريمة، مما يسهل عملية القبض عليه وتقديمه للعدالة، وشهود العيان قد يكونون موجودين في المكان عند وصول مأمور الضبط القضائي، ويمكن جمع شهاداتهم بينما تكون الأحداث لا تزال حديثة في ذاكرتهم.

ومن هنا أوجب المشرع على عضو الضابطة القضائية أن ينتقل في الحال الى موقع الجريمة ليقوم بمعاملات البحث الأولي والتحقيق اللازمة عند حدوث حالة تلبس من نوع الجناية (الدهبي، 1990، صفحة 240)، والمقصود بانتقال مأمور الضبط القضائي إلى محل الحادث فوراً هو المبادرة إلى هذا المكان بمجرد ابلاغه بالحادث، بصرف النظر عن الوقت الذي يمضي بين وقوع الجريمة ووصوله (خليل، 1989، صفحة 151). ويستدل على وجوب الانتقال إلى موقع الجريمة أيضاً من نص المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني<sup>1</sup>، التي تلزم موظفي الضابطة العدلية بتنظيم ورقة الضبط عند وقوع حالة تلبس، مما يتطلب الانتقال إلى مكان الواقعة ومعاينته.

من هنا يتضح للباحث بأن نص المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الذي يلزم موظفي الضابطة العدلية بتنظيم ورقة الضبط عند وقوع حالة تلبس، فهذا النص يشير بوضوح إلى ضرورة الانتقال إلى مكان الواقعة لمعاينته، وتوضيح المادة أن الانتقال إلى مسرح الجريمة في حالة التلبس يُعتبر

<sup>1</sup> المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

واجباً إلزامياً على موظفي الضبط القضائي، هذا الواجب لا يُعد مجرد خيار بل هو إجراء مُلزم يجب الالتزام به فوراً، وتشير المادة إلى أن عدم الانتقال إلى مسرح الجريمة قد يؤدي إلى مسؤولية تأديبية على أمور الضبط القضائي، وعدم الانتقال الفوري إلى مسرح الجريمة لا يبطل الإجراءات التي تُتخذ بعد ذلك، بمعنى أن التحقيقات والإجراءات الأخرى التي يتم اتخاذها لاحقاً تبقى صحيحة وقانونية رغم هذا التقصير، ومن هنا يُعتبر الانتقال الفوري إلى مسرح الجريمة من أهم الإجراءات التي يجب أن يتخذها أمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة، فهذا الإجراء يسهم بشكل كبير في الحفاظ على سلامة الأدلة وجمعها بطريقة صحيحة، مما يعزز من فرص الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة.

ولا شك أن انتقال أمور الضبط القضائي إلى محل الواقعة يعد أمراً إلزامياً، ويعتبر عدم القيام بذلك مخالفة قد تستتبع المسؤولية التأديبية، ومع ذلك، فإن هذا التقصير لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات التي تُتخذ لاحقاً. تكمن ضرورة انتقال موظف الضبط القضائي إلى مكان الواقعة عند حدوث جنائية مشهودة في معاينة أدلة الجريمة، والمحافظة عليها، وضبط الآثار الناتجة عن ارتكابها، ومنع العبث بها، مما يسهم بشكل كبير في كشف الحقيقة (سرور أ.، 1981، صفحة 929).

ونصت المادة (31) من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه يجب على أمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجنائية أو جنحة الانتقال فوراً إلى محل الواقعة لمعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها، وتثبيت حالة الأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وسماع أقوال الحاضرين أو من يمكن الحصول منهم على إيضاحات بشأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أيضاً إخطار النيابة العامة فوراً بانتقاله، وعلى النيابة العامة بمجرد إخطارها بجنائية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة (الشهاوي ع.، 2015، صفحة 296).

ويتضح من هذا النص أن المشرع المصري لم يقصر هذا الإجراء على حالات الجنائية المشهودة بل أضاف إليها الجنحة المشهودة، أما التلبس بالمخالفات فلا يلزم فيه الانتقال (الشواربي، 1988، صفحة 27)،

ويعتبر الانتقال الى مكان الواقعة من اعمال الاستدلال، فالواجبات التي فرضتها المادة المذكورة على مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس هي في الواقع من الواجبات العادية المفروضة عليهم حتى في غير أحوال التلبس غاية ما هنالك أن القانون يوجب عليهم المبادرة الى القيام بها في حالة التلبس حيث تكون آثار الجريمة باقية، وأدلتها ظاهرة تنادي بالإسراع الى إدراكها والتحفظ عليها قبل أن تنال منها يد العبث والتضليل، ويلتزم مأمور الضبط القضائي بأن يخطر النيابة العامة بانتقاله واخلاقه بهذا الالتزام يستوجب مسؤوليته التأديبية ولكنه لا يستتبع بطلانا، وعلته تمكين النيابة العامة من أن تبدأ في التحقيق على الفور إذا قدرت ملائمة ذلك، وقد أوجب المشرع على النيابة العامة أن تنتقل فوراً الى محل الواقعة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها، أي أنه لا تلتزم بذلك اذا اخطرت بجنحة متلبس بها ويكون الانتقال متروكاً لمحض تقديرها (قايد، 2007، صفحة 540).

وهو ما نصت عليه كذلك المواد (21، 44، 49)<sup>1</sup> من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ففي المادة (21) منه نص أنه على موظفي الضابطة العدلية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا المدعي العام به وأن ينفذوا تعليماته بشأن الاجراءات القانونية، اما المادة (44) فقد نصت على أنه في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام على ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك والشرطة أن يتلقوا الاخبار المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم، وأن يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها. أما المادة (49) منه فقد نصت على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام أن يودعوا إلى المدعي العام بلا ابطاء الاخبار ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الاحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق (السعيد، 2008، صفحة 509).

يتضح للباحث بأن التشريعات الثلاثة تتفق على ضرورة الانتقال الفوري إلى مسرح الجريمة في حالة التلبس، مما يبرز أهمية هذا الإجراء في جمع الأدلة والمحافظة على مسرح الجريمة، إذ تفرض كل من

<sup>1</sup> المواد (21، 44، 49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

التشريعات الفلسطينية والأردنية والمصرية على مأمور الضبط القضائي تنظيم ورقة الضبط أو القيام بمعينة موقع الجريمة وتثبيت حالة الأشخاص والآثار المادية للجريمة، ويلحظ الباحث كذلك وجود اختلافات بين التشريعات الفلسطينية والأردنية والمصرية فيما يتعلق بإخطار النيابة، فالتشريع المصري يضيف واجباً إضافياً وهو إخطار النيابة العامة فور الانتقال إلى مسرح الجريمة، وهو ما لم يرد بشكل صريح في التشريعات الفلسطينية والأردنية، وكذلك المادة 31 من القانون المصري تقدم تفاصيل أكثر حول ما يجب على مأمور الضبط القضائي القيام به عند الانتقال لمسرح الجريمة (مثل سماع أقوال الحاضرين وتثبيت حالة الأشخاص والآثار المادية)، مقارنة بالنصوص الفلسطينية والأردنية التي تركز بشكل أكبر على وجوب الانتقال وتنظيم ورقة الضبط.

#### ثانياً: معينة الآثار والتحفظ عليها

وهو ما تشير إليه المادة رقم 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م (من واجبات مأمور الضبط في حالة التلبس: يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها)<sup>1</sup>.

وهو ما نصت عليه أيضاً محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم 2021/20 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2021-02-14 "من المقرر قانوناً أنه إذا توافرت حالة من حالات التلبس بالجريمة الواردة في المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية 2001/3، فإن المشرع الفلسطيني في المادة 27 من هذا القانون أوجب على مأمور الضبط القضائي القيام بإجراءات معينه ومن ضمنها معينة الآثار المادية للجريمة والتحفظ عليها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

<sup>2</sup> القضية رقم 2021/20 المنعقدة في محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2021-02-14، موقع مقام، على الرابط: <https://fc-ic.xyz/IWwJu>.

ومن هنا يعتبر مسرح الجريمة مكاناً حيويًا في عمليات التحقيق الجزائي، حيث يُعتبر المكان الذي تم فيه ارتكاب الجريمة، إذ يحتفظ مسرح الجريمة بالعديد من الأدلة الحيوية التي تساعد في تحديد ملابس الجريمة والجهة التي قامت بها، مثل الأثار المادية مثل بصمات الأصابع، والأدلة الحيوية مثل الحمض النووي (DNA)، وأي أدوات أو أسلحة استخدمت بالجريمة، فباستخدام التقنيات الحديثة والمتقدمة، يمكن لفرق التحقيق الجزائي تحليل مسرح الجريمة بدقة عالية لجمع الأدلة والمعلومات الضرورية. يتمثل الهدف الرئيسي لتحليل مسرح الجريمة في إعادة بناء سيناريو الجريمة بأكبر قدر ممكن من الدقة، وهو ما يساعد في تحديد ملابس الجريمة وتقديم المتهمين للعدالة، وبالتالي يمكن للجاني أن يترك أشياء وآثار تساعد سلطات التحقيق من كشف هويته وهي عديدة بتعدد الوسائل التي يمكن أن يستعين بها الجاني في ارتكاب الجريمة ومنها نجد (عبد الله، 2013، صفحة 6):

1. آثار الآلات: إن الجاني أحياناً يستخدم آلات حادة كالمقص في تسهيل ارتكاب الجريمة و تترك آثار على جسم الإنسان إذا استخدمت كسلاح في جريمة من جرائم القتل أو التعدي و قد تستخدم في الكسر أو الفتح في مسرح الجريمة فتترك آثار على بعض المواد الخشبية (محمد ش.، 2015، صفحة 2010).

2. آثار الزجاج: في بعض الجرائم يلاحظ وجود قطع الزجاج في مسرح الجريمة نتيجة كسر زجاج النوافذ أو الأبواب أثناء دخول أو خروج الجاني و قد توجد هذه الأثار على ملابس أو جسم المشتبه فيه وكذلك حوادث اصطدام السيارات فأثار الزجاج الموجودة في مسرح الجريمة مهمة للمحقق الجزائي (السطي، 2016، صفحة 169).

3. الملابس: إن فحص الملابس وما عليها من أثار يعتبر عمل مهم من أعمال الطب الشرعي والأدلة الجزائية، وللملابس أهمية كبيرة لا تقل عن الفحص الظاهري للجثة، وبالتالي كان من الضروري التحفظ على جميع الملابس التي لها علاقة بالجريمة (أبو عامر م.، 2005، صفحة 144).

4. آثار السيارات: إن للسيارات دور وأهمية بالغة في الحياة وأصبحت تتضاعف أعدادها، أنواعها وأشكالها وتعددت أغراضها من بين هذه الأغراض أنها تساعد على ارتكاب الجريمة، فقد تكون أداة الجريمة أو وسيلة لنقل المجرمين والأشياء المتعلقة بها وهذا ما يؤدي إلى تخلف آثار السيارات في مسرح الجريمة.

من خلال ما سبق يتضح للباحث بأن معاينة الآثار المادية للجريمة تعني قيام مأمور الضبط القضائي بفحص وتوثيق كل ما يمكن أن يكون له علاقة بالواقعة الجزائية، إذ يتوجب على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بتصوير مكان الجريمة، ووصفه بدقة في المحضر، وتسجيل كل التفاصيل المتعلقة به، مثل موقع الأدلة، وحالة المكان، والظروف البيئية المحيطة، وجمع جميع الأشياء التي يمكن أن تكون ذات صلة بالجريمة مثل الأسلحة، الأدوات المستخدمة، الملابس، والبصمات، إذ يجب أن يتم جمع هذه الأدلة بطريقة تحافظ على سلامتها وتمنع تلوثها، وفي بعض الحالات، قد يحتاج مأمور الضبط القضائي إلى استخدام تقنيات علمية متقدمة لتحليل الأدلة المادية، مثل اختبارات الحمض النووي، وفحص البصمات، وتحليل المواد الكيميائية، وعليه فمن الناحية القانونية، يعد هذا الإجراء حيويًا لضمان نزاهة العملية القضائية، وتوثيق الأدلة المادية والمحافظة عليها بشكل صحيح يضمن أنها يمكن أن تكون جزءاً موثقاً من الأدلة المقدمة في المحكمة، فإذا لم يتم التحفظ على الأدلة بشكل مناسب، فقد يؤدي ذلك إلى تلوث الأدلة أو فقدانها، مما يمكن أن يؤثر سلباً على سير العدالة ويضعف القضية أمام المحكمة.

### ثالثاً: اثبات حالة الأماكن والأشخاص

وهو ما تشير إليه المادة رقم 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م (من واجبات مأمور الضبط في حالة التلبس: يثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

ومن هنا يهدف هذا النص إلى ضمان توثيق جميع العناصر المادية والشخصية المتعلقة بالجريمة بشكل دقيق وشامل، مما يساهم في كشف الحقيقة وتقديم الأدلة اللازمة لتحقيق العدالة، فأثبات حالة الأماكن يشمل توثيق مكان وقوع الجريمة بكل تفاصيله، بما في ذلك الأثاث، والممتلكات، والأدلة المادية الموجودة في الموقع مثل الأسلحة أو أدوات الجريمة أو أي آثار قد تساعد في فهم كيفية وقوع الجريمة، فهذا التوثيق يساعد في إعادة بناء الجريمة وتحليل الأدلة المادية بشكل دقيق (نمور، 2005، صفحة 116).

وعليه يجب على مأمور ضبط القضائي أن يصدر أمراً بالمحافظة على مكان الجريمة، وذلك بوضع حراسة كافية عليه، وإبعاد الفضوليين عنه، ومنع الاقتراب من المكان أو محتوياته، ويظل هذا التحفظ حتى انتهاء المعاينة ورفع الآثار (زهير، 2022، صفحة 29).

وبناءً على ما سبق يشير الباحث إلى أن إثبات حالة الأشخاص يشمل توثيق حالة الشهود والجنات والمصابين وكل من له علاقة بالجريمة في وقت وقوعها، ويتضمن ذلك تسجيل تصريحاتهم وأوضاعهم الجسمانية والنفسية، وأي إصابات قد تكون لديهم، فهذه المعلومات تكون حيوية في تقديم صورة واضحة وشاملة عن الواقعة وتساعد في تحديد المتورطين والمسؤولين عن الجريمة، كما يتضمن واجب إثبات حالة الأماكن والأشخاص جمع وتحليل كل ما يفيد في كشف الحقيقة، مثل الأدلة الفورية والشهادات والإفادات التي يمكن أن تلقي الضوء على ملابسات الجريمة وأسبابها وظروفها.

ويستدل على ذلك من نص المادة (1/31) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت على أنه للمدعي العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة (1/31) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 16/03/1961.

والمنع من المبارحة أو الابتعاد هو اجراء تنظيمي، القصد أن يستقر النظام في محل الواقعة، فيتاح لمأمور الضبط القضائي أن يؤدي مهمته، ويتاح تقاضي العبث أو التشويه لأدلة الجريمة، حيث لا يعد هذا الإجراء قبضاً (غلاب، 2017)، وهذا ما أيده قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ (6) شباط سنة 1961 مجموعة احكام محكمة النقض س 12 رقم 26 ص (170)، وقد وصفت محكمة النقض المصرية هذا الإجراء بأنه اجراء قصد به أن يستقر هذا النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها (عبد الستار، 2010، صفحة 390).

وعليه يتضح مما سبق بأن إثبات حالة الأماكن والأشخاص يعد إجراءً أساسياً يساهم في ضمان نزاهة التحقيق من خلال بقاء الأشخاص والأدلة في مكان الجريمة كما هي يساعد في ضمان نزاهة وشفافية التحقيقات الجزائية، فهذا الإجراء يساهم في جمع أدلة قوية وكافية لتقديم الجناة إلى العدالة، ، ويسمح لمأمور الضبط القضائي بتسجيل المعلومات والشهادات بشكل فوري ودقيق، مما يسهم في رسم صورة واضحة لملابسات الجريمة، وبالتالي فإن إثبات حالة الأماكن والأشخاص هو إجراء قانوني ضروري ضمن صلاحيات مأمور الضبط القضائي، يهدف إلى حفظ الأدلة وضمان استقرار النظام في مكان الجريمة، مما يمكن مأمور الضبط من أداء مهمته بفعالية وكفاءة، وفي نفس السياق يرى الباحث بضرورة أن لا يكون المنع وكأنه إكراه من قبل مأمور الضبط القضائي ضد المتواجدين، إذ يدخل ذلك في نطاق تقييد حرية الإنسان.

#### رابعاً: سماع أقوال الحضور

وهو ما تشير إليه المادة رقم 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م (من واجبات مأمور الضبط في حالة التلبس: يسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبها)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

يهدف هذا الواجب إلى توثيق الأدلة وجمع المعلومات الضرورية لإثبات الواقعة الجزائية وتحديد المسؤوليات، إذ يعتبر سماع الأقوال من الحاضرين والشهود جزءاً أساسياً من عملية التحقيق الجزائي، حيث يتعين على مأمور الضبط القضائي تسجيل الأقوال بشكل دقيق وموثوق لاستخدامها كأدلة في المحاكمة، يجب أن يتم سماع الأقوال بعناية وباحترام لحقوق الشهود والمتهمين، مع تأكيد على ضرورة توثيق الإفادات بشكل دقيق ومنظم لضمان نزاهة العمل القضائي وحماية حقوق الجميع (عبد الستار، 2010، صفحة 86).

ومن هنا فهو إجراء من إجراءات الاستدلال إذ يحق بموجبه في حالة التلبس بالجريمة لمأمور الضبط القضائي الموجود بمكان الواقعة، سماع أقوال الحضور، حتى يتم تحرير المحضر، ويجوز له استحضار من لم يكن موجوداً للحصول منه على إيضاحات بشأنها ومن يخالف ذلك يقع تحت طائلة العقاب (جوخدار، 1997، صفحة 39)، فقد نصت المادة 31/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: (للمدعي العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الإبتعاد عنه حتى تحرير المحضر)<sup>1</sup>.

وعليه ففي حالات التلبس بالجريمة، يمنح القانون لمأمور الضبط القضائي مجموعة من الصلاحيات والإجراءات الفورية لضمان توثيق الأدلة وجمع المعلومات الضرورية التي تدعم التحقيقات الجزائية. ويعد سماع أقوال الحضور أحد أهم هذه الإجراءات، حيث يساهم بشكل فعال في رسم صورة كاملة للواقعة وتحديد المسؤوليات الجزائية، إذ يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بتسجيل أقوال الحضور بشكل دقيق ومفصل لضمان صحة المعلومات وموثوقيتها. يتم ذلك من خلال كتابة المحاضر التي تتضمن كافة التفاصيل التي تم الإدلاء بها من قبل الشهود والحاضرين، ويتعين على مأمور الضبط القضائي احترام حقوق الأفراد أثناء جمع الإفادات، وهذا يشمل عدم استخدام أي أساليب ضغط أو إكراه، وضمان حرية الشهود في التعبير عن أقوالهم دون خوف أو تهريب (أبو عيد، 2002، صفحة 52).

<sup>1</sup> المادة 31/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وعليه يرى الباحث أنه يجب على مأمور الضبط القضائي التحقق من ملابسات الجريمة من خلال سماع أقوال الشهود والحاضرين والتحقق من الحقائق التي يمكن الوصول إليها لتوثيق الجريمة وتحديد المسؤوليات، فهذا الواجب يعد جزءاً أساسياً من إجراءات التحقيق الجزائي، حيث يسهم في جمع الأدلة وتوثيق الحقائق التي تساعد في تحديد ملابسات الجريمة وإثباتها أمام المحكمة. كما يتعين على مأمور الضبط القضائي توثيق الأقوال بشكل دقيق ومنهجي لضمان قدرتها على استخدامها كدليل في الإجراءات القانونية اللاحقة.

### خامساً: اخطار النيابة العامة بانتقاله فوراً

وهو ما تشير إليه المادة رقم 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م (من واجبات مأمور الضبط في حالة التلبس: يجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله)<sup>1</sup>.

وفي القضية رقم 2021/552 المنعقدة في محكمة النقض في رام الله بتاريخ 10-01-2022، أوضحت المحكمة كالتالي: "أخطأت المحكمة بردها دفع بطلان إجراءات القبض والتفتيش حيث خالف وتجاوز مأمور الضبط القضائي حدود القانون حيث زعموا ان لديهم علم مسبق بحيازة المستأنف للمواد المخدرة وقاموا بالترصد له ونصب كمين وهذا ما أكده قائد القوة ا م واكده بشهادته امام المحكمة مما ينفي حالة التلبس الامر الذي يجعل من إجراءات التفتيش والقبض باطله لانتفاء حالة التلبس، يضاف الى ذلك لم تتم الضابطة القضائية باخطار النيابة العامة وفق ما توجبه المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية"<sup>2</sup>.

فهذا الإجراء يعتبر جزءاً أساسياً من النظام القضائي ويضمن تكامل العملية التحقيقية بين مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة، فبمجرد انتقال مأمور الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة، يتوجب عليه إخطار النيابة العامة على الفور، وهذا الإخطار يضمن التنسيق الفوري بين الضابط المكلف بالتحقيق الأولي

<sup>1</sup> المادة رقم 27 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

<sup>2</sup> القضية رقم 2021/552 المنعقدة في محكمة النقض في رام الله بتاريخ 10-01-2022، موقع مقام، على الرابط: <https://fc-ic.xyz/erV8M3>.

والنيابة العامة المسؤولة عن توجيه التحقيقات والملاحقات القضائية، ويعزز الشفافية والمصادقية في عملية التحقيق من خلال إبلاغ النيابة العامة بشكل فوري، يتم توفير إشراف قضائي على الإجراءات المتخذة في مسرح الجريمة، مما يقلل من احتمالات التجاوزات أو الإهمال (محمد آ.، 2019، صفحة 109).

فالنيابة العامة، باعتبارها الجهة المسؤولة عن توجيه التحقيقات، تحتاج إلى الاطلاع على تفاصيل الجريمة من مراحلها الأولى، والإخطار الفوري يمكن النيابة من تقديم التوجيهات اللازمة لمأمور الضبط القضائي حول كيفية التعامل مع الأدلة والشهود والإجراءات الأخرى الضرورية (مهدي، 1997، صفحة 282).

فبمجرد انتقال مأمور الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة، يجب عليه إخطار النيابة العامة على الفور، فهذا الإخطار الفوري يضمن أن النيابة العامة تكون على دراية بوقوع الجريمة وتتمكن من مراقبة وتوجيه الإجراءات التحقيقية منذ بدايتها، ويتيح هذا الإخطار الفوري تنسيقاً فعالاً بين الضابط المكلف بالتحقيق الأولى والنيابة العامة المسؤولة عن توجيه التحقيقات والملاحقات القضائية، وبالتالي التنسيق المبكر يسهم في تعزيز دقة وسرعة التحقيقات (السباعوي، 2017، صفحة 102).

وعليه فإن إخطار النيابة العامة بشكل فوري يضمن توفير إشراف قضائي على الإجراءات المتخذة في مسرح الجريمة، فهذا الإشراف يقلل من احتمالات التجاوزات أو الإهمال، إذ تحتاج النيابة العامة، باعتبارها الجهة المسؤولة عن توجيه التحقيقات، إلى الاطلاع على تفاصيل الجريمة من مراحلها الأولى، وبالتالي الإخطار الفوري يمكن النيابة من تقديم التوجيهات اللازمة لمأمور الضبط القضائي حول كيفية التعامل مع الأدلة والشهود والإجراءات الأخرى الضرورية لضمان سير التحقيقات بشكل قانوني ومنظم (الدليمي، 2012، صفحة 211).

وبالتالي يرى الباحث أن إن إخطار النيابة العامة فوراً بانتقال مأمور الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة هو إجراء قانوني ضروري لضمان النزاهة والشفافية في عملية التحقيق، فهذا الإخطار يضع النيابة في مركز المسؤولية والإشراف على مجريات التحقيق من اللحظة الأولى، مما يتيح لها توجيه العمليات

التحقيقية بشكل يتوافق مع متطلبات العدالة وحفظ الحقوق، كما يضمن هذا الإجراء أن الأدلة والشهادات يتم التعامل معها بشكل صحيح وموثق، مما يعكس التعاون بين مختلف الجهات القضائية والتحقيقية لتحقيق العدالة بسرعة وفعالية، فإخطار النيابة العامة بانتقال مأمور الضبط القضائي فوراً في حالة التلبس بالجريمة يمثل إجراءً أساسياً يهدف إلى ضمان التنسيق الفوري بين الضابط المكلف بالتحقيق الأولي والنيابة العامة مما يسهم في تحقيق العدالة وضمان حقوق جميع الأطراف المعنية.

نستنتج من خلال ما سبق أن واجبات مأمور الضبط القضائي تتضمن خمس مهام رئيسية تتكامل لضمان فعالية التحقيق الجزائي كالانتقال الفوري إلى مسرح الجريمة عند التلبس للحفاظ على الأدلة ومنع تضليل التحقيق، ومعاينة الآثار المادية والتحفظ عليها مثل آثار الآلات والزجاج والملابس والسيارات لتسهيل كشف هوية الجاني، وتوثيق حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يسهم في كشف الحقيقة، وسماع أقوال الحضور والشهود وتوثيقها بدقة لضمان نزاهة العملية القضائية، وإخطار النيابة العامة فوراً بانتقاله لضمان التكامل والشفافية في الإجراءات التحقيقية.

## الفرع الثاني: صلاحيات مأمور الضبط القضائي

### أولاً: حالة القبض

ومن صلاحيات مأمور الضبط القضائي القبض، إذ تعد عملية القبض صلاحية من صلاحيات مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس، ففي المادة (30) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 تنص على (القبض على الأشخاص بلا مذكرة: لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية: 2- حالة التلبس<sup>1</sup>.

وفي القضية رقم 2023/403 المنعقدة في محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2024-01-14 أوضحت أن: إجراءات القبض على الطاعن مخالفة لقانون الإجراءات الجزائية حيث تم اعتقاله من منزله ليلاً ودخول

<sup>1</sup> المادة (30) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

منزله من قبل الامن الوقائي ومن دون مذكرة تفتيش وقبض من النيابة العامة وبذلك مخالفة لمواد قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م<sup>1</sup>.

تعد صلاحية القبض في حالات التلبس بالجريمة من الصلاحيات الهامة لمأمور الضبط القضائي إذ تتيح هذه الصلاحية القبض على الأشخاص دون مذكرة قضائية في حالة وجود دلائل واضحة على ارتكابهم للجريمة (هرجة، 2005، صفحة 139)، ومع ذلك، يجب أن يتم تنفيذ هذه الصلاحية وفقاً للإجراءات القانونية المحددة لضمان حقوق المشتبه بهم ومنع تجاوزات السلطة، مما يؤكد على ضرورة احترام القوانين والإجراءات القضائية لضمان العدالة والشفافية (السعيد، 2008، صفحة 212).

فصلاحية القبض في حالات التلبس بالجريمة تُعد أداة هامة لضمان تحقيق العدالة الفورية ومنع فرار الجناة أو إتلاف الأدلة، ومع ذلك، يجب أن يتم تنفيذ هذه الصلاحية بحذر شديد ووفقاً للإجراءات القانونية المحددة لضمان حماية حقوق الأفراد وتعزيز الثقة بالنظام القضائي، فتلك الصلاحية تمنح مأمور الضبط القضائي القدرة على التحرك السريع لمنع فرار الجناة وضمان عدم تضييع الأدلة الحيوية في مسرح الجريمة، وبالتالي تعتبر صلاحية القبض في حالات التلبس بالجريمة أداة ضرورية لتحقيق العدالة الفورية ومنع فرار الجناة، فإن استخدامها يجب أن يتم بحذر ووفقاً للإجراءات القانونية المحددة لضمان حقوق الأفراد وتعزيز الثقة بالنظام القضائي (يوسف، 2008، صفحة 96).

من خلال ما سبق تشير النصوص القانونية الواردة في التشريعات الفلسطينية إلى أهمية الانتقال إلى مسرح الجريمة والقيام بعملية القبض في حالة التلبس، وتوضح صلاحيات وواجبات مأمور الضبط القضائي في هذه الحالات، إذ تمنح المادة (30) من نفس القانون لمأمور الضبط القضائي صلاحية القبض على الأشخاص دون مذكرة في حالة التلبس، إذا كانت هناك دلائل تشير إلى ارتكاب الشخص للجريمة، فهذا النص يعزز من قدرة مأمور الضبط على التحرك بسرعة لحفظ النظام وضمان عدم هروب المشتبه بهم.

<sup>1</sup> القضية رقم 2023/403 المنعقدة في محكمة النقض في رام الله بتاريخ 14-01-2024، موقع مقام، على الرابط: <https://fc-lc.xyz/HHTG>.

## ثانياً: استصدار أمر بالقبض والإحضار

وهو ما تشير إليه أيضاً المادة (31) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 (استصدار أمر قبض وإحضار):

1. إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ويدون ذلك في المحضر.

2. إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه<sup>1</sup>.

وكذلك في القضية رقم 2022/124 المنعقدة في محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2022-03-07: الحكم المطعون فيه مخالف لنص المادة (31) وأن النيابة العامة لم تقدم البيئة الكافية لربط الطاعنة - المتهمة - بما هو مسند إليها<sup>2</sup>.

ويحق لمأمور الضبط القضائي استصدار أمر بالقبض على شخص لم يكن حاضراً في موقع الجريمة، بشرط أن تكون هناك دلائل كافية تبرر هذا الإجراء، وهذا يعني أنه إذا لم يكن المتهم موجوداً في مسرح الجريمة عند وقوعها، يجوز لمأمور الضبط إصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره وتوثيق ذلك في المحضر (فوده، 1997).

وعليه فإذا لم يكن المتهم حاضراً في مسرح الجريمة عند وقوعها، يحق لمأمور الضبط القضائي استصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره، مع توثيق ذلك في المحضر، وإذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر، يحق لمأمور الضبط القضائي طلب إصدار أمر القبض عليه من النيابة العامة، ويجب على مأمور الضبط القضائي توثيق كافة الدلائل التي تشير

<sup>1</sup> المادة (31) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

<sup>2</sup> القضية رقم 2022/124 المنعقدة في محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2022-03-07، موقع مقام، على الرابط: <https://fc-ic.xyz/s23p>.

إلى اتهام الشخص المطلوب القبض عليه. هذه الدلائل يجب أن تكون كافية وقوية لتبرير إصدار أمر القبض (حافظ، 1992، صفحة 202).

وبالتالي لا بد من توفر الدلائل الكافية كشرط أساسي لاستصدار أوامر القبض والإحضار وبشكل يضمن أن هذه الإجراءات لا تُتخذ إلا عند الضرورة وبشكل مبرر قانونياً، فالتعاون بين مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة يضمن حماية حقوق الأفراد المتهمين (جمال الدين، 1997، صفحة 133).

ومن هنا يرى الباحث بأن هذه المادة تؤكد على ضرورة توفر الدلائل الكافية كشرط أساسي لاستصدار أوامر القبض والإحضار، مما يضمن عدم استخدام هذه الصلاحية بشكل تعسفي أو غير مبرر، كما تضمن هذه الإجراءات القانونية حماية حقوق الأفراد المتهمين من خلال اشتراط وجود دلائل واضحة قبل اتخاذ أي إجراء قسري، وعليه تُبرز المادة أهمية التعاون بين مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة، حيث يتطلب الأمر تنسيقاً بين الطرفين لضمان أن تكون أوامر القبض والإحضار قائمة على أسس قانونية متينة، فهذا التعاون يهدف إلى تعزيز نزاهة وفعالية النظام العدلي وضمان تحقيق العدالة بشكل عادل ومنصف.

### ثالثاً: التحفظ على الجناة:

وتؤكد المادة (32) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على (توقيف الجناة من قبل العامة لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون أن يتحفظ عليه ويسلمه إلى أقرب مركز شرطة، وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابة العامة بالقبض عليه)<sup>1</sup>. وفي القضية رقم 2021/71 المنعقدة في محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2021-04-13: الملف التحقيقي بني على إجراءات باطلة ومخالفة لنص المادة 32 من قانون الجزائية مما يرتب على الحكم بالبطلان<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة (32) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001

<sup>2</sup> القضية رقم 2021/71 المنعقدة في محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2021-04-13، موقع مقام، على الرابط: <https://fc-ic.xyz/UsQvY7>.

من هنا يتضح بأن المادة (32) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) تمنح مأمور الضبط القضائي صلاحيات في التحفظ على الجناة في حالات التلبس، وتمنح أيضًا أفراد العامة صلاحية مماثلة في ظروف محددة. تنص هذه المادة على أنه في حالة مشاهدة شخص وهو متلبس بجناية أو جنحة يُسمح فيها بالتوقيف وفقًا للقانون، يحق لأي شخص من العامة التحفظ على الجاني وتسليمه إلى أقرب مركز شرطة دون الحاجة إلى انتظار صدور أمر بالقبض من النيابة العامة.

فالتحفظ على الجناة هي من ضمن صلاحيات مأموري الضبط القضائي في حالات التلبس بالجريمة، سواء كانت جناية أو جنحة يجوز فيها التوقيف بموجب القانون، وهذه الصلاحية تتيح لأي شخص شاهد الجاني في حالة تلبس أن يقوم بالتحفظ عليه وتسليمه إلى أقرب مركز شرطة دون الحاجة لانتظار صدور أمر بالقبض من النيابة العامة (فوده، 1997، صفحة 312).

ويجب أن يكون الشخص المتلبس بجريمة جناية أو جنحة يُسمح فيها بالتوقيف وفقًا للقانون، بحيث تتيح لمأمور الضبط القضائي التحرك الفوري للتحفظ على الجناة، مما يقلل من فرص فرارهم ويعزز القدرة على ضبط الجريمة في مراحلها الأولية (عبيد، 2015، صفحة 308).

فمن خلال منح أفراد العامة صلاحية التحفظ على الجناة في حالات التلبس تساهم في تعزيز الفعالية في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع، وتمنح صلاحية لكل من مأموري الضبط القضائي وأفراد العامة للتحفظ على الجناة في حالات التلبس، مما يعزز من سرعة الاستجابة وفعالية الإجراءات القانونية (الجميلي، 2015، صفحة 284).

وهذا النص يعكس أهمية التدخل الفوري للحفاظ على الأمن والنظام، ويمنح أفراد المجتمع دورًا فعالاً في مواجهة الجرائم عند وقوعها، وبالتالي فالتحفظ على الجاني المتلبس يهدف إلى منع هروبه، والحفاظ على الأدلة المتعلقة بالجريمة، وضمان تقديمه للعدالة بسرعة، وهذه الإجراءات تعتبر جزءاً من التدابير الوقائية

التي تسعى إلى حماية المجتمع من خلال تمكين المواطنين من المساهمة في تحقيق العدالة (الشهاوي ع.، 2015، صفحة 109).

من خلال ما سبق يرى الباحث بأن هذا النص يُعد تأكيدًا على ضرورة التصرف السريع في حالات التلبس بالجريمة، حيث تكون الأدلة واضحة والجاني في موقع الجريمة، إذ يتعين على الشخص الذي يتحفظ على الجاني تسليمه فورًا إلى أقرب مركز شرطة لضمان سير الإجراءات القانونية بشكل صحيح، ويضمن هذا النص حماية حقوق المتهم، حيث يتوجب تسليمه إلى السلطات المختصة التي ستتولى التحقيق واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، والسماح لأفراد العامة بالتحفظ على الجاني في حالات التلبس لا يعني التخلي عن الإجراءات القانونية، بل هو إجراء استثنائي يتطلب تسليم الجاني بسرعة إلى السلطات المختصة، فهذا التوازن يهدف إلى ضمان عدم الإفراط في استخدام هذه الصلاحية، مع الحفاظ على فعالية الاستجابة الفورية للجريمة.

#### رابعاً: طلب المساعدة من العامة في القبض على الأشخاص

وتشير المادة (37) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 (يجوز لكل شخص أن يساعد مأمور الضبط القضائي أو أي شخص آخر يطلب مساعدته بصورة معقولة للقبض على شخص فوض بالقبض عليه أو الحيلولة دون فراره)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة (37) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

وفي القضية رقم 2018/588 المنعقدة في محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2018-12-17:

(وبعد التدقيق والمدأوله تجد المحكمة بأن الطاعن كان قد تقدم من السابق بطعن يحمل الرقم 2017/81 أمام محكمة النقض حيث قررت بتاريخ 2017/3/6 رد الطعن وعليه أصبح القرار الصادر بحق الطاعن المتهم قطعياً ولا تقبل الطعن مره اخرى لأي سبب كان وذلك عملاً بأحكام المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية وحيث الطاعن كان قد تقدم بالعديد من الطعون أمام محكمة الاستئناف وأمام محكم النقض دون مبرر قانوني)<sup>1</sup>.

تنص المادة (37) على أنه يحق لأي شخص أن يساعد مأمور الضبط القضائي أو أي شخص آخر يطلب مساعدته بصورة معقولة في القبض على شخص مفوض بالقبض عليه أو لمنع فراره، فهذا النص القانوني يوضح أن المجتمع يمكن أن يلعب دورًا هامًا في تعزيز الأمن العام ومساعدة السلطات في أداء مهامها، فمن الناحية القانونية، تعكس هذه المادة أهمية التعاون بين أفراد المجتمع والسلطات في مواجهة الجريمة في حالات التلبس، ويكون التحرك السريع ضروريًا لضمان عدم فرار الجاني والحفاظ على الأدلة المادية.

فمن خلال السماح لمأمور الضبط القضائي بطلب المساعدة من العامة، يتم تعزيز قدرة السلطات على الاستجابة الفورية والفعالة للجريمة، وتسمح هذه المادة أيضًا بإشراك المواطنين في عملية الحفاظ على الأمن دون تجاوز حدود القانون، حيث يشترط أن تكون المساعدة المطلوبة معقولة ومبررة (حافظ، 1992، صفحة 144).

ومن هنا يجوز لكل شخص أن يساعد مأمور الضبط القضائي أو أي شخص آخر يطلب مساعدته بصورة معقولة للقبض على شخص فوض بالقبض عليه أو الحيلولة دون فراره، فالصلاحية لمأمور الضبط القضائي بطلب المساعدة من العامة في القبض على الأشخاص في حالات التلبس بالجريمة تعكس فلسفة

<sup>1</sup> القضية رقم 2018/588 المنعقدة في محكمة النقض في رام الله بتاريخ 2018-12-17، موقع مقام، على الرابط: <https://fc-ic.xyz/GYCVqS9>

تشاركية في تطبيق القانون، حيث يُنظر إلى الأمن كمسؤولية مشتركة بين السلطات والمجتمع (عبد الخالق، 2014، صفحة 66).

ويجب أن تكون المساعدة المطلوبة من العامة معقولة ومبررة قانونياً، مما يضمن عدم تجاوز حدود القانون أو التسبب في إزعاج غير مبرر، ويشمل الأشخاص المتلبسين بارتكاب جريمة، حيث تكون الحاجة إلى التحرك السريع لمنع فرار الجاني والحفاظ على الأدلة المادية، مما يعزز من قدرة السلطات على الاستجابة الفورية للجريمة ويعكس دور المجتمع في دعم السلطات وتحقيق العدالة، ومع ذلك، يجب التأكيد على ضرورة أن تكون المساعدة المطلوبة معقولة ومبررة قانونياً لتجنب أي تجاوزات أو إساءة استخدام لهذه الصلاحية (محمد ب.، 2013، صفحة 122).

وعليه يرى الباحث التأكيد على دور المجتمع في دعم السلطات وتحقيق العدالة، وتؤكد على أهمية التعاون بين الجهات الرسمية والمواطنين في مواجهة التحديات الأمنية، وهذا النص يعكس فلسفة تشاركية في تطبيق القانون، حيث يُنظر إلى الأمن كمسؤولية مشتركة بين السلطات والمجتمع، وفي المجمل، تُعزز المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مفهوم الشراكة بين المجتمع والسلطات في مواجهة الجريمة، وتُبرز أهمية التحرك السريع في حالات التلبس لضمان القبض على الجناة ومنع فرارهم.

#### خامساً: دخول المنازل بدون مذكره في حالة التلبس

تنص المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 للعام 2001 على (لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا في إحدى الحالات التالية: 3- إذا كان هناك جريمة متلبساً بها)<sup>1</sup>.

يعكس هذا النص القانوني حماية القانون لحقوق المواطنين وحماية الخصوصية الشخصية، ويضع قيوداً على سلطات الدولة فيما يتعلق بدخول المنازل دون إذن مسبق، وفي حالات التلبس بجريمة، يعتبر وجود

<sup>1</sup> المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 للعام 2001.

الشخص في حالة التلبس بالجريمة دليلاً كافياً لدخول المنزل بدون مذكرة، ويرتبط هذا بضرورة ضمان القبض على الجاني وإحباط محاولاته للفرار، وكذلك لحفظ الأدلة والبيانات التي يمكن أن تساهم في كشف الحقيقة وتقديم العدالة (أبو عامر م.، 2010، صفحة 68).

لا يجوز دخول المنازل من السلطات المختصة بدون مذكرة إلا إذا كان هناك جريمة متلبساً بها وذلك لحماية القانون لحقوق المواطنين وحماية الخصوصية الشخصية، حيث تضع قيوداً على سلطات الدولة فيما يتعلق بدخول المنازل دون إذن مسبق، ويهدف هذا النص إلى حماية حقوق المواطنين في خصوصية منازلهم، مما يعكس أهمية احترام حرمان المنازل والخصوصية الشخصية (الجبور، 2000، صفحة 354).  
ويُسمح للسلطات المختصة بدخول المنازل بدون مذكرة في حالة وجود جريمة متلبس بها، حيث يكون وجود الشخص في حالة التلبس بالجريمة دليلاً كافياً لتبرير دخول المنزل، ويتيح هذا الاستثناء للسلطات القبض على الجاني فوراً وإحباط أي محاولات للفرار، بالإضافة إلى حفظ الأدلة والبيانات التي يمكن أن تساهم في كشف الحقيقة وتقديم العدالة (رمضان، 1985، صفحة 236).

وعليه ففي حالات التلبس بالجريمة، يصبح دخول المنازل بدون مذكرة إجراءً ضرورياً لضمان القبض على الجاني ومنع فراره وحفظ الأدلة التي قد تكون موجودة في مكان الجريمة، وهذا الاستثناء يعزز من فعالية التحقيقات الجزائية ويضمن أن السلطات تستطيع التصرف بسرعة عند وقوع الجريمة (عبيد، 2015، صفحة 327).

ومن هنا يرى الباحث بان تلك المادة ومن الناحية القانونية، تمثل توازناً بين حقوق المواطنين في حماية منازلهم وخصوصيتهم، وبين حق الدولة في تحقيق العدالة وإحباط الجريمة، وتأكيد ضرورة وجود حالة التلبس كشرط لدخول المنازل دون مذكرة يمثل إجراءً وقائياً لتجنب سوء الاستخدام وحماية حقوق الأفراد، وعليه فإن تطبيق هذه المادة يتم بحذر وفقاً للضوابط القانونية والشروط المحددة، مما يضمن استخدام السلطات لهذه الصلاحية بشكل مشروع وبمراعاة حقوق الأفراد والقوانين المعمول بها.

## سادساً: منع الحاضرين من المغادرة في حالة التلبس

تنص المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 للعام 2001 على (1- لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة)<sup>1</sup>.

يتضح من خلال نص المادة أعلاه بأنه يحق لمأمور الضبط القضائي منع الحاضرين من مغادرة مكان الجريمة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان استمرار تواجد الشهود والأشخاص المعنيين بالواقعة لتسهيل عملية التحقيق والتثبت من الأدلة والروايات المتعلقة بالجريمة، وفي حالة الحاجة، يحق لمأمور الضبط القضائي أن يحضر في الحال أي شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات إضافية بشأن الواقعة، وبالتالي يعتبر هذا الإجراء جزءاً من التحقيقات الجزائية التي تهدف إلى جمع الأدلة وضمان نزاهة العمل القضائي وتأمين حقوق الضحايا والمتهمين، وفي نفس السياق يجب أن يكون منع الحاضرين من المغادرة في حالة التلبس مبرراً ومتسقاً مع متطلبات القانون، مع ضرورة احترام حقوق الأفراد والالتزام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا الصدد.

لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة، بحيث يتيح هذا النص لمأمور الضبط القضائي صلاحية منع الحاضرين في موقع الجريمة من مغادرة المكان أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر (خليل، 1989، صفحة 138).

وعليه يحق لمأمور الضبط القضائي استحضار أي شخص يمكن أن يقدم إيضاحات إضافية حول الواقعة، مما يعزز من عملية جمع المعلومات بشكل شامل، ويمنع مغادرة الحاضرين يتيح لمأمور الضبط القضائي

<sup>1</sup> المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 للعام 2001.

جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والشهادات في الوقت المناسب، ويعزز هذا الإجراء من فعالية التحقيقات الجزائية، حيث يضمن تواجد الأشخاص المعنيين في مسرح الجريمة وبالتالي تسهيل عملية استجوابهم وجمع إفاداتهم (أبو غابة، 2010، صفحة 208).

نستنتج من خلال ما سبق أن صلاحيات مأمور الضبط القضائي تتضمن عدة مهام أساسية لضمان فعالية النظام القضائي، وتشمل هذه الصلاحيات القبض على الأشخاص في حالة التلبس بالجريمة دون مذكرة، واستصدار أوامر بالقبض والإحضار عند توافر دلائل كافية على ارتكاب جناية أو جنحة، والتحفظ على الجناة وتسليمهم للشرطة في حالة التلبس، وطلب المساعدة من العامة في القبض على الأشخاص أو منع فرارهم، ودخول المنازل دون مذكرة في حالة التلبس لضمان القبض على الجاني وحفظ الأدلة، ومنع الحاضرين من مغادرة مكان الجريمة لضمان جمع الأدلة وإيضاحات الشهود.

### المطلب الثاني: ضمانات حقوق الإنسان في حالات التلبس بالجريمة

ينص المشرع الدستوري الفلسطيني ويؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان وحياته، ففي المادة العاشرة من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ينص على (حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام)<sup>1</sup>، وجاءت المادة (11) من نفس القانون لتؤكد على ذلك من خلال النص (1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس. 2- لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون)<sup>2</sup>، وعززت المادة (12) من حقوق الإنسان من خلال التأكيد على (لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة (10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

<sup>2</sup> المادة (11) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

<sup>3</sup> المادة (13) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

وهو ما يتوافق مع المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 تنص على:  
(لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه)<sup>1</sup>.

وكذلك المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تؤكد: (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)<sup>2</sup>.

فالتشريعات تسمح لمأمور الضبط القضائي بالقبض على شخص دون مذكرة في حالة التلبس بالجريمة، سواء كانت جنائية أو جنحة، إذ يهدف هذا الاستثناء إلى تمكين السلطات من التدخل الفوري لمنع الجرائم أو إيقافها وضبط المتهم، ومع ذلك، حتى في هذه الحالات، يجب أن تكون الإجراءات المتخذة متوافقة مع الضوابط القانونية لضمان عدم إساءة استخدام هذه الصلاحية (شمس الدين، 2012، صفحة 221).

ولضمان عدم إساءة استخدام صلاحية القبض بدون مذكرة، يجب أن يكون هناك إشراف قضائي لاحق يمكن من خلاله مراجعة قانونية الإجراءات المتخذة والتأكد من احترام حقوق المقبوض عليه، وهذا الإشراف القضائي يمثل ضماناً أساسية للحفاظ على حقوق الأفراد ومنع أي تجاوزات قد تحدث تحت ذريعة التلبس بالجريمة (سلامة، 2008، صفحة 265).

فالمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على: (من حق كل فرد أن يعامل على قدم المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، وأن يُفترض براءته ما لم تثبت إدانته قانوناً).

وكذلك المادة 7 من العهد الدولي: (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

<sup>1</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

<sup>2</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

يتضح للباحث من خلال ما سبق بأن المواد القانونية تنص بوضوح على ضرورة احترام حقوق الإنسان وتوفير ضمانات قانونية لحمايتها، فحقوق الإنسان وحياته ليست مجرد مبادئ نظرية، بل هي حقوق ملزمة يجب على جميع السلطات في الدولة احترامها وتطبيقها، وتعتبر هذه المادة تأكيداً على الالتزام الوطني والدولي بحماية حقوق الإنسان، وهو التزام ينبع من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة فلسطين كما هو موضح في المادة (10)، وتضع المادة (11) الأساس القانوني لحماية الحرية الشخصية، معتبرة إياها حقاً طبيعياً مكفولاً لا يجوز المساس به، مؤكدة أنه لا يمكن القبض على شخص أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته إلا بأمر قضائي ووفقاً لأحكام القانون، أما المادة (12) فتحظر بشكل صارم أي شكل من أشكال الإكراه أو التعذيب، للتأكيد على حماية كرامة الإنسان وصون حقوقه، كما تضمن المادة معاملة لائقة للمتهمين والمحرومين من حرياتهم.

تحديداً في حالات التلبس بالجريمة، يجب أن تحترم السلطات القانونية حقوق الإنسان وتضمن الضمانات اللازمة لحمايتها، حتى في ظل الضغوط الناتجة عن ارتكاب جرائم، فلا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة قانوناً، ويجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً (خليل، 1989، صفحة 234).

ويجوز لمأمور الضبط القضائي القبض بدون مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في حالات التلبس بالجنايات، أو الجرح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد عن ستة أشهر. ومع ذلك، يجب أن يكون هذا الإجراء محدوداً بالحالات التي تتطلبها طبيعة التلبس بالجريمة وبالإجراءات القانونية المنصوص عليها، مع ضمان احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية والتأكد من عدم تعرضه لأي إكراه أو تعذيب، وتوفير الظروف الإنسانية له وللمتهمين الآخرين (سرور ف.، 1981، صفحة 639).

فالمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على: (لا يجوز تعريض أي شخص للتدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا لأي حملات

تمس شرفه أو سمعته)، والمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مسكنه أو مراسلاته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو الاعتداء).

وبالتالي يجب أن تكون أي إجراءات قانونية في حالات التلبس بالجريمة تتوافق مع القوانين والضوابط القانونية المعمول بها، مع مراعاة حقوق الإنسان وضماناتها المكفولة دستورياً وقانونياً (الجور، 1986، صفحة 337).

أما في الحالات استثنائية وتحديداً في حالات التلبس، فعند مراجعة صلاحيات وواجبات مأمور الضبط القضائي في حالات التلبس بالجريمة (في المطلب الأول من المبحث الحالي)، نجد بأن كثير من تلك الصلاحيات قد تعدّ أو تعتبر خرقاً لحقوق وحرّيات الإنسان التي كفلتها القوانين والتشريعات المحلية وغيرها، في حال تم استخدام تلك الصلاحيات والواجبات خارج الحدود التي أقرها القانون ضمن ضوابط قانونية حتى لا تتعارض وحرية الإنسان في التنقل وعدم المساس بحريته، أول الضوابط القانونية التي أوضحها القانون فيما يتعلق بصلاحيات وواجبات مأمور الضبط القضائي هي شرعية الإجراءات وتحديداً في حال قيام مأمور الضبط القضائي بعملية القبض في حالة التلبس، إذ يجب أن تتفق إجراءات القبض مع مواد القانون، وهذا يعني ضرورة مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالقبض وعدم تجاوزها خاصة في مرحلة جمع الاستدلال (التلبس)، أو تحول إلى انتهاك لحقوق المتهم (الإنسان)، خاصة إذا ما صاحب تلك الإجراءات الإفراط فيها كاستخدام القوة غير اللازمة (عثمان، 2020، صفحة 153).

ففي المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 للعام 2001 نصت على (لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً)<sup>1</sup>، وتطرقت المادة (30) من نفس إلى القانون إلى الاستثناء في عملية القبض بدون مذكرة ومن ضمنها حالات التلبس بالجريمة (لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة

<sup>1</sup> المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 للعام 2001.

على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية: (1- حالة التلبس في الجنايات، أو الجرح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر)<sup>1</sup>.

القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (29) تؤكد أنه لا يجوز القبض على أي شخص إلا بأمر من الجهة المختصة، وهذا يعكس احترام حقوق الإنسان وحماية الأفراد من الاعتقال التعسفي، أما المادة (30) تضع استثناءً لهذه القاعدة، حيث تمنح مأمور الضبط القضائي صلاحية القبض بدون مذكرة في حالة التلبس بالجريمة، سواء كانت جنائية أو جنحة، وذلك لتمكين السلطات من التدخل الفوري لمنع الجريمة أو إيقافها وضبط المتهم، وحتى في حالات القبض بدون مذكرة، تلتزم السلطات بموجب المادة (29) بمعاملة المقبوض عليه بكرامة واحترام حقوقه الأساسية، بما في ذلك عدم الإيذاء البدني أو المعنوي، ولضمان عدم إساءة استخدام صلاحية القبض بدون مذكرة، يجب أن يكون هناك إشراف قضائي لاحق يمكن من خلاله مراجعة قانونية الإجراءات المتخذة والتأكد من احترام حقوق المقبوض عليه.

إذ يمكن أن تنشأ مشكلات إذا استُخدمت حالة التلبس بشكل مفرط أو غير مبرر، مما قد يؤدي إلى انتهاكات للحقوق الأساسية للأفراد، لذلك، يجب أن تكون الصلاحيات الممنوحة لمأمور الضبط القضائي في حالات التلبس محدودة ومحكومة بضوابط صارمة، وهذه الضوابط تضمن أن جميع الإجراءات المتخذة تحت ذريعة التلبس بالجريمة تكون مبررة وقانونية وتحترم الحقوق الأساسية للأفراد (عبد المعطي، 2001، صفحة 112).

المادة 41 من الدستور المصري تنص على أن الحرية الشخصية حق طبيعي ومصون، ولا يجوز المساس بها إلا في حالات محددة. النص يشير إلى أن أي قيد على الحرية الشخصية يجب أن يكون إما في حالة التلبس بالجريمة أو بأمر قضائي. هذا النص يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وضمان أن أي تقييد للحرية الشخصية يتم بشكل قانوني ومراقب قضائياً، إذ تعتبر الحرية الشخصية أحد الحقوق الطبيعية التي لا

<sup>1</sup> المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 للعام 2001.

يجوز المساس بها إلا في حالات استثنائية. هذا يشمل الحرية في التنقل والحرية من الاعتقال التعسفي، ويُسمح لمأمور الضبط القضائي بالقبض على الشخص في حالة التلبس بالجريمة دون الحاجة إلى أمر قضائي، ويمكن أن تنشأ مشكلات إذا استُخدمت حالة التلبس بشكل مفرط أو غير مبرر، وقد يؤدي ذلك إلى انتهاكات للحقوق الأساسية للأفراد، حيث يمكن لمأمور الضبط أن يسيء استخدام صلاحياته تحت ذريعة التلبس بالجريمة (عبد العال، 2022).

من خلال ما سبق يتضح بأن المشرع المصري يهدف إلى تحقيق توازن بين الحفاظ على الأمن العام وضمان حقوق الأفراد، إذ تمنح مأمور الضبط القضائي صلاحيات محددة في حالات التلبس، بينما تتطلب إشراقاً قضائياً في الحالات الأخرى، فمن جهة، يُعتبر التلبس حالة استثنائية تبرر اتخاذ إجراءات سريعة لحماية المجتمع والتحقيق في الجرائم، ولكن، من جهة أخرى، يجب أن تكون هذه الصلاحيات محدودة ومحكومة بضوابط صارمة لمنع أي انتهاكات لحقوق الإنسان، ويتطلب هذا التوازن وجود نظام رقابي فعال يضمن أن جميع الإجراءات التي تتخذ تحت ذريعة التلبس بالجريمة تكون مبررة وقانونية، وتحترم الحقوق الأساسية للأفراد.

وبالتالي ففي حالات التفتيش التي حولها القانون لمأمور الضبط القضائي في حالة وجود حالة تلبس، والذي يدخل في نطاق الجبر والإكراه، ولا يكون بموافقة الشخص أو رضاه، كونه تعرض قانوني لجسم الشخص أو لحرمة مسكنه من دون إرادته ورغماً عنه، يجب ان يكون ضمن حقوق الإنسان التي كفلها القانون (رمضان، 1985، صفحة 109).

وعليه فبغض النظر عن الإجراء المتبع أثناء التفتيش فالمطلوب هو أن يكون هذا الإجراء قانونياً وضمن الصلاحيات التي أقرها القانون لمأمور الضبط القضائي في حالات التلبس، وذلك بغية التأكيد على عناصر الضبط القضائي بعدم التعرض لتفتيش الأشخاص إلا في الحالات التي نص عليها وضمن أضييق الحدود وأن تكون هناك فوائد مرجوة من هذا الإجراء (بوظيشط، 2016، صفحة 214).

ففي المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 للعام 2001 نصت على أن (1- دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها، بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، أو لوجود قرائن قوية على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة)<sup>1</sup>.

من خلال نص المادة أعلاه يتضح بأن النص يتماشى مع مبدأ حماية حقوق الإنسان، حيث لا يسمح بالتفتيش العشوائي أو غير المبرر، فوجود مذكرة النيابة العامة أو حضورها يضمن أن عملية التفتيش لا تُستخدم كأداة للتعسف أو التعدي على حقوق الأفراد، فالإجراء يضع ضمانات قانونية تحول دون استخدام السلطات التنفيذية لصلاحياتها بشكل يتعارض مع حقوق الأفراد، في سعي المشرع لاحترام حقوق الإنسان والخصوصية.

ولكن في حالة التلبس بالجريمة، يُعطى مأمورو الضبط القضائي بعض الاستثناءات الضرورية لتأدية مهامهم بسرعة وفعالية، خاصة إذا كانت هناك دلائل قوية على تورط الشخص في الجريمة، ومع ذلك، يظل التفتيش خاضعاً للرقابة القضائية لضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان، فقد يكون من الضروري إجراء التفتيش الفوري لضبط الأدلة ومنع هروب الجاني أو إخفاء الأدلة، وهذا الاستثناء يجب أن يكون مضبوطاً بقواعد صارمة لضمان عدم إساءة استخدامه (الدهبي، 1990، صفحة 301).

ففي حالات التفتيش التي خولها القانون لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس، يجب أن تتم هذه الإجراءات ضمن إطار حقوق الإنسان التي كفلها القانون. التفتيش يعتبر تعدياً على حرمة الشخص ومسكنه، ولذا يجب أن يكون مبرراً قانونياً ولا يتم إلا في إطار ضوابط تضمن احترام كرامة الإنسان وحقوقه (نمور، 2013، صفحة 91).

<sup>1</sup> المادة (39) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 للعام 2001.

أما المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 للعام 2001 نصت على أن (إذا اشتبه لأسباب معقولة بأن شخصاً موجوداً في المحل الذي يجري التفتيش فيه يخفي مادة من المواد التي يجري التفتيش عنها جاز لمأمور الضبط أن يفتشه)<sup>1</sup>.

وتعقيباً على ما سبق يرى الباحث بأنه يشترط وجود "أسباب معقولة" للاشتباه بأن الشخص يخفي مواد متعلقة بالجريمة، وهذا يعني أن التفتيش لا يمكن أن يتم بشكل عشوائي أو تعسفي، بل يجب أن يستند إلى دلائل أو قرائن تبرر هذا الاشتباه، وبالتالي يمنح النص مأمور الضبط القضائي الصلاحية لتفتيش الأشخاص الموجودين في مكان التفتيش لضبط المواد المتعلقة بالجريمة، مما يساعد في تحقيق العدالة وضبط الأدلة بسرعة، وفي نفس الإطار يُعدّ التفتيش الشخصي تدخلاً كبيراً في خصوصية الأفراد، ولذلك يجب أن يتم بحذر وتحت ضوابط قانونية صارمة، كوجود "أسباب معقولة" للاشتباه يمثل أحد هذه الضوابط، وأن يكون التفتيش مبرراً قانونياً ومحدوداً بالضرورة لضبط الجريمة وتحديدًا في حالات التلبس، إذ تكون هناك ضرورة عاجلة لتفتيش الأشخاص لضبط الأدلة ومنع هروب الجاني أو إخفاء الأدلة، ومع ذلك فإن هذا الاستثناء يجب أن يُستخدم بحذر وتحت إشراف قضائي لضمان عدم إساءة استخدامه، وحتى لا يتعارض التفتيش مع حق الفرد في الخصوصية، لذلك يجب أن يتم بحذر وتحت ضوابط قانونية صارمة، فالمادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني توفر إطاراً قانونياً يسمح لمأمور الضبط القضائي بتفتيش الأشخاص الموجودين في مكان التفتيش إذا كان هناك "أسباب معقولة" للاشتباه بأنهم يخفون مواد تتعلق بالجريمة وتحديدًا في حالات التلبس بالجريمة.

وعند مراجعة المادة (50) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 للعام 2001 نجد أنها وضعت حدود للتفتيش من خلال ما يلي (لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها)<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 للعام 2001.

<sup>2</sup> المادة (50) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 للعام 2001.

من خلال ما سبق تُحدد المادة (50) أن التفتيش يجب أن يكون محصوراً بالأشياء المتعلقة بالجريمة المحددة التي يجري التحقيق بشأنها، وهذا يعني أن مأمور الضبط القضائي ليس لديه الصلاحية لتفتيش أشياء أو أماكن لا علاقة لها بالجريمة موضوع التحقيق، فتحديد نطاق التفتيش بشكل واضح يحمي حقوق الأفراد من التفتيش العشوائي أو غير المبرر، ويضمن هذا أن لا يتم انتهاك خصوصية الأفراد دون سبب قانوني واضح، ويجب أن يكون هناك إشراف قضائي أو وسيلة لمراجعة قانونية لضمان عدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة لمأمور الضبط القضائي، وفي حالة التلبس، تكون هناك حاجة ملحة وسريعة لضبط الأدلة ومنع هروب الجاني أو إخفاء الأدلة، فالنص يسمح بالتفتيش الفوري ضمن حدود معينة، فالتفتيش الشخصي يمكن أن يتعارض مع حق الفرد في الخصوصية، ولذلك يجب أن يكون محدداً بوضوح ومبني على أدلة قوية لتبريره.

ومن هنا فالتفتيش يجب أن يكون محصوراً بالأشياء المتعلقة بالجريمة المحددة، إذ لا يحق لمأمور الضبط القضائي تفتيش أشياء أو أماكن لا علاقة لها بالجريمة موضوع التحقيق، وإذا ظهر أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة أو تعيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، يجوز لمأمور الضبط القضائي ضبطها (أبو غاية، 2010، صفحة 136).

ولضمان عدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة لمأمور الضبط القضائي، يجب أن يكون هناك إشراف قضائي أو وسيلة لمراجعة قانونية، إذ أن الإشراف القضائي يضمن أن جميع الإجراءات المتخذة تحت ذريعة التلبس بالجريمة تكون مبررة وقانونية وتحترم الحقوق الأساسية للأفراد، وفي حالة التلبس، يكون هناك حاجة ملحة وسريعة لضبط الأدلة ومنع هروب الجاني أو إخفاء الأدلة، فالتشريعات تسمح بالتفتيش الفوري ضمن حدود معينة، مع ضمان أن يكون هذا التفتيش مبرراً بشكل واضح وبني على أدلة قوية (عبيد، 1978، صفحة 199).

وعند مراجعة التشريعات المصرية نجد ان المادة (41) من الدستور المصري قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهو مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضاً أو تفتيشاً أو حبساً أو منعاً من التنقل، أو كان دون ذلك من القيود، لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً، أو بإذن من السلطة القضائية المختصة (قايد، 2007، صفحة 612).

فهناك قواعد ضرورية لحماية حقوق المتهم وضمان عدم اعتقاله أو محاكمته بشكل غير عادل، وعليه فإنها تضمن أن يكون هناك دليل قاطع ومؤكد يثبت وقوع الجريمة قبل اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد المتهم، فالقانون الجزائي الفلسطيني والمصري حددا هذه القواعد فيما يلي (آل ظفران، 2023):

1. التقييد بالحقوق الأساسية: يحظر توسيع نطاق الاتهام أو تقديم الادعاء بجرائم إضافية في حالات التلبس بالجريمة، وذلك لضمان حماية حقوق الفرد وعدم تعرضه لاتهامات غير مبررة.
2. طابع العملية: يتميز التلبس بالجريمة بأنه يركز على الفعل الجزائي الذي تمت مشاهدته وليس على شخص المتهم، مما يعزز مبدأ عدم توجيه الاتهام إلا بوجود دليل قاطع يربط المتهم بالجريمة.
3. ضرورة الدليل الخارجي: يتطلب التلبس بالجريمة وجود دليل خارجي وواضح يثبت وقوع الجريمة، مما يضمن عدم اتهام المتهم بناءً على افتراضات أو شكوك.
4. الحماية من التعسف: يهدف إليها تلك القواعد لمنع التعسف في ملاحقة المتهمين وحمايتهم من التهم الزائفة أو غير المبررة، وتأكيد مبدأ البراءة حتى تثبت الإدانة.

5. التأكد من القرائن: يجب أن تكون القرائن والأدلة الواردة في حالات التلبس كافية وموثوقة لربط المتهم بالجريمة، ويجب على السلطات التحقق منها بدقة قبل اتخاذ أي إجراءات قانونية ضد المتهم.

من خلال ما سبق يتضح بأن تلك القواعد تمثل أساساً قانونياً حيوياً في تحقيق التوازن بين مبدأ حماية المجتمع وحقوق الفرد في العدالة الجزائية، إذ تجسد هذه القواعد العميقة أهمية الحفاظ على حقوق المتهم وضمان عدم تعرضه للظلم.

وبالتالي، تشير المعلومات السابقة الى أن ضمانات حقوق الإنسان في حالات التلبس بالجريمة تسمح لمأمور الضبط القضائي القبض بدون مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في حالات التلبس بالجنايات، أو الجنح ومع ذلك، يجب أن يكون هذا الإجراء محدوداً بالحالات التي تتطلبها طبيعة التلبس بالجريمة وبالإجراءات القانونية المنصوص عليها، مع ضمان احترام كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية والتأكد من عدم تعرضه لأي إكراه أو تعذيب، وتوفير الظروف الإنسانية له وللمتهمين الآخرين، وبالتالي، يجب أن تكون أي إجراءات قانونية في حالات التلبس بالجريمة تتوافق مع القوانين والضوابط القانونية المعمول بها، مع مراعاة حقوق الإنسان و ضماناتها المكفولة دستورياً وقانونياً.

## الفصل الرابع

### النتائج والتوصيات

#### تمهيد

تناولت الدراسة موضوع التلبس بالجريمة في التشريع الفلسطيني من خلال فصلين رئيسيين، حيث استعرض الفصل الأول ماهية التلبس بالجريمة في التشريع الفلسطيني، إذ تناول الباحث في المبحث الأول التعريف بالتلبس بالجريمة عبر مطلبين: الأول تناول مفهوم التلبس بالجريمة، والثاني خصائص التلبس بالجريمة، أما المبحث الثاني فتناول قيام حالة التلبس بالجريمة، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين: الأول تناول شروط صحة التلبس بالجريمة، والثاني استعرض حالات التلبس بالجريمة من خلال خمسة فروع شملت: مشاهدة الجرم في إحدى حالاته، مشاهدة الشخص عقب ارتكابه للجريمة ببرهنة يسيرة، تتبع المتلبس بالجريمة مع الصياح إثر وقوعها، مشاهدة أدلة على الجريمة، ومشاهدة الجرم بمعرفة موظف الضابطة القضائية.

أما الفصل الثاني فتناول التنظيم الإجرائي لحالة التلبس بالجريمة في التشريع الفلسطيني، تضمن المبحث الأول آثار التلبس بالجريمة على الأعمال الإجرائية، عبر مطلبين: الأول تناول الآثار القانونية للتلبس في حالة القبض، والثاني تناول الآثار القانونية للتلبس في حالة التفتيش، حيث تم تقسيمه إلى فرعين: تفتيش الأشخاص وتفتيش المنازل، وفي المبحث الثاني تم استعراض التنظيم القانوني للضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة، من خلال مطلبين: الأول تناول صلاحيات مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة عبر فرعين شملت واجبات وصلاحيات مأمور الضبط القضائي، والثاني تناول ضمانات حقوق الإنسان في حالات التلبس بالجريمة لضمان احترام حقوق الأفراد أثناء تنفيذ الإجراءات القانونية، وقد خرج الباحث في نهاية الدراسة بعدة نتائج وتوصيات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

## النتائج

- تشير الدراسة إلى أن خصائص التلبس بالجريمة تتضمن عدة جوانب، حيث يرتبط التلبس بالفعل الإجرامي نفسه وليس بشخص الجاني. تركز القوانين الفرنسية والعربية على الجريمة والأدلة المادية المرتبطة بها، بينما يركز النظام الأنجلو-أمريكي على الشخص المشتبه به، كما أن صفة التلبس لا تمتد إلى الجرائم المرتبطة بالجريمة المشهودة، إلا إذا كانت تلك الجرائم مشهودة بشكل مستقل، وعليه فإن حالة التلبس تتعلق فقط بالجريمة التي تتوافر فيها إحدى حالات التلبس دون أن تشمل جرائم أخرى، وفقاً للقوانين الفلسطينية والأردنية والمصرية.
- توضح الدراسة أن حالات وشروط صحة التلبس تتطلب توافر خمس شروط أساسية، إذ يجب مشاهدة الجريمة مباشرة أو بإحدى الحواس أثناء ارتكابها، وينبغي أن تكون المشاهدة عقب ارتكاب الجريمة بفترة قصيرة، ويجب أن يكون هناك تتبع للمتهم مع الصياح مباشرة بعد وقوع الجريمة، وملاحظة أدلة واضحة تشير إلى الجريمة، وأن يكون مأمور الضبط القضائي هو من شاهد الجريمة بشكل مباشر.
- تؤكد الدراسة أن واجبات مأمور الضبط القضائي تتضمن إمكانية الانتقال الفوري إلى مسرح الجريمة عند التلبس للحفاظ على الأدلة ومنع أي تضليل، ومعاينة الآثار المادية وحفظها مثل بقايا الأدوات والأشياء المرتبطة بالجريمة، وتوثيق حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يسهم في كشف الحقيقة، وتسجيل شهادات الحاضرين والشهود بدقة لضمان النزاهة في التحقيقات، إضافة إلى إخطار النيابة العامة فور انتقاله لضمان الشفافية في الإجراءات.
- تشير الدراسة أيضاً إلى أن صلاحيات مأمور الضبط القضائي تتضمن القبض على الأشخاص في حالة التلبس دون الحاجة إلى مذكرة، وإصدار أوامر بالقبض عند توفر أدلة كافية على ارتكاب جناية أو جنحة، إضافة إلى الحفظ على الجناة وتسليمهم للشرطة، وطلب المساعدة العامة عند

الضرورة، ودخول المنازل في حالة التلبس بهدف القبض وحفظ الأدلة ومنع المتواجدين من مغادرة مكان الجريمة لضمان توثيق الأدلة وإيضاحات الشهود.

- كما يتبين من الدراسة أن حماية حقوق الإنسان تقتضي السماح لمأمور الضبط القضائي بالقبض دون مذكرة في حالات التلبس بالجنايات أو الجنح، مع ضرورة أن يتم هذا الإجراء فقط في الحالات التي تتطلبها طبيعة التلبس وظروفه القانونية. يجب أيضاً ضمان احترام كرامة الشخص وحقوقه الأساسية، ومنع أي إكراه أو تعذيب، وتوفير ظروف إنسانية للمتهمين، بحيث تتماشى جميع الإجراءات القانونية في حالات التلبس مع القوانين المعمول بها وحقوق الإنسان المكفولة دستورياً.
- وأخيراً، فيما يتعلق بتفتيش الأشخاص والمنازل، فإن القانون يمنح لمأموري الضبط القضائي صلاحيات استثنائية للقيام بالتفتيش في حالات التلبس دون الحاجة إلى مذكرة تفتيش مسبقة، وهذه الصلاحيات تمكنهم من جمع الأدلة بسرعة وتوثيقها قانونياً.

## التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

- بناءً على ما توصلت إليه الدراسة من ضرورة حماية حقوق الإنسان وضمان عدم إساءة استخدام الصلاحيات، نوصي المشرع الفلسطيني بوضع نصوص قانونية تفصيلية تحدد الضوابط والرقابة القضائية والإدارية على إجراءات مأموري الضبط القضائي في حالات التلبس، بما يشمل مراجعة وتقييم الإجراءات لضمان التزامها بالقانون وحقوق الأفراد.
- استناداً إلى نتائج الدراسة التي أكدت أهمية الأدلة المادية في حالات التلبس، نوصي الجهات المختصة بتوفير تقنيات متقدمة لتحليل الأدلة المادية (مثل تقنيات البصمة الحيوية وتحليل الأدوات المستخدمة في الجريمة)، مع التركيز على تدريب مأموري الضبط القضائي على توثيق الأدلة بدقة وموضوعية وفق معايير علمية.

- نظراً لما أوضحتها الدراسة حول أهمية الشهود والأدلة المتنوعة، نوصي المشرع بإدراج نصوص قانونية تتيح الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة، مثل كاميرات المراقبة والأدوات الرقمية، كأدلة مساندة لإثبات حالة التلبس، إلى جانب شهادات مأموري الضبط القضائي.
- بناءً على نتائج الدراسة التي أكدت أهمية الدور الذي يقوم به مأمورو الضبط القضائي في الحفاظ على الأدلة وضمان نزاهة الإجراءات، نوصي بتطوير برامج تدريبية متخصصة تشمل الجوانب القانونية، الفنية، والأخلاقية، مع التركيز على كيفية التعامل مع حالات التلبس بما يضمن احترام حقوق الإنسان.
- لضمان الالتزام بالإجراءات القانونية التي حددتها الدراسة، نوصي الجهات الرقابية بتنفيذ العقوبات الإدارية والمساءلة الجزائية بحق مأموري الضبط القضائي في حال ارتكابهم تجاوزات أو انتهاكات أثناء التعامل مع حالات التلبس، مع التركيز على آليات مراقبة الأداء وضمان النزاهة.
- نظراً لما توصلت إليه الدراسة من أهمية التنسيق بين مأموري الضبط القضائي والنيابة العامة، نوصي بصياغة بروتوكولات تعاون مشتركة تنظم إجراءات الإبلاغ الفوري، وتسريع عملية انتقال مأموري الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة، والتنسيق المباشر لضمان الحفاظ على الأدلة وسرعة الإجراءات.
- انطلاقاً من نتائج الدراسة التي أكدت ضرورة احترام حقوق الإنسان في حالات التلبس، نوصي المشرع بوضع نصوص صريحة تحظر استخدام الإكراه أو التعذيب أثناء التحقيقات، مع ضمان توفير بيئة إنسانية تحفظ كرامة المتهمين وتحقق العدالة.
- بناءً على النتائج التي أشارت إلى أهمية الشهود في تعزيز حالة التلبس، نوصي الجهات القضائية بتشجيع مأموري الضبط القضائي على توثيق شهادات الحاضرين وشهود العيان بدقة، والاستعانة بشهود مستقلين كلما أمكن ذلك، لضمان مصداقية الإجراءات وشفافيتها.

- استناداً إلى الدراسة التي أشارت إلى صلاحيات التفتيش دون مذكرة، نوصي بوضع آليات واضحة ومقننة لضمان عدم التعسف في استخدام هذه الصلاحيات، مع توثيق عمليات التفتيش بشكل رسمي يضمن الشفافية والعدالة.

## المصادر العلمية

- أبو الليل، أحمد. (2018). القبض في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات (التلبس بالجريمة) ريمة. مجلة كلية الحقوق - جامعة المنيا، 1(2)، ص558.
- أبو الليل، أحمد. (2020). القبض في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات (التلبس بالجريمة). ريمة، مجلة كلية الحقوق، 1(2)، ص578.
- أبو عامر، محمد زكي. (2009). الإجراءات الجنائية. ط 9، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- أبو عامر، محمد. (2005). الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة. الاسكندرية.
- أبو عامر، محمد. (2010). الاجراءات الجنائية: مرحلة جمع الاستدلالات، سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، والتحقيق، والحكم، والطعن. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- أبو عيد، الياس. (2002). أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقهاء. منشورات الحلبي، بيروت.
- أبو غابة، فتحي. (2010). التلبس بالجريمة واثاره: دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الاسلامية. دار الفكر العربي، مصر.
- أحمد، حسام. (2003). الإذن بالتنقيش والضبط" دراسة مقارنة ". دار النهضة العربية، مصر.
- آل ظفران، محمد. (2023). التنقيش أثناء التلبس بالجريمة. المجلة العلمية، جامعة الأزهر-أسبوط، عدد 35 (إبريل 2023): 1704-1705.
- آل ظفران، محمد. (2023). التنقيش أثناء التلبس بالجريمة، دراسة مقارنة بما عليه العمل في النظام الجنائي السعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، 35(3)، ص1673.
- آل عازب، عبد العزيز بن فهد. (2013). التلبس الحكمي بالجريمة في نظام الاجراءات الجزائية السعودي. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- انصيو، أحمد عرفات خليل انصيو. (2020). أحكام التلبس بالجريمة وفق التشريع الجزائري الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة بالشريعة الإسلامية. الجامعة الإسلامية - غزة.
- أوهايبيبة، عبد الله. (2013). شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق. دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

- براك، أحمد. (2019). مبادئ الإجراءات الجزائية،، ص702. دار الشامل للنشر والتوزيع، الأردن.
- بنمة، مجيد. (1998). الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية : دراسة مقارنة. المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
- بوظيشط، فؤاد. (2016). حقوق الإنسان وسلطة الضبط الجنائي في التفتيش، ع33 .
- بوقادم، صليحة. (2004). حق استعانة المتهم بمحام في قانون الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر.
- الجبور، محمد. (1986). الاختصاص القضائي لمأمور الضبط. الدار العربية للنشر، مصر.
- الجبور، محمد. (2000). الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الاردني. دار أسامة للنشر، عمان.
- الجعفري، الداكشي. (2023). التلبس بالجريمة وسلطات مأمور الضبط القضائي بالتحقيق في القانونين الليبي والمصري. مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 395-411.
- جمال الدين، صلاح. (1997). بطلان القبض. دار الحلبي، بيروت.
- الجميل، هشام. (2015). الوافي في التلبس والإستيفاف والقبض والتفتيش وتسجيل المحادثات والحبس الإحتياطي في ضوء آراء الفقهاء وأحداث إتجاهات وأحكام محكمة النقض. مكتبة حيدر جروب، مصر.
- جوخدار، حسن. (1992). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- حافظ، مجدي. (1992). المشكلات الاجرائية الهامة في قضايا المخدرات (التلبس -القبض-التفتيش). المكتبة القانونية، القاهرة.
- حجازي، عبد الفتاح. (2005). أصول التحقيق الجنائي والتأديبي: دراسة متعمقة. مكتبة المعهد، الامارات.
- حسن جوخدار. (1997). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- حسني، محمود. (1988). شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط2، دار النهضة العربية، مصر.
- الحضرمي، عبد الرحمن. (1999). سلطات مأمور الضبط القضائي في حالة الجريمة المشهودة، دراسة متعمقة في القانون اليمني مقارنة بالفقهاء الإسلامي والقانون المصري. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

- خليل، عدلي. (1989). *التلبس بالجريمة*. دار النهضة العربية، مصر.
- الداكشي، أحمد. (2023). *التلبس بالجريمة وسلطات مأمور الضبط القضائي بالتحقيق في القانونين الليبي والمصري*. مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، 395-411.
- الدليمي، عامر. (2012). *أهمية الإستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية*. دار زهران للنشر والتوزيع، عمان.
- الدهبي، ادوار. (1990). *الاجراءات الجنائية في التشريع المصري*. مكتبة غريب، مصر.
- الديب، سعيد. (200). *القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية*. دار النهضة العربية، مصر.
- الراعي، صبري. (2012). *موسوعة ضمانات المتهم في القبض والتفتيش والتلبس بالجريمة*. المجلد الأول، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة.
- الراعي، صبري. (2012). *موسوعة ضمانات المتهم في القبض والتفتيش والتلبس بالجريمة*. المجلد الأول، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة.
- رمضان، عمر. (1985). *مبادئ قانون الإجراءات الجنائية*. دار النهضة العربية، مصر.
- زهير، نوار. (2022). *معاينة مسرح الجريمة ودورها في كشف الحقيقة*. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر.
- السبعراوي، مجيد. (2017). *الضرورة الإجرائية في مرحلة التحقيق الابتدائي تحليلية - مقارنة*. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
- سرور، أحمد فتحي. (1996). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. دار النهضة العربية، مصر.
- سرور، احمد فتحي. (2002). *القانون الجنائي الدستوري*. القاهرة، دار الشروق.
- سرور، أحمد. (1981). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. دار النهضة العربية، مصر.
- سرور، فتحي. (1981). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. المجلد 1، ط4، دار النهضة العربية، مصر.
- السطي، محمد. (2016). *دور الطب الشرعي في اكتشاف الجريمة*. مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، 12(3)، ص169.

سعد، رفاعي. (1997). ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة. منشورات جامعة آل البيت، عمان.

السعيد، كامل. (2008). شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية: دراسة تحليلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والسورية. دار الثقافة، عمان.

سلامة، مأمون محمد. (2008). الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. دار الفكر العربي، مصر.

سمحان، اشرف محمد عبد القادر. (2019). كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يترتبها القانون على توافرها. دراسات علوم الشريعة والقانون - جدة.

الشافعي، أشرف. (2007). القبض والتفتيش والتلبس. دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر.

شمس الدين، أشرف توفيق. (2012). شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج1، ط2، دار النهضة العربية، مصر.

الشهاوي، عادل. (2015). حقوق المتهم في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة.

الشهاوي، قدري. (1999). ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن. منشأة المعارف، الاسكندرية.

الشواربي، عبد الحميد. (1988). التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقهاء. منشأة دار المعارف، الاسكندرية.

طنطاوي، إبراهيم. (1993). سلطات مأمور الضبط القضائي. مطبعة دار التأليف، القاهرة.

عبد الباقي، مصطفى. (2015). شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003. كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين.

عبد الخالق، عبد العاطي. (2014). ضمانات حقوق الإنسان في الدستور، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، مصر.

عبد الستار، فوزية. (2010). شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقا لأحدث التعديلات. دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد العال، ايمن. (2022). مدى دستورية تفتيش الأشخاص في حالات التلبس،: دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الفلسطيني. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، 6(4). ص112.

عبد الله، عبد العزيز. (2013). تطوير أساليب مواجهة الجرائم. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية، السعودية.

عبد المعطي، منير. (2001). التلبس بالجريمة معلقاً عليه بأحكام النقض منذ إنشاء المحكمة وحتى عام 2000، سلسلة العربي القانونية. دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

عبيد، رؤوف. (1978). مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري. مطبعة عين شمس، مصر.

عبيد، رؤوف. (2015). ضوابط تسبب الأحكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق مع تحليل موقفها من الإجراءات والدفع ومن رقابة النقض عليها، مكتبة الوفاء القانونية، مصر.

عثمان، يس. (2020). ضوابط القبض وآثارها على حقوق الإنسان. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 13(4)، ص153.

العلمي، عدلي. (2006). التلبس بالجريمة. دار النهضة العربية، القاهرة.

غلاب، صابر. (2017). أصول الإثبات والمحاكمات الجنائية : التعريف بالإثبات الجنائي وأهميته ... في ضوء أصل البراءة. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر.

الفاعوري، فتحي. (2010). علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الاردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية. دار وائل للنشر، عمان.

فوده، عبد الحكيم. (1997). بطلان القبض على المتهم. دار الفكر الجامعي، مصر.

قايد، أسامة. (2007). الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري. دار النهضة العربية، مصر.

الكيلاي، فاروق. (1995). محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن. دار المروج، بيروت.

محمد، آرام. (2019). استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي. دار الفكر العربي، مصر.

محمد، بكري. (2013). الوجيز في الإجراءات الجنائية: المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام. مكتبة الوفاء القانونية، مصر.

محمد، شيماء. (2015). دور الطبيب الشرعي في التحقيق الجنائي. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 14(4)، ص210.

مدغمش، كمال. (2022). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية باجتهادات محكمة التمييز الأردنية الكاملة. دار الاسراء للنشر والتوزيع، الاردن.

المرصفاوي، حسن. (1982). أصول الاجراءات الجنائية. منشأة المعارف، الاسكندرية.

مصطفى، محمود. (1953). شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط2، مطبعة دار الثقافة والنشر، مصر.

مهدي، عبد الرؤوف. (1997). شرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية. دار النهضة العربية، مصر.

المهيدب، عبد الرحمن. (2019). أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي: دراسة مقارنة بالقانون المصري. المجلة العربية للدراسات الأمنية، 35(3)، ص318.

المهيدب، عبدالرحمن بن مهيدب بن عبد الرحمن. (2019). أحكام التلبس بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي: دراسة مقارنة بالقانون المصري. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- جدة.

نجم، محمد. (1998). قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961: أحكام تطبيقه ومضمونه. دار أسامة للنشر، عمان.

نجم، محمد. (2016). الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

نمور، محمد. (2005). أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

نور الدين، مازن. (2012). شرح قانون الإجراءات الجنائية. غزة، فلسطين.

هرجة، مصطفى. (2005). المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفع والبطان في ضوء الفقه-احكام النقض- محاكم. دار المطبوعات الجامعية، مصر.

الهيبي، بلال. (2011). الجرم المشهود وأثره في توسيع سلطات الضابطة العدلية : دراسة مقارنة بين القانونين الاردني و العراقي. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، الأردن.

يوسف، مصطفى. (2008). اصول المحاكمة الجنائية. دار النهضة العربية، مصر.



**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

# **FLAGRANTE DELICTO IN PALESTINIAN CRIMINAL LEGISLATION**

**By**

**Yazan Ahmed Abdul Latif Hamamra**

**Supervisors**

**Dr. Anwar Janem**

**Dr. Abd Allatef Rabayaa**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree  
of Master of Public Law in the Faculty of Graduate Studies, An-Najah National  
University, Nablus, Palestine**

**2024**

# **FLAGRANTE DELICTO IN PALESTINIAN CRIMINAL LEGISLATION**

**By**

**Yazan Ahmed Abdul Latif Hamamra**

**Supervisors**

**Dr. Anwar Janem**

**Dr. Abd Allatef Rabayaa**

## **Abstract**

The primary objective of this study is to identify and interpret the legal parameters surrounding the concept of flagrante delicto (caught in the act) and to apply these parameters to criminal cases. Situations involving flagrante delicto and their associated legal implications are pivotal in the pursuit of criminal justice. Therefore, this study aims to explore the procedural provisions governing flagrante delicto within Palestinian criminal legislation. The researcher employed a descriptive methodology, which is appropriate given the need for providing a detailed description and explanation of the topic. Additionally, a comparative approach was utilized to analyze the perspectives of other legal systems regarding flagrante delicto, with a particular emphasis on comparing Palestinian legislation with that of Jordanian and Egyptian laws.

The study elucidates that the conditions for valid flagrante delicto require the fulfillment of five essential criteria. Firstly, the crime must be directly observed through one of the senses during its commission, with this observation occurring promptly after the crime has taken place. Furthermore, there must be an immediate pursuit of the accused, accompanied by vocalization, immediately following the commission of the crime. Clear evidence indicative of the crime must be present. Additionally, it is imperative that the judicial officer has directly witnessed the crime.

The study emphasizes that the protection of human rights requires judicial officers to have the authority to make arrests without a warrant in instances of flagrante delicto involving felonies or misdemeanors. However, such actions should be undertaken solely when the specific nature and legal context of flagrante delicto necessitate them. It is imperative to

uphold the dignity and fundamental rights of individuals, to prevent coercion or torture, and to ensure humane conditions for the accused. All legal procedures pertaining to cases of flagrante delicto must adhere to relevant laws and constitutionally guaranteed human rights.

Based on the findings of the study, which underscore the necessity of safeguarding human rights and preventing the abuse of authority, the researcher recommends that the Palestinian legislator develop comprehensive legal provisions that delineate the controls and judicial as well as administrative oversight of judicial officers' actions in cases of flagrante delicto. This should encompass a thorough review and evaluation of procedures to guarantee compliance with the law and the protection of individuals' rights. In light of the study's findings regarding the exercise of search powers without a warrant, it is advisable to implement clear and regulated mechanisms to avert the potential misuse of such powers. Furthermore, the establishment of official documentation for search operations should be mandated to promote transparency and uphold justice.

**Keywords:** procedural provisions, flagrante delicto, Palestinian Criminal Procedure Law, Palestinian criminal legislation